

مكتبة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - ٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه النظام المصرفي الإسلامي

تأليف

د. محمد فتحة الله صديقي

تحرير

د. رفيع فوتين المصري




دار النشر

دار النشر

الاقتصاد

دمك : ٧-٣٩١-٠٦-٩٩٦٠



بحوث

فقه النظام المصرفي الإسلامي

تأليف

أ.د. محمد نجاته الله صديقي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

بجامعة الملك عبد العزيز سابقاً

تحرير

د. رفيق يونس المصري

الباحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز - جدة

مركز النشر العالمي

جامعة الملك عبد العزيز

ص ب ٨٠٢٠٠ - جدة ٢١٥٨٩

٢٢٠٠ ٥٥٨٢٤٤٤٤٨٨٨٨

© جامعة الملك عبد العزيز ١٤٢٤ هـ (٢٠٠٣ م)

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى . ١٤٢٤ هـ (٢٠٠٣ م)

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فقد سبق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي أن نشر للأستاذ الدكتور محمد نجاه الله صديقي عدداً من البحوث الإنجليزية ، وعدداً آخر مترجماً عنها إلى العربية . وفي هذا الكتاب يجد القارئ الكريم عشرة بحوث أخرى ، اثنان منها بترجمة الدكتور رفيق يونس المصري ، والثمانية الأخرى بتحريره ، إذ كتبت أصلاً بالعربية .

وقد رأى المركز جمع هذه البحوث العشرة في كتاب واحد ، تحت عنوان : "بحوث في النظام المصرفي الإسلامي" ، راجين أن يكون فيها منفعة كبيرة للقارئ المهتم بشؤون المصارف الإسلامية ، ورقابة المصرف المركزي عليها .

ويرحب المركز بأي ملاحظة ، من قبل الأساتذة والإخوة المهتمين ، سواء تعلقت بالأصل أو بالترجمة أو بالتحرير .

والله الموفق .

مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

د. محمد نجيب بن غزالي خياط

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

صديقي ، محمد نجاه الله

بحوث في النظام المصرفي الاسلامي . / محمد نجاه الله صديقي

جدة ، ١٤٢٤ هـ

٣٥١ ص ٢٤٤ سم - (سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الاسلامي ٦٥)

ردمك : ٧-٣٩١-٠٠٦-٩٩٦٠

١ - الاقتصاد الاسلامي - البنوك الاسلامية أ. العنوان

ب. السلسلة

١٤٢٤/٤٦٦١

ديوي ١٢١ ، ٣٣٠

رقم الإيداع : ١٤٢٤/٤٦٦١

ردمك : ٧-٣٩١-٠٠٦-٩٩٦٠

المحتويات

- ١- الأعمال المصرفية في إطار إسلامي ١
- ٢- المضاربة : بعض الجوانب الاقتصادية ٢٧
- ٣- لماذا المصارف الإسلامية ؟ ٥٧
- ٤- المصارف المركزية في إطار إسلامي ١٠٧
- ٥- أدوات السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي وأثرها على سياسة
البنك المركزي ١٨٣
- ٦- دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي ٢٠٧
- ٧- أثر أساليب التمويل الإسلامية على التوسع النقدي ٢٢٩
- ٨- مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر ٢٤٩
- ٩- المصارف الإسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل ٢٧١
- ١٠- قانون المصارف : صيغة مقترحة لتنظيم القطاع المصرفي في بلد يتطلع إلى
تطبيق الشريعة الإسلامية ٢٩٩
- ملاحق قانون المصارف ٣٢٣
- ١- المرابحة ٣٢٣
- ٢- البيع بالتقسيط ٣٢٧
- ٣- الإجارة ٣٢٩
- ٤- السلم ٣٣١
- ٥- الاستصناع ٣٣٢
- ٦- المضاربة ٣٣٤
- ٧- المشاركة ٣٣٧
- ٨- المشاركة المؤقتة ٣٣٩
- ٩- قواعد معالجة الماطلة في سداد الدين ٣٤١



الأعمال المصرفية في إطار إسلامي

لقد كان تأثير الأعمال المصرفية بالنسبة للاقتصاد الإنساني الحديث مماثلاً لتأثير ظهور النقود بالنسبة للاقتصاد البدائي ، عندما كانت المقايضة هي القاعدة . فقد أدت الأعمال المصرفية إلى تسهيل التبادل بدرجة عظيمة ، وساعدت على تكوين رأس المال والإنتاج على نطاق واسع ، لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسان ، ولكن الأسلوب الذي اتبعته لتحقيق ذلك يعد مسئولاً عن أشد مساوئ الاقتصاد الحديث ، وهي : عدم العدالة في توزيع الدخل والثروة ، وتركز القوى الاقتصادية ، والنزعة التضخمية المستوطنة ، والتكدس السريع للديون في العديد من القطاعات الاقتصادية ، وما يترتب على هذا من نتائج سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة . ولذلك كان هذا النظام جديراً بالدراسة الدقيقة لتلك المساوئ ، ويجب تعديل النظام المصرفي وتخليصه منها ، حتى يسهم في تحقيق الغايات المنادى بها عالمياً ، وهي العدل ، وعدالة التوزيع ، والتقدم .

إن الدور الرئيسي للمصارف هو دور الوساطة المالية بين المدخرين الأساسيين ، أي الأسر ، والمستثمرين الأساسيين ، أي الشركات . وتنشأ المدخرات من خلال مساهمة الملايين من الأسر ، في حين تقتصر المشروعات التجارية فقط على عشرات الآلاف من الشركات . ويحتاج كل مجتمع إلى آلية معينة ، يتم عن طريقها حشد المدخرات وضخها من المدخرين إلى المستثمرين ، على أساس تفاهمٍ ما لأسلوب رد الأموال والعوائد . إن قصور المعرفة ووسائل الاتصال واختلاف الميول بالنسبة للسيولة والمخاطرة والزمن اللازم ، يجعل التعامل المباشر بين المدخرين والمستثمرين الأساسيين غير فعال وذا مجال محدود . وقد أقدمت البنوك على تقديم أنواع مختلفة من التأمينات ، وتسهيلات السحب ، والعوائد المضمونة التي ينطبق عليها نظام العوائد الربوية بالنسبة للمدخرين . وإن للوسطاء الماليين أيضاً ، فيما عدا البنوك ، دوراً في هذا الصدد ، ولكننا لن نتناوله هنا بالدراسة . وتعد البنوك ، نظراً لحيازتها على الكثير جداً من الأموال العامة في وضع يجعلها قادرة على تقديم القروض لاستثمارها في المشروعات التجارية . وهكذا فهي تقوم بدور حاسم بالنسبة لتخصيص الموارد المالية المتوفرة في المجتمع . وإن واحدة من الحقائق الحاسمة في هذا الشأن هي كون القروض المصرفية قائمة على أساس مدفوعات ثابتة من الفوائد ، واعتبار السيولة واحدة من اهتماماتها الرئيسية إلى جانب كسب الأرباح . وعند وضع البنوك لسياستها التوزيعية ، فإنها لا تأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمع وأولوياته من المشروعات الإنتاجية ، لأنها

بحكم الظروف تفضل المشروعات ذات النمو السريع والعائد المرتفع .

إن احتياجات المجتمع الحديث المتزايدة لوسيط للتبادل لم يكن من الممكن سدها عن طريق النقود المعدنية بمفردها . ولو قدر الاعتماد على النقود المعدنية لكان في ذلك الكثير من الهدر . إن ظهور العملة الورقية ، والودائع المصرفية الجارية فيما بعد ، وقبولها في المجتمع باعتبارها نقوداً ، يرجع بصفة كبيرة إلى النظام المصرفي . وإن الانتمانات المصرفية ، وهي النقود التي تخلقها البنوك اعتماداً على الودائع التي ترد إليها ، تعد طريقة ملائمة لزيادة عرض النقود بما يفي بطلب المجتمع عليها . ولقد تطور ذلك الأمر كشيء ملازم للدور السابق ذكره للبنوك ، وسرعان ما أصبح هو وظيفتها الغالبة التي فاقت وظيفتها السابقة في الأهمية .

ومع ذلك فمن الجدير بالاهتمام أن نلاحظ أن الشروط التي أدت البنوك مهمتها الأولى على أساسها كانت مسنولة إلى حد كبير جداً عن خلق طلبات كبيرة على القروض . ولقد أصبح نمو الطلبات على القروض قصيرة الأجل بمعدل يفوق معدل نمو عملية الإنتاج بصفة رئيسية ، وذلك لأن البنوك لا تميل إلى التمويل طويل الأجل ولا تشارك في المخاطر . ومن ثم فإن الالتجاء إلى سلسلة من التدابير قصيرة الأجل والاعتماد على وسطاء ماليين آخرين قد أصبح شيئاً حتمياً بالنسبة للشركات .

وتقوم البنوك بأداء عدد من المهام الأخرى ، مثل الاحتفاظ بالودائع تحت الطلب ، وحفظ الأشياء الثمينة بطريقة مأمونة ، ومهام الوكالة فيما

يتعلق بالمدفوعات والمقبوضات ، والتحويلات المالية على مدى الزمان والمكان . ولكن تلك المهام لا تعيننا الآن ، لأنها ليست ذات صلة بالإصلاح المراد . ولذلك سوف نتناول بالبحث مهمتها الرئيسية ، ونتبع بعض أصدائها المترتبة على طبيعة المعاملات المصرفية المبنية على نظام العوائد الربوية .

النتائج المترتبة على الفائدة

تواجه المستثمر الأساسي ظروف عدم التيقن ، فهو لا يستطيع التنبؤ بنتائج مشروعاته بصفة أكيدة . ولكنه مع ذلك يكون ملزماً بأن يدفع للمصرف نسبة مئوية ثابتة كعائد ، زيادة على أصل القرض . وليس للمستثمر عند التعاقد من دليل سوى توقعاته بالنسبة لأرباح مشروعه . ولو أن نسبة الربح المتوقعة كانت أدنى من معدل الربا السائد في السوق ، أو لنكن أكثر واقعية ، فلو أنها لم تكن مرتفعة بما يكفي لأن تترك له بعض الأرباح ، فإنه سوف يضطر إلى التخلي عن المشروع .

وتلك غالباً الحالة بالنسبة للمشروعات التي تعد مهمة طبقاً لترتيب الأولويات في المجتمع ، ولكن الفرد يكون بلا حيلة على الإطلاق في هذا الشأن . ولذلك فإن المجتمع يجد نفسه مضطراً لاتباع أساليب أخرى لتنفيذ مثل هذه المشروعات . وقد اضطرت المجتمعات على مدى التاريخ إلى تنفيذ هذه المشروعات بواسطة القطاع العام ، أو تركها

للقطاع الخاص ، على أن يتم تمويلها من خلال مؤسسات خاصة ، معتمدة في ذلك على الأموال العامة التي تجبى من خلال القروض أو الضرائب . ولذلك فإن تأسيس نظام العوائد الربوية الثابتة على القروض يعد شيئاً عدائياً بالنسبة لنمو المجتمع الحر ، ويؤدي إلى ظهور النزعة الاشتراكية .

ثانياً ، تعالج العوائد المستحقة على قروض البنوك كبند من بنود التكلفة ، وهذا يؤدي إلى ارتفاع منحنى التكلفة ، ويؤثر على سياسة الشركة بالنسبة لتحديد أسعار منتجاتها وأجور عمالها ، بافتراض أن المجتمع الذي تسوده أسواق غير تامة المنافسة ، يسمح ببعض المناورات للكثير من الشركات في هذا الشأن .

وكلما ارتفعت منحنيات التكلفة ، أدى ذلك إلى ارتفاع أسعار التوازن وإيجاد معدلات محدودة للإنتاج . وفوق ذلك ، فإن المنظم الذي يعمل بنظام المشاركة في الأرباح لا يكون ملزماً بتلافي تكلفة الفوائد ، لأن التزامه الوحيد بالنسبة للممول هو مشاركته في الأرباح الفعلية . وبالرغم من أنه يهدف إلى الربح أساساً إلا أنه يستطيع كذلك أن يراعي الأهداف الاجتماعية عند وضعه سياسة الأسعار وسياسة الأجور إذا رغب في ذلك . ويستطيع أن يخدم غايات أخرى على حساب بعض الأرباح قصيرة الأجل . وهذه الحرية ليست متوافرة بالنسبة للمنظم الذي تحكمه المعاملات الربوية .

إن كل ما يعتبر صالحاً وحسناً من الناحية الأخلاقية والجمالية في المجتمع يأتي نتيجة عمل إبداعي ، لا عمل عفوي يتقرر بطريقة مجهولة . وقد كان الاقتصاديون في السابق مخادعين في محاولتهم إقناعنا بأن تصرفات المنظمين كانت وليدة قوى مجهولة ، لا تترك أي مجال للعمل الإبداعي . ولقد ساهم نظام الفائدة في تأكيد هذه الخدعة . ولسوف يعود على المجتمع الكثير من النفع إذا تخلص منها ، وأعطى مجالاً أرحب للعمل التطوعي الأخلاقي للمنظمين .

الأثر الثالث والأخطر للقروض الربوية يتعلق بالمشروعات التي تتعرض للخسائر ، حيث يكون من الملزم لتلك المشاريع ، بالرغم من الخسارة ، أن تسدد المبلغ الأصلي للقرض ، بالإضافة إلى الفوائد المشترط عليها ، مع سد العجز من أصول المنشأة . ويطرح ذلك أمامنا موضوع العدالة . فإذا كانت نتائج المشروع غير مؤكدة نتيجة الظروف المحيطة ، فلماذا يضمن النظام الربوي للممول عائداً ثابتاً وأكيداً ، بينما يتحمل صاحب المشروع كلية عبء المخاطر التي تتجسد في شكل خسائر . إن ظروف عدم التيقن التي يتعاون فيها رأس المال والعمل في الإنتاج لا تضمن تحقيق الربح منهما .

بعد أن تناولنا المسائل المتصلة بإنتاجية رأس المال ، والتمييز بين رأس المال العيني ورأس المال القيمي ، وبينهما وبين رأس المال المؤمن

(١) راجع بحث "تدريس علم الاقتصاد على المستوى الجامعي في البلدان الإسلامية، المفاهيم الأجنبية والمفاهيم الإسلامية"، مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول عن التعليم الإسلامي، مكة، إبريل ١٩٧٧م .

هو تدفق تيار ثابت من الثروة من طبقة المنظمين إلى المصارف ، بصرف النظر عما إذا كان ذلك يؤدي إلى مساهمة فعلية في ثروة المجتمع .

وفي عالم الواقع حيث لا يضمن العمل الإنتاجي نمو الثروة بالضرورة، بسبب تغير الأذواق ، والجو ، والأشياء الأخرى غير القابلة للقياس بدقة ، مثل التطورات السياسية ، والاختراعات ، فإن رأس المال الذي يساهم في المشروع يكفل لنفسه نمواً مطرداً ، في حين يتحمل المنظم الذي قام بالإعداد لهذه المساهمة كل العبء المتعلق بعدم التيقن ، كما يعمل كذلك على تقديم الضمانات لرأس المال . لذلك يجب إصدار الحكم على نظام القروض الربوية بأنه نظام غير عادل وتمييزي وضار بالصالح الاجتماعي .

إن إحلال المشاركة في الربح محل الفائدة ، كأساس للقروض المصرفية المقدمة للأعمال التجارية ، سوف يعالج النتائج السيئة للنظام الربوي التي ذكرناها من قبل ، وهذا هو الإصلاح الرئيسي الذي نؤيده . والميزة الأخرى للنظام اللاربوي هي تأمين اشتراك البنوك بطريقة فعالة في المشروعات الإنتاجية التي تقوم بتمويلها . ونظراً لأن دخل البنوك يأتي بصفة مباشرة من الأرباح الفعلية التي تحققها المشاريع التي تولها هذه البنوك ، فإن خبرتها أيضاً سوف تتجه إلى اتخاذ القرارات الفعالة ، ووضع الأساليب الإدارية الملائمة لهذه المشاريع .

العوائد الربوية والقروض المصرفية

سوف نتتبع الآن أثر العوائد الربوية على خلق القروض المصرفية . إن قدرة البنوك على خلق القروض قدرة منفصلة عن الشروط التي يتم التمويل المصرفي بمقتضاها . وهي تعتمد في ذلك على العادات الشائعة ، التي تتمثل في الاحتفاظ بجزء من الدخل في صورة نقد وإيداع الباقي في البنوك . ولا يعتبر نظام العوائد الربوية شرطاً ضرورياً ، ولا شرطاً كافياً ، فيما يتعلق بقدرة البنوك على خلق القروض ^(١) .

ومع ذلك تعد العوائد الربوية حاسمة بالنسبة للأغراض التي تقدم القروض من أجلها ، وبالنسبة لمدى عرضها والطلب عليها . وفي غياب نظام الربا ، وبافتراض أنه ليس من الممكن للبنوك التي هدفها الربح أن تقدم قروضاً بدون فائدة على نطاق واسع ، فهذا يعني أن يقتصر التمويل المصرفي على المشروعات الإنتاجية فقط . وسوف يتم تقديم القروض في نطاق الإمكانيات الحقيقية للمشروع الإنتاجي لتكوين ثروة اجتماعية إضافية ، وسوف يكون خلق الائتمان بمقدار ما تسمح به القدرة الإنتاجية للاقتصاد . ولن يكون التمويل الذي يتم على أساس المشاركة في الربح تضخيمياً على المدى الطويل . وسوف تكون طلبات الائتمان المصرفي ، على أساس المشاركة في الربح محدودة ، في نطاق الموارد المتوفرة . كما

(١) راجع للباحث : "النظام المصرفي اللاربوي" ، المجلس العلمي ، جامعة الملك

أن قدرة البنوك على خلق الائتمان سوف تستغل فقط بالدرجة التي تستدعيها هذه الطلبات ، بسبب التقييد بتوقعات الربح التي تحوز على رضا البنوك . وفي هذه الحالة ، لن يستطيع العرض خلق الطلب المتكافئ معه ، مثلما يحدث في الوقت الحالي .

لقد كانت القروض قبل العصر الرأسمالي تمثل ادخارات حقيقية . وكانت الثروات المتولدة من استثمار هذه الأموال تنتقل بصفة مؤقتة إلى المقرض . ومنذ أن ظهر النظام المصرفي أصبح القرض يمثل قوة شرائية تتكون وتنتقل إلى المقرض . وصار دفع الفائدة على القروض يتضمن نقل ملكية بعض الموارد الحقيقية المتولدة ، من يد المقرضين إلى يد المقرضين.

إن دفع العوائد الربوية على الأموال التي تخلقها المصارف لغرض الإقراض يضخم من حجم هذا النقل ، ويثير المزيد من التساؤلات حول مبرراته . وبافتراض أن نسبة الاحتياطي كانت ١٠٪ مع عدم وجود تسرب ، فإن الودائع الادخارية التي تساوي ١٠٠ ريال تمكن البنوك من تقديم ١٠٠٠ ريال كقروض ، ويتضمن ذلك نقل ١٠٠ ريال سنوياً من المقرض إلى البنك ، بافتراض أن سعر الفائدة ١٠٪ سنوياً . وفيما مضى ، كانت المائة المدخرة والمقدمة كقرض تتضمن نقل ١٠ فقط سنوياً . وفي حين يؤدي سداد القروض إلى إعادة الأموال التي كونتها البنوك لما كانت عليه ، فإن الفائدة التي يدفعها المقرضون على هذه الأموال تبقى

إضافة ليس لها ما يبررها . ولقد تضاعفت قدرة المدخرات على الحصول على موارد إضافية بمجرد مرور الزمن ، ويرجع الفضل في هذا إلى العرف الاجتماعي الذي يسمح للبنوك بخلق الائتمان . أما بالنسبة لمقدار هذه الموارد الإضافية التي تذهب إلى المدخرين الأساسيين والمقدار الذي يتراكم في البنوك ، فتلك قصة أخرى .

لننظر الآن إلى النتائج التي يمكن أن تترتب على التحول من نظام العوائد الربوية إلى المشاركة في الربح . إن حجم التمويل المصرفي الذي يقوم على أساس المضاربة من الممكن أن يبلغ أضعاف حجم الودائع الادخارية ، كما في حالة القروض الربوية ، ولكن عائدته سوف يتحقق كنسبة مئوية من الأرباح التي تم تحقيقها ، نتيجة تكوين ثروة اجتماعية إضافية مترتبة على هذا التمويل ، ثم يتم اقتسام هذا العائد بين البنوك والودعين ، طبقاً لنسبة مئوية متفق عليها . وفي هذه الحالة ، سوف تعتمد أرباح الودائع على مستوى الأخطار المحيطة بالمشروع الإنتاجي . ويتم تقدير حجم هذه الأرباح بالنظر إلى الأحوال السائدة في السوق ، وتخضع هاتان النسبتان للمشاركة في الربح إلى عوامل العرض والطلب . كما ستفقد المدخرات الحقيقية قدرتها على اكتساب موارد إضافية ، بمجرد مرور الزمن . وبدلاً عن ذلك فسوف ترتبط قدرتها على اكتساب هذه الموارد الإضافية بقدرة المشروع الإنتاجي على تكوين ثروة إضافية عند استغلالها . وإن خلق البنوك للائتمان قد أدى بدون شك إلى توسيع هذه الإمكانيات ، ولكن التحقيق الفعلي لذلك يعتمد على مدى الإمكانيات

المتوفرة للإنتاج . وإن العرف الاجتماعي السائد الذي يسمح بخلق الائتمان يستخدم إلى المدى الذي يتلاءم مع الاحتياجات التمويلية للإمكانيات الإنتاجية المتاحة للمجتمع . ثم تقدم المنافع بعد ذلك إلى الأطراف الذين ساهموا في الوفاء بتلك الحاجة الاجتماعية مجازفين بمدخراتهم الحقيقية (المودعين) ، أو بفقدان المكافأة مقابل خدماتهم كوكلاء أو وسطاء (البنوك) ، أو المكافأة مقابل الخدمات التنظيمية (المنشآت) .

ويحث النظام الحالي البنوك على تقديم الرعاية إلى المضاربين ، والوسطاء الماليين الآخرين والحكومة ، وهم الذين يعدون مقترضين متميزين في المدى القصير . ويظهر المستثمرون الأساسيون في حوافظ أوراقهم المالية بصورة هامشية فقط وغير مباشرة غالباً . إن سلسلة الوساطات الطويلة بدرجة غير عادية بين المدخرين النهائيين والمستثمرين النهائيين تعد بصفة كبيرة نتاجاً للأسلوب السهل في خلق الائتمان وإدارته . ويرجع الفضل في ذلك إلى نظام الفوائد الربوية ، والعلاقة الضعيفة جداً بينه وبين هيكل الإنتاج . ولو أننا أرجعنا تبرير هذا التكاثر في أعداد الوسطاء الماليين ووسائل تقديم القروض إلى اختلاف الأذواق بالنسبة للسيولة ، والمجازفة ، وحجم الممتلكات والوقت والزمن المتضمن ، فإننا نكون قد افترضنا قداسة هذه الأذواق . وذلك يعد أمراً مشكوكاً فيه للغاية . ويرجع ذلك التكاثر إلى حد كبير جداً للدعاية

والحملات السيكلوجية ذات الأثر الكبير . ولنا أن نتذكر صناعة الجنس التي كانت تبرر الفن الإباحي باختلاف الأعراق البشرية . وإنه من الضروري أن يكون للمجتمع معايير وقيم ثابتة يعتمد عليها في اتخاذ قراراته ، وألا يعتمد في ذلك على الأذواق المتقلبة التي تستطيع الجماعات ذات المصالح المعنية التلاعب بها ، سواء كان الأمر يتعلق بالجنس والعائلة أو بالمال والاقتصاد . وسوف تتقلص بشدة أساليب خلق الائتمان عند التحول من نظام العوائد الربوية إلى نظام المشاركة في الربح .

لقد أصبح الدين العام في كثير من الدول يمثل نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي ، ولم يعد سداً اقتراحاً ملائماً في ظلها . وكان على المجتمع أن يستمر في خدمة تلك الديون ، عن طريق المزيد من الديون الجديدة في معظم الحالات . وفي ذات الوقت كانت هناك ظاهرة النمو الكبير في القروض الاستهلاكية في النظم الاقتصادية الأكثر تقدماً . وسوف يترتب على إلغاء العوائد الربوية أن يتم تقديم القروض الاستهلاكية في إطار الخدمات الاجتماعية التي تقوم الدولة بتنظيمها . وسوف تكون هناك أيضاً إمكانية محدودة لاستخدام أموال صناديق المعاشات والتقاعد وما شاكلها للمساهمة في تلك القروض . وهكذا ستتقلص هذه القروض كثيراً ، وسوف تتوقف عن تهديد سلام الأسر وأمن الأفراد ، خلافاً لما تقوم به القروض الاستهلاكية الآن من خلق المخاوف والتوترات . وقد تستطيع الدولة أن تحصل على بعض القروض الحسنة

ويرى البعض أن تحريم العوائد الربوية والمضاربة سوف يؤدي إلى القضاء على الدورات الاقتصادية . إن الاستثمارات القائمة على أساس إمكانيات الإنتاج المقدرة ، وفقاً للتقييم المباشر لرجال الأعمال وخبراء المصارف ، ليس من المحتمل أن تتخطى حدودها إلى حد يجعل انهيار أسعار الأسهم أمراً محتماً في مرحلة لاحقة .

وأخيراً فإن التحول من الفائدة إلى المشاركة في الأرباح سوف يقاوم الميل إلى تركيز القوى الاقتصادية في أيدي المصرفيين والممولين . وتعتمد تلك القوى الاقتصادية كثيراً على وقوع قطاعات هامة من الاقتصاد في وضع المديونية الدائمة . ومع إلغاء العوائد الربوية سوف يتحول هذا الوضع من المديونية إلى وضع آخر ، هو المشاركة في المجالات الاقتصادية على نطاق واسع . وبالنسبة للمديونية غير المرتبطة بدفع العوائد الربوية ، فإنها إذا بقيت فلن تخول الممولين أي قوة اقتصادية على باقي قطاعات المجتمع . وسوف تفقد البنوك القدرة على الاستفادة من تباين معدلات الفائدة والشروط التمييزية التي تمنح القروض على أساسها . وسوف تتضاءل أيضاً القوة الاقتصادية للمصرفيين والممولين ، لأن القطاع المالي سوف ينكمش حجمه ، وتقل مساهمته في الدخل القومي كنتيجة ضرورية للتحول من النظام الربوي إلى نظام المشاركة في الأرباح .

لقد حان الوقت الآن لنتنقل إلى موضوع الإمكانية العملية للأعمال

المصرفية غير الربوية .

(غير الربوية) من المواطنين ، معتمدة في بقية احتياجاتها لرأس المال على التمويل القائم على أساس المشاركة في الربح الذي تحصل عليه من المواطنين ومن البنوك . وسوف يتدفق رأس المال الأجنبي أيضاً على نفس الأساس . وفي جميع هذه الحالات سوف يكون سداد مستحقات الممولين (عن طريق دفع النسبة المحددة من الأرباح المحققة) في حدود قدرات الدولة . ومن المتوقع كذلك أن يتم تشجيع قيام الجمعيات التعاونية بدورها في تنظيم الشراء بالتقسيط بالنسبة للمستهلكين . وبينما تؤيد جميع الآراء زيادة كفاءة الفرد وتحسين مستوى معيشته ، عن طريق حصوله على سلع استهلاكية جيدة في مستهل حياته ، على أن يدفع من دخله الذي سوف يحصل عليه في المستقبل ، فإن ذلك يجب أن يتم بطريقة تضمن عدم تحويل نسبة كبيرة من دخله إلى أصحاب الثروات من الممولين ، في شكل فائدة على القروض التي قدمت إليه .

إن الحد من أدوات الاستدانة وحجم الدين العام ، مع الحد من حجم القروض المصرفية ، سوف يسير في طريق يؤدي إلى إنهاء نزعة التضخم ، الذي أصبح يشكل مصدر تهديد للاقتصاد الحديث ، كما يؤدي إلى الحد أيضاً بشدة من مجال المضاربة . إن تحقيق التوازن الزمني والمكاني الذي يبرر نشاط المضاربين يجب أن ينظم بحكمة ويوضع في الإطار الإسلامي الذي لا يسمح بمعظم الممارسات غير الصحية للمضاربة السائدة في الوقت الحالي . وسوف يكون لذلك نتائج هامة بالنسبة للدورات الاقتصادية .

مصارف المشاركة في الربح

تستطيع المصارف القيام بالعمل كوسطاء ماليين يعملون على تعبئة مدخرات الأشخاص ، ويقدمون التمويل إلى الشركات على أساس المشاركة في الأرباح . ومن الممكن أن يتم تأسيس المصارف كشركات مساهمة تقوم على أساس رأس المال من الأسهم ، ويشارك المساهمون في الأرباح وأيضاً في الخسائر التي تنجم عن الأعمال المصرفية . وسوف يكون على المنظمين الذين يحصلون على تمويل من البنوك إشراك تلك البنوك في أرباحهم طبقاً لنسبة مئوية متفق عليها مسبقاً . وسوف تقوم البنوك بدورها باقتسام الأرباح المتراكمة لديها مع المودعين في الحسابات "الاستثمارية" طبقاً لنسبة مئوية يتم تحديدها مسبقاً . وسوف يترك ذلك للبنوك جزءاً من الأرباح التي تساهم في تكوين الأرباح الإجمالية للأعمال المصرفية ، بالإضافة إلى صافي الإيرادات من الرسوم والعمولات المفروضة على الخدمات المصرفية الأخرى والأرباح التي تتراكم نتيجة استثمار رؤوس الأموال المملوكة للبنك .

وفيما يتعلق بعلاقة البنك والمنظم (في حالة المضاربة) ، فإن الخسائر يتحملها البنك ، وتستطيع البنوك أيضاً أن تختار الاشتراك الفعلي في إدارة المشاريع (في حالة المضاربة) ، ويساهم البنك بجزء من رأس المال ويساهم المنظم بالجزء الآخر . وفي تلك الحالة يستطيع كلا الطرفين الاشتراك في الأرباح وفي الخسائر أيضاً ، طبقاً لنسبة رأس المال

التي ساهم بها كل منهما . وإن نقطة الاختلاف بين النظام الذي ذكرناه أولاً ، أي نظام المضاربة ، وبين هذا النظام الذي يطلق عليه شركة في القانون الإسلامي ، هي أن التعرض للخسارة في النظام الأول يقع على الممول فقط ، أي البنك ، وذلك لأن المنظم لم يستثمر أي رأس مال خاص به . ومع ذلك فليس من المتوقع أن تتحمل البنوك الخسارة بالنسبة لتمويلها ككل . ومن الممكن تأمين ذلك بتنوع الاستثمارات والإشراف على الإدارة التنظيمية . وتستطيع البنوك أن تحمي المودعين في الحسابات الاستثمارية من أخطار الخسائر التي تقع عليهم عن طريق الاحتياطي المقتطع من الأرباح التي تم الحصول عليها في صفقات تمويلية سابقة . وسوف تستطيع البنوك أيضاً أن تقبل إبداعات في شكل حسابات جارية تدفع عند الطلب . ولكن هؤلاء المودعين لا يحق لهم أي نصيب من الأرباح . ومن الممكن إخضاعهم أو عدم إخضاعهم لدفع الرسوم بالنسبة للخدمات . ولكن البنك سوف يلتزم بتخصيص جزء من ودائع الطلب الخاصة بهم لأغراض تقديم قروض قصيرة الأجل وغير ربوية . أما بالنسبة للخدمات المصرفية الأخرى المقدمة حالياً مقابل رسوم معينة فإنها سوف تظل كما هي . ويوجد اتجاه قوي مؤيد لضم البنوك الاستثمارية وبنوك التنمية إلى البنوك التجارية ، لضمان إشراك البنوك في الإنتاج وتكوين رأس المال بأساليب عديدة .

وسوف يستمر البنك المركزي في أداء مهامه التقليدية ، بالرغم من عدم تمكنه من استخدام "سعر الخصم" كأداة من أدوات سياسته . وإن

دور البنك المركزي في تقديم النصح ، والإقناع الأدبي والإرشاد التنظيمي ، سوف تزداد أهميته عندما يعمل البنك المركزي تحت رعاية دولة إسلامية مكرسة لصالح الشعب . أما بالنسبة لمعدل الاحتياطي عند التحول من العوائد الربوية إلى المشاركة في الربح ، فإنه سوف يظل كما هو كأداة من أدوات السياسة . أما بخصوص نسبة القروض إلى الودائع والتي سوف يسمح للبنوك باستغلالها في تقديم التمويل على أساس المشاركة في الربح ، فمن الممكن أن تصبح أداة جديدة للسياسة تعمل على التكيف بين العرض والطلب على التمويل غير الربوي . وإن " معدل إعادة التمويل " الذي بمقتضاه يقوم البنك المركزي بتقديم السيولة للبنوك التجارية إلى المدى الذي يمكنها من تقديم نسبة معينة من القروض ، من الممكن أن يصبح أداة أخرى من أدوات السياسة التنظيمية لحجم الائتمان وضمان السيولة للبنك . وسوف يستعاض عن السندات والأوراق المالية بأسهم في المشروعات العامة ، وسوف يؤدي ذلك إلى تزويد البنك المركزي بالوسائل اللازمة لعمليات السوق المفتوحة .

القروض قصيرة الأجل

إن عرض القروض قصيرة الأجل للمشروعات التجارية ومشكلة الصكوك (الكبيالات) المتصلة بذلك تحتاج إلى اهتمام خاص في نظام لاربوي . ومن الصعب تقييم ربحية الاعتمادات ذات الآجال القصيرة جداً التي تهدف إلى الوفاء باحتياجات المشروع التجاري من السيولة . ومن ثم فلا يمكن اتخاذ المشاركة في الربح أساساً لتلك القروض ، بل يجب تقديمها كقروض مضمونة السداد . وعلى أي حال ، فإن تكلفة الخدمات يمكن استردادها من المقترضين . وتستطيع البنوك استخدام جزء من ودائع الطلب لتقديم مثل تلك القروض ، نظراً لكونها غير مرغمة على دفع أية أرباح لهؤلاء المودعين . وقد أثار بعض الكتاب آراء مؤيدة لدفع بعض "الأرباح" عن القروض التي تقدم لشهر أو أكثر ، يتم تقديرها على أساس

دور البنك المركزي في تقديم النصح ، والإقناع الأدبي والإرشاد التنظيمي ، سوف تزداد أهميته عندما يعمل البنك المركزي تحت رعاية دولة إسلامية مكرسة لصالح الشعب . أما بالنسبة لمعدل الاحتياطي عند التحول من العوائد الربوية إلى المشاركة في الربح ، فإنه سوف يظل كما هو كأداة من أدوات السياسة . أما بخصوص نسبة القروض إلى الودائع والتي سوف يسمح للبنوك باستغلالها في تقديم التمويل على أساس المشاركة في الربح ، فمن الممكن أن تصبح أداة جديدة للسياسة تعمل على التكيف بين العرض والطلب على التمويل غير الربوي . وإن " معدل إعادة التمويل " الذي بمقتضاه يقوم البنك المركزي بتقديم السيولة للبنوك التجارية إلى المدى الذي يمكنها من تقديم نسبة معينة من القروض ، من الممكن أن يصبح أداة أخرى من أدوات السياسة التنظيمية لحجم الائتمان وضمان السيولة للبنك . وسوف يستعاض عن السندات والأوراق المالية بأسهم في المشروعات العامة ، وسوف يؤدي ذلك إلى تزويد البنك المركزي بالوسائل اللازمة لعمليات السوق المفتوحة .

وسوف تستمر المدخرات في التدفق على الحسابات الاستثمارية، نظراً لأن النظام المقترح سوف يكفل للمودعين عائداً إيجابياً يكون سعره متقلباً في حدود معقولة . ويرجع الفضل في ذلك إلى إسهام البنوك التي تقوم بحشد المدخرات وتنويع استثماراتها . وفي ظل وجود النزعة الطبيعية إلى الادخار وتحقيق معدلات الربح في مشاريع سابقة ، فإن حجم

معدل الربح السنوي للمنشأة . وفي حالة (الكبيالات) التي تتضمن مدة ثلاثة شهور أو أكثر ، فمن الممكن تقدير معدل ربح معين يتصل برأس المال الذي تم تمويله .

ولكن الأهم من كل ذلك هو كيفية تخصّص القروض قصيرة الأجل المعفاة من الفائدة . فكيف يمكننا مواءمة الطلب مع العرض المحدود المتيسر لدينا ؟

جزء كبير من الطلب على التمويل قصير الأجل ينبثق من داخل القطاع المالي ذاته . ومن المحتمل أن يتقلص كثيراً ، نظراً لانكماش حجم ذلك القطاع ، نتيجة إلغاء العوائد الربوية . وفي قطاع الإنتاج ، فإن إجمالي الطلب على القروض قصيرة الأجل يعتمد على حجم الاستثمارات طويلة الأجل ، وعلى حجم القروض التجارية السائدة (القروض المقدمة من منشأة إلى أخرى) . ويمكن تقدير الاحتياجات بالنسبة للقروض على مدى الأسابيع أو الأشهر على المستوى الكلي . ومن الممكن أن يتم ذلك بواسطة البنك المركزي الذي سوف يقوم حينئذ بتأمين عرض متكافئ مع الطلب عن طريق التحكم في كل من "معدل إعادة التمويل" و "معدل الإقراض" . وسوف تقوم البنوك منفردة بمهمة تخصيص تلك الموارد المالية المعدة للقروض على المستوى الجزئي طبقاً للمقاييس التالية :

١ - الاحتياجات التمويلية الخاصة بكل منشأة ؛

- ٢ - الأولويات الاجتماعية التي ترتبط بالمشروع ، وأولوية وجدارة المنشأة بالتمويل من وجهة نظر المجتمع ؛
- ٣ - طبيعة الضمان المقدم في مقابل القرض ؛
- ٤ - إذا ما كانت المنشأة الراغبة في الاقتراض قد حصلت أيضاً على تمويل طويل الأجل من البنك بالنسبة للمشروع ذاته ؛
- ٥ - متوسط رصيد طالب الاقتراض في الحساب الجاري في البنك ، على المستوى السنوي أو الشهري أو الأسبوعي .

ويحق للبنك المركزي أيضاً أن يمارس نفوذاً مباشراً أو غير مباشر بالنسبة لقرارات البنوك فيما يتعلق بالبند الثاني . وإن استخدام " معدل إعادة التمويل " بأسلوب تفاضلي يعتبر من صميم الموضوع . ومن المتوقع أن تفضل البنوك السندات المالية الجيدة على غير الجيدة ، وأن تقوم برعاية المنشآت العميلة أكثر من المشروعات التي لا تشارك فيها . وإن متوسط الرصيد الذي يمتلكه طالب القرض في الحساب الجاري من الممكن أن يشكل أساس التسهيلات الخاصة بالسحب على المكشوف . ويعد ذلك أحد أشكال منح القروض قصيرة الأجل .

أما بالنسبة للقروض الحسنة للمستهلكين ، فيجب تدبيرها بصفة عامة من خلال هيئات أخرى غير البنوك التي تعد شركات ساعية للربح . وفي المجتمع الإسلامي يكون من الممكن تقديم قروض الاستهلاك من صندوق يمول من أموال الزكاة لهذا الغرض بالذات . ولقد اقترح بعض

الكتاب أنه من الممكن أن يعهد إلى البنوك بإدارة مثل ذلك الصندوق .
وبالإضافة إلى ذلك ، فإن البنوك تستطيع تقديم بعض التسهيلات
للمودعين ، بالنسبة للسحب على المكشوف ، لتكون حافزاً لهم .

ويجب في جميع حالات القروض ضُحان سدادها في نهاية الأمر
بواسطة الدولة . وفي الحالات المؤكدة لعدم القدرة على الدفع ، فبالإمكان
السداد من رصيد الزكاة أيضاً . ومن الممكن أيضاً وضع خطة تأمين
شاملة للعناية بذلك .

وأخيراً ، يجب ملاحظة الرأي القائل بأن الاستعاضة عن العوائد
الربوية الثابتة بواسطة نسبة مئوية من الأرباح التي حققها المشروع تجعل
العائد بالنسبة لقروض البنك يقوم على أساس أمانة المنظم في مسك
الدفاتر . وبالمثل ، سوف يحصل المودعون في الحسابات الاستثمارية على
نصيبهم المستحق من الأرباح فقط ، إذا قدم البنك حساباً صحيحاً
بأرباحه . ولذلك فإنه من المؤكد أن النظام بأكمله يتوقف على المعايير
الأخلاقية للأطراف المعنية .

وإننا لا نستطيع أن ننكر الحاجة لرفع المعايير الأخلاقية للناس ،
نظراً لوجود تكامل بين الأخلاق والمؤسسات الإسلامية . ومن المؤمل أن
يسير ذلك التحسن في المعايير الأخلاقية جنباً إلى جنب مع التحول
الإسلامي للمجتمع . ومع ذلك فإن القوى الاقتصادية التي تعمل على
منع الغش والاحتيال بالنسبة لمسك الحسابات تعد ذات أهمية ماثلة . وإن

البنوك بصفقتها منشآت ساعية للريح سوف تسترشد في أعمالها بالسجل
الماضي للشركات الخاص بالأرباح التي حققتها ودفعتها للبنوك عن
العمليات التمويلية السابقة . والمنشآت التي سبق لها تحقيق معدلات
أعلى من الريح على تمويل البنك سوف تكون لديها فرصة أكبر للحصول
على تمويل جديد . أما المنشآت التي حققت معدلات منخفضة للريح ، أو
ادعت الخسارة ، فسوف تكون لديها فرص أقل للحصول على تمويل
جديد . وسواء أكان السبب هو الغش في مسك الدفاتر أو الإدارة
السيئة ، فذلك أمر لا يهم البنوك كثيراً . إن السجل غير الحافل بمعدلات
الريح المرتفعة سوف يحرم تلك المنشأة من تمويل البنك في المستقبل مما
يهدد استمرار وجودها . وسوف تحاول الشركات الحفاظ على سجل جيد
بالنسبة لأرباحها ، مراعاة لمصالحها على المدى الطويل . وسوف تكف عن
الممارسات التي تعطي انطباعاً سيئاً بالنسبة لكفاءتها في تحقيق
الأرباح . وينطبق نفس الشيء على الأرباح والودائع . وسوف تؤدي
المنافسة بين البنوك إلى الحد من محاولات إظهار أرباح البنك بأقل من
حقيقتها بهدف توزيع أرباح أقل على الودائع . وإذا انغمست البنوك
بصفة عامة في مثل تلك الممارسات ، فإن حجم الودائع المصرفية سوف
ينخفض ، مما يرغمها على تغيير تلك الممارسة ، حتى تجتذب ودائع أكثر .

ومع ذلك فإن البعد الآخر لتلك المشكلة هو كفاءة الأساليب الحديثة
بالنسبة لمراجعة الحسابات بطريقة حاسمة والمراجعة الإدارية لمنع الغش
والاحتيال . ومن الممكن أيضاً للبنك في معظم الحالات اشتراط إنجاز

جميع المعاملات المالية للمنشأة عن طريقه .

إن تحول الأعمال المصرفية من الأسلوب الربوي إلى المشاركة في الربح سوف يصبح أكثر سهولة لو صاحبت هذا التحول تغييرات أخرى في إطار تحول المجتمع إلى النظام الإسلامي . وإن المنع التام لجميع المعاملات الربوية سوف يسد الثغرات التي تستطيع إحباط الإصلاح المقترح لو أن هذا المنع قد اقتصر فقط على قطاع الأعمال المصرفية . كما أن منع جميع أشكال المضاربات والمبادلات الآجلة غير الصحية سوف يلغي الكثير من الوساطات وينخفض القطاع المالي إلى الحجم المعقول . وسوف يؤدي فرض الزكاة على جميع الأرصدة النقدية إلى التقليل من تفضيل السيولة، وسيؤدي إلى تشجيع الاستثمار . وإن وضع خطة شاملة للضمان الاجتماعي على أوسع نطاق في دولة الرفاه سوف يقلل من الطلب على القروض الاستهلاكية ويقاوم الميل إلى تركيز الثروة والقوة الاقتصادية . وأخيراً فإن التحول من التركيز على الذاتية إلى الاتجاه التعاوني الإنساني، المتمثل في مبدأ " عش وساعد الآخرين على العيش " سوف يؤدي إلى تغيير طبيعة ونوعية العلاقات الاقتصادية في المجتمع الإنساني .

المراجع

- صديقي ، محمد نجاة الله ، تدريس علم الاقتصاد على المستوى الجامعي في البلدان الإسلامية : المفاهيم الأجنبية والمفاهيم الإسلامية ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الأول عن التعليم الإسلامي ، مكة المكرمة ، إبريل ١٩٧٧م .
- صديقي ، محمد نجاة الله ، النظام المصرفي اللاربوي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٨٥م .



المضاربة

• بعض الجوانب الاقتصادية

مقدمة

إن إحلال المضاربة (المشاركة في الربح) محل الفائدة في العلاقة بين المودعين والمصرف، وبين المصرف ورجال الأعمال، كان في البدء موضع نقاش ونظر، خلال الخمسينيات والستينيات من هذا القرن، ولكنه الآن يلاقي بعض القبول. كذلك يلاحظ تزايد اهتمام عوامل الإنتاج بالمشاركة بدلاً من العائد الثابت، كما تعبر عنه العمليات القائمة على مقايضة الديون بالأسهم. كما تجدد الدفاع عن تطبيق المبدأ في سوق العمل^(٢).

واليوم تشكل المضاربة أساس العلاقة بين المصارف الإسلامية والمودعين، من خلال الحسابات الاستثمارية. في حين أن العلاقة بين المصارف ورجال الأعمال لا تقوم على أساس المضاربة فقط، فهناك عدة

(*) يشكر المؤلف زميله في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، الدكتور رفيق يونس المصري، لترجمة هذا البحث من الإنجليزية إلى العربية.

المصارف ورجال الأعمال لا تقوم على أساس المضاربة فقط ، فهناك عدة بدائل أخرى متاحة . غير أن المضاربة تلعب في الوقت الحاضر دوراً محدوداً جداً ، من الناحية العملية ، وإن كانت لا تزال تسيطر على نظرية المصارف الإسلامية ، باعتبارها المثل الذي يتطلع إليه التطبيق في نهاية المطاف ^(١) .

وبما أن أساس المشاركة في المصارف الإسلامية الحديثة هو عقد المضاربة (أو القراض) الإسلامي القديم ، فإن هذا العقد جدير بالدراسة المعمقة . ولما كانت الجوانب الفقهية قد لاقت بعض الاهتمام ^(٢) ، فإن هذا البحث سوف يركز على الجوانب الاقتصادية المتصلة بالمضاربة . ومع ذلك فإن من المستحسن البدء بإشارة موجزة إلى أسس المضاربة في المصادر الشرعية ، وإلى مجراها التطبيقي عبر التاريخ الإسلامي . فلعل هذا يساعدنا على أخذ فكرة أفضل عن طبيعة المضاربة ونطاقها وإمكاناتها في الظروف المعاصرة .

المضاربة في القرآن والسنة

المضاربة (أو القراض) لم تذكر صراحة في القرآن . ومع ذلك فإن الآيات التي أبحاث واستحبت الأنشطة الاقتصادية عموماً ،

(١) 185-199 Khan and Mirakhor, 1987

(٢) شرف الدين ١٦٧٤م ؛ وأبو غدة ١٩٨٣م ؛ Siddiqi, 1988 .

والتجارية منها خصوصاً ، قد شملت المضاربة ضمناً . من هذه الآيات قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيماً ﴾ سورة النساء ٢٩ .

﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ سورة البقرة ٢٧٥ .

﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ سورة البقرة ١٩٨ .

وبما أن التجارة تهدف إلى الربح ، فمشروعية التجارة تعني مشروعية الربح . وإذا كان كسب الربح مشروعاً كان كسب حصة من الربح مشروعاً أيضاً .

إن الكسب بطريق التجارة والصناعة يدخل في معنى لفظ "الفضل" الوارد في الآيتين التاليتين :

﴿ فافروا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ سورة المزمل ٢٠ .

﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ سورة الجمعة - ١٠ .

إن الناس مدعوون للتعاون على البر ، وبدو أن المضاربة من هذا الباب ^(١) وهذا ما يجعل المضاربة داخلة في معنى الآية التالية :
﴿ ولا يجرمناكم شئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب ﴾ سورة المائدة ٢ .

إن المضاربة بين رب المال والعامل كانت مطبقة في الجزيرة العربية وغيرها قبل الإسلام . وأقرها النبي ﷺ ، وعمل بها قبل البعثة ، كما عمل بها ، بموافقته ، العديد من الصحابة . واستمرت بعد وفاته ﷺ ، يؤيد ذلك الآثار التالية :

● " كانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ، ذات شرف ومال ، تستأجر الرجال في مالها ، وتضارهم إياه بشيء تجعله لهم ، وكانت قريش قوماً تجاراً . فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها ، من صدق حديثه ، وعظم أمانته ، وكرم أخلاقه ، بعثت إليه ، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً ، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من

(١) الدهلوي ، ج ٢ ، ص ١١٦ .

التجار ، مع غلام لها يقال له ميسرة ، فقبله رسول الله ﷺ منها ، وخرج في مالها ذلك ، وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام " ^(١) .

● " وعمل به ﷺ لخديجة قبل البعثة " ^(٢) .

● " كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة ، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بجرماً ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه " ^(٣) .

● وأورد السرخسي قول النبي ﷺ : " من عال ثلاث بنات فهو أسير ، فأعينوه يا عباد الله ، ضاربوه ، داينوه " ^(٤) .

● وذكر السرخسي أيضاً أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تدفع المال مضاربة ^(٥) .

● ولجأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المضاربة ، أيام خلافته ، لتسوية الحساب مع ولديه اللذين نقلوا المال العام من العراق إلى المدينة ،

(١) ابن هشام ، ج ١ ، ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(٢) الزرقاني على الموطأ ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ .

(٣) سنن البيهقي ، ج ٦ ، ص ١١١ .

(٤) السرخسي ، ج ٢٢ ، ص ١٩ .

(٥) المرجع السابق ، ج ٢٢ ، ص ١٨ .

مع الإذن لهما بالتجارة به ^(١) .

● وكان الخليفة الثالث عثمان تاجراً في الجاهلية ، وبقي كذلك بعد إسلامه . وقد دفع ماله مضاربة إلى عبد الرحمن على النصف ^(٢) .

● " حدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ، أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً ، يعمل فيه على أن الربح بينهما " ^(٣) .

● " عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ، ويشترط عليه ألا يمر به بطن واد ، ولا يبتاع به حيواناً ، ولا يحمله في بحر ، فإن فعل شيئاً من ذلك ، فقد ضمن ذلك المال " ^(٤) .

● " للأثرم في سننه عن ابن عمر " أنه كان يزكي مال اليتيم ، ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربة " ^(٥) .

(١) موطأ مالك ، كتاب القراض ، ج ٢ ، ص ٦٨٨ .

(٢) ابن سعد ، ج ٣ ، ص ٦٠ .

(٣) موطأ مالك ، كتاب القراض ، ج ٢ ، ص ٦٨٨ .

(٤) البيهقي ، ج ٦ ، ص ١١١ .

(٥) الشوكاني ، ج ٥ ، ص ٢٨٣ .

المضاربة في التاريخ الإسلامي

استمرت المضاربة في التاريخ الإسلامي ، بدليل أن جميع كتب الفقه الإسلامي منذ القرن الثاني وحتى الآن تخصص فصلاً أو مبحثاً للمضاربة أو القراض .

وسجل لنا المؤرخون عدة شواهد على عقود المضاربة ، وهذه بعضها :

● " إنه (أي سفيان الشوري المتوفى ١٢٦ هـ) سار إلى اليمن بأربعة آلاف مضاربة " ^(١) .

● محمد بن نصر المروزي ، عالم آخر بارز (ت ٢٩٤ هـ) " أقام مع شريك له مضارب " ^(٢) .

● " وأبتلى البريدي أهل عسكر مكرم وتستر ، فأيسر ما عمل أنه ركب إلى دور الصيارف ، فأخذ ما وجد من الأموال لهم ولن يضاربهم " ^(٣) .

● ودعلج (ت ٣١٥ هـ) عالم بارز وتاجر ناجح من بغداد ، يعزى

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ٧ ، ص ٢٧٧ .

(٢) المرجع السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٦ .

(٣) Miskwaih, p. 257

نجاحه إلى مال تسلمه من تاجر آخر مضاربة^(١) .

● جمهور بن محمد (ت ٤٣٥ هـ) حكم قرطبة زمنا ما ، وكان يعطي المال العام إلى التجار مضاربة^(٢) .

● إبراهيم بن علي (ت ٨٩١ هـ) كان تحت يده ، لما كان قاضياً لمكة ، ١٦ ألف دينار للأيتام والغائبين ، ينميها لهم بالمضاربة وبغيرها ، بحيث تخصم الزكاة ونفقات المعيشة من الربح ، ويفضل منه ما يضاف إلى الأصل^(٣) .

المضاربة في الأنشطة غير التجارية

تدل الأمثلة والشواهد على أن المضاربة في عهد النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم كانت في التجارة . فالمال المقدم من رب المال كان يستخدم في شراء السلع لإعادة بيعها بربح . وكذلك نقل السلع إلى مكان آخر أو تخزينها إلى زمان آخر غالباً ما كان يتم في أبسط تطبيق من تطبيقات المضاربة . فقد كانت مكة مركزاً للتجارة الممتدة مكانياً . ألا ترى كيف استلزمت مضاربة خديجة مع النبي ﷺ سفره إلى الشام ؟ ومن جهة أخرى ، فإن المدينة كانت تسيطر عليها بيئة

(١) الذهبي ، ج ١٦ ، ص ٣٤ .

(٢) الذهبي ، ج ١٧ ، ص ١٤٠ .

(٣) السخاوي ، ج ١ ، ص ٩٤ .

زراعية ، مع بعض الحرف اليدوية ، والتجارة المحلية . فقد وجدت فيها عمليات مشاركة متعددة ، تتركز على الزروع والثمار ، كما هو مذكور ومحلل في كتب الفقه ، في الفصول المتعلقة بالمزارعة والمساقاة .

ولا تختلف المزارعة والمساقاة في الجوهر عن المضاربة ، كما بين بحق الإمام محمد بن الحسن ، إذ قال : " الأرض عندي مثل مال المضاربة ، فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض ، وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض " ^(١) .

وهناك تقارير أخرى تبين أن هناك قيمة مضافة من أنشطة إنتاجية أخرى غير الشراء والبيع ، والتخزين والنقل ، وذلك مثل النسيج والصبغة والخياطة ^(٢) . وفي أوقات لاحقة صار لدينا شواهد واضحة جداً على عقد مضاربة مطبق على العمليات الصناعية ^(٣) .

إن الرغبة في تطبيق المشاركة على الأعمال غير التجارية يمكن أيضاً تحقيقها على أساس مبادئ الشريعة المتصلة بالأنشطة الاقتصادية . ويمكن الاحتجاج لهذا كالتالي : المشروع الاقتصادي جائز ، بصورة عامة ، ويصبح مستحباً بحسب غاياته ، مثل كسب العيش ،

(١) سنن النسائي ، كتاب المزارعة ، ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة في المزارعة ، حديث رقم ٣٩٢٨ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٢ ، ص ٥٤ .

(٣) Goitein, 1968, p. 273

والإنفاق في سبيل الله ، والادخار للنوائب . . . الخ. والتعاون في الخير مستحب . والمعاملة جائزة ما دامت خالية من المفاسد التي تجعلها محرمة . ويمكن تلخيص هذه المفاسد بما يلي :

١- الربا : أي الفائدة على القروض والمبادلات غير المتساوية البدلين في الأموال المثلية : فالذهب أو الفضة أو النقود الورقية يجب مبادلتها بالتساوي في الكمية . أما الذهب بالفضة ، أو النقود الورقية بنقود ورقية أخرى فيمكن مبادلتها بالتفاضل ، ولكن بدون نساء .

٢- القمار أو الرهان : جوهر القمار هو الشروع في مخاطرة يتعمد إنشاؤها أو الاستجابة لها ، وليست مساعدة على النشاط الاقتصادي ، وذلك من أجل الكسب .

٣- الغبن : ولا سيما ما يتصل منه بمواصفات السلعة .

٤- الإكراه : أي الإجبار على عقد ، أو على شرط فيه ، بإرادة منفردة .

٥- بيع المضطر : أي استغلال حاجته ، بتحمله ثمنًا باهظًا .

٦- الاحتكار : أي حبس السلع والخدمات الضرورية ، بقصد إغلاء أسعارها .

٧- النجش : أي رفع الأسعار بطرق خادعة .

٨- الغرر : أي الخطر وعدم التأكد للذات بحيطان بالعقد أو

السلعة، من حيث الكمية ، أو الثمن ، أو أجل الدفع ، أو أجل التسليم (مع ملاحظة أن الغرر اليسير معفو عنه ، إذا لم يمكن الإنسان اجتنابه) .

٩- الجهالة المفضية إلى النزاع : أي عدم العلم بالسلعة ، كمية أو ثمنًا ، بحيث لا يمكن إزالته ، وبحيث يمكن أن يؤدي إلى النزاع .

ولا تنطوي المضاربة على ربا ولا قمار ، أيًا كان النشاط الذي تطبق عليه . إن المحرمات الخمسة التالية ، والتي وردت في القائمة المذكورة آنفًا (وهي : الغبن ، والإكراه ، وبيع المضطر ، والاحتكار ، والنجش) ليست لها صلة خاصة بالمضاربة . المحرمان الأخيران (الغرر ، والجهالة) هما فقط اللذان يمكن أن يقال إنهما متصلان بالمضاربة ، عندما تطبق على الأعمال غير التجارية . إن علينا أن نجيب عن عدد من الأسئلة قبل أن نتخذ موقفًا في هذا الباب :

١ - هل الغرر والجهالة يلزمان بالضرورة المضاربة في الأعمال غير التجارية أم هناك طرق لتجنبهما ؟

٢ - هل الغرر والجهالة فيها هما بالقدر الذي لا يغتفر ، بحيث تصبح المضاربة باطلة ؟

٣ - إذا كانت المضاربة غير جائزة في بعض القطاعات الاقتصادية،

مثل الصناعات والخدمات ، فهل لدينا بدائل قابلة للتطبيق خالية من الغرر والجهالة ؟

إن الدافع إلى هذه الأسئلة ليس صعب الإكتشاف ، فالغرر والجهالة منتشران في حياتنا . والأنشطة الاقتصادية والمشروعات الإنتاجية تتعرض للغرر والجهالة مادامت تأخذ وقتاً ، ويدخل فيها المستقبل . إن هذه المجالات هي التي يتعين فيها على الناس أن يعملوا بصورة مشتركة ، والعمل المشترك لا يمكن أن يتم إلا على أساس شروط متفق عليها . فكيف تتعاون الخدمات الإنتاجية وتساهم في الناتج ؟ وبصورة أخص ، كيف يمكن لرأس المال ، والعمل ، والتنظيم أن تعمل معاً ؟ الإجارة والشركة هما ، في الاقتصاد الحر ، البدائل الواسعة التطبيق ، إذا استبعدنا الإيجار والتبرع والإحسان . ففي معظم الحالات إذن يمكن اختصار السؤال في سياق المشروع الإنتاجي على الصورة التالية : هل عقد الإجارة مفضل على عقد الشركة ؟ تعتمد المفاضلة بالطبع على كل من الكفاءة والعدالة . فالغرر والجهالة قد نهى عنهما الشرع ، بقصد تحقيق هاتين الغايتين ، ولا سيما العدالة . إن المقارنة بين الإجارة والشركة في مجال الخدمات الإنتاجية يجب أن تأخذ هذا بعين الاعتبار . ولذلك علينا أن ندرس بعض حالات تطبيق المضاربة في الأعمال غير التجارية ، مستحضرين في أذهاننا الأسئلة المذكورة أعلاه .

المضاربة في المجال الصناعي

لنأخذ حالة مضاربة محضة في عمل صناعي ، حيث "أ" يمول مشروعاً نفترض أنه مصنع أحذية ، يديره "ب" منفرداً . يبدأ المصنع عمله بنقود "أ" ، وفي النهاية يبيع كل شيء فيه ، بما في ذلك الآلات المستخدمة ، بحيث لا يبقى من المشروع إلا النقود . وبافتراض أن نتيجته كانت هي الربح ، فإن رأس مال "أ" يرد إليه والباقي يوزع بين "أ" و"ب" ، بحسب النسبة المتفق عليها في البدء . وفي الحالة التي تكون فيها النتيجة النهائية مبلغاً نقدياً أقل مما استثمره "أ" ، أي تكون فيها خسارة ، فإن "ب" لا يحصل على شيء ، و"أ" يسترد ما تبقى من رأس ماله .

يمكن مقارنة هذه المضاربة بالمضاربة التي تمول التجارة : "ب" يشتري أحذية بنقود "أ" وبيعها ، محققاً ربحاً أو خسارة . هذه العملية البسيطة تستلزم أيضاً النقل إلى مكان آخر و/أو التخزين ، وهي عمليات تتصل بالتجارة عادة .

كلتا المضاربتين يدخل فيهما عدم التأكد الذي يصاحب الأعمال ، وإن كان مداه في المشروعات الصناعية أوسع منه في التجارية ، باعتبار أن الصناعية تتطلب الإنتاج ، بالإضافة إلى الشراء والبيع اللذين تتطلبهما المشروعات التجارية . وفي كلتا المضاربتين ، هناك جهالة من

حيث الأرباح (أو الخسائر) الفعلية ، لكنها ليست من نوع الجهالة ، أو عدم التأكد ، الذي يؤثر على شرعية العمل . ففي مثالنا المطروح ، لا تسبب المضاربة أي مشكلة ، طالما أن العمل يبدأ بنقود ، وينتهي إلى نقود ، فالربح واضح ، وقد تم الاتفاق على اقتسامه بين "أ" و"ب" ، فلا غرر ولا جهالة يحيطان بهذه العمليات . إن ما يمكن أن يؤثر على صحة العقد هو عدم التأكد أو الجهالة المتعلقان بما يجب اقتسامه ، أو بصيغة الاقتسام ، أو بأي شيء آخر له صلة بحقوق والتزامات "أ" و"ب" . إن الغرر أو الجهالة اللذين تهتم الشريعة بتجنبهما ، أو بالتخفيف منهما ، حيث لا يمكن تجنبهما ، هما اللذان يحيطان بالعقد ، لا اللذان يحيطان بالنشاط أو بالعمل . فهذان هما جزء لا يتجزأ من البيئة الإنسانية ، وهما يقعان إلى حد كبير خارج قدرة البشر .

يمكن أن يقال إن هناك فروقاً أخرى بين التجارة والصناعة ، يجب اعتبارها عند تطبيق المضاربة فيهما . فالمنتجات الصناعية تأخذ وقتاً أطول مما تأخذه العمليات التجارية . فكلما كان الوقت أطول كانت المخاطرة أكبر . غير أن الشريعة لم تعلق صحة العقد على طول الوقت الذي يحتاج إليه العمل .

إن طول الوقت لا يؤثر على صيغة الاقتسام ، ولا على أي من حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين . فالعمليات التجارية قد تأخذ أيضاً وقتاً طويلاً لإتمامها . فهناك أمثلة على مضاربات ، مولت عمليات

تجارية ، وذكرناها أعلاه ، قد أخذت عدة شهور من الوقت لإتمامها ، من بين هذه المضاربات يمكن أن نذكر مضاربة النبي ﷺ التجارية برأس مال السيدة خديجة ، وهي المضاربة التي انطوت على السفر إلى بلاد الشام . ثم في مرحلة زمنية لاحقة نجد تجارة البحر الأبيض المتوسط التي تم تمويلها بالمضاربة ، خلال القرن العاشر الميلادي إلى القرن الثالث عشر (القرن الرابع إلى السابع الهجري) (١) .

فليس واضحاً أن مخاطر العمل ترتبط ارتباطاً مباشراً بطول الوقت الذي يتطلبه العمل . كذلك ليس ثابتاً أن العمليات الصناعية أكثر مخاطرة بالضرورة من العمليات التجارية . فالواقع أن المخاطرة كانت مرتفعة جداً في حالة القوافل التجارية من مكة إلى الشمال والجنوب ، فقد كانت هذه القوافل معرضة لهجمات القبائل المعادية والعصابات المحترفة . ثم إن الشريعة لم تعلق صحة المضاربة على درجة المخاطرة في العمل .

هناك مسائل أخرى ثانوية يمكن أن تثار خطأ في مجال تطبيق المضاربة على العمليات الصناعية . فعندما تحتاج منشأة صناعية قائمة إلى مال مضاربة ، يجب تقويم صافي أصول هذه المنشأة ، وذلك من أجل

(١) Goitein, 1967, pp. 163,167,177,186,247; Goitein, 1968, pp. 273,235

الوقوف على إسهام الأموال الجديدة في أرباح المنشأة . لا ريب أن هذا أمر معقد ، ولكنه لا يختص بالصناعة ، لأنه موجود أيضاً في التجارة ، عندما يريد التاجر توسعة تجارته ، بحقن رأس مال جديد ، يتم الحصول عليه على أساس المضاربة . لقد عالجتنا هذه المسألة في موضع آخر^(١) ، ولم تعد تثير مزيداً من المشكلات في التطبيقات المعاصرة للمضاربة .

من المشكلات المتعلقة بحساب أرباح المضاربة الممولة للعمل هي مشكلة معالجة التكاليف الأخرى غير الخاصة بتكلفة السلع موضع التجارة . فالأعمال الحديثة ، سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية ، إنما تتطلب قدرًا من العمل المكتبي والمهام الإدارية الأخرى . فهل تمول هذه كلها من رأس مال المضاربة ، وتعتبر تكاليف لها ، أم يعتبر بعضها واقعاً على مسؤولية عامل المضاربة ، ومن ثم يجب تحميله على حسابه ؟ هل يمكن لعامل المضاربة أن يتقاضى أجراً على عمله الإداري المعتاد ، إضافة إلى اشتراكه في الأرباح ؟ ومع أن المسألة خلافية ، إلا أنها ليست مما لا يقبل الحل . فالواقع أن فقهاء القرن الرابع (الهجري) كانوا واضحين في معالجة هذه المسألة . وقد كانوا يرجعون عموماً إلى العرف ، عندما يسكت العقد ، ويجيزون للعامل تحميل نفقاته على المضاربة ، إذا شرط هذا في العقد^(٢) . ما يهمنا هنا هو أنه لا فرق في المضاربة التي تمول

(١) Siddiqi, *Banking Without Interest*, pp. 32-35

(٢) ابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٤٠ و ٥١ .

عملاً ، بين ما إذا كان هذا العمل الممول صناعياً أو تجارياً ، وأي حل يصلح للمضاربة التي تمول التجارة يصلح كذلك للمضاربة التي تمول الصناعة . والحقيقة أن التمييز الدقيق بين الصناعة والتجارة يعد ظاهرة حديثة ، وليس من الضروري أن يكون الفقهاء المسلمون الأوائل قد التزموا بها . فالتجارة عندهم هي ما يفعله التجار .

التمويل بالمضاربة في قطاع الخدمات

إن التوسع الكبير لقطاع الخدمات إنما يتطلب منا عناية خاصة . فهذا القطاع ينتج ويبيع خدمات ، مثل التريية والصحة والأخبار والمعلومات والترويج . ورأس المال المستثمر في هذا القطاع يأخذ شكل البناء والتجهيزات واليد العاملة الماهرة وشبكة الاتصالات . وكما في حالة الصناعة ، من الممكن تصفية وحدة إنتاج الخدمات ، وتنضيف جميع أصولها (= تحويلها إلى نقود) . من الممكن كذلك تقويم صافي أصولها بدون اللجوء إلى تصفيتها . وعلى هذا فالتمويل بالمضاربة لا يشير أي مشكلة ، غاية ما يتطلبه تطبيق المضاربة على أي مشروع تجاري هو أن يكون من الممكن حساب الأرباح والخسائر الناجمة من إدخال رأس المال الجديد ، الذي تم الحصول عليه على أساس المضاربة . إن نوع الناتج ، سواء كان سلعاً ملموسة أو خدمات غير ملموسة ، لا يؤثر على صحة تطبيق المضاربة . فلم تعلق الشريعة صحة المضاربة على طبيعة السلعة موضع المضاربة .

وقد رأينا أعلاه أن المضاربة يمكن تطبيقها على جميع المشروعات الإنتاجية ، بغض النظر عن طبيعة الناتج ، أو درجة المخاطرة ، أو طول الوقت اللازم . كل ما هو ضروري هو أن يكون الناتج قابلاً للتسويق ، والربح قابلاً للحساب . وهنا يجب التمييز بين الشركة في الربح والشركة في الناتج ، أي بين المضاربة والمزارعة . فالمزارعة تخضع لقواعد أخرى ليست موضع اهتمامنا في هذه الورقة . لكن نود أن نشير إلى أنه من الممكن تنظيم الإنتاج الزراعي أيضاً على أساس الشركة في الربح ، بدلاً من الشركة في الناتج . فيستطيع "أ" أن يقدم مالا لـ "ب" الذي يمكنه استئجار أرض زراعية وتجهيزات ويد عاملة ، وشراء بذور وأسمدة ، من رأس مال "أ" ، ويقتسم "أ" و"ب" الأرباح ، بعد بيع الناتج . فالمضاربة إذن يمكن تطبيقها في جميع القطاعات الاقتصادية : الصناعة ، والتجارة ، والزراعة ، والخدمات .

ليس من المفيد فحسب ، بل من الواجب أيضاً ، في نظام يحرم التمويل على أساس الربا ، أن يجوز التمويل على أساس الشركة في الربح ، في كل القطاعات . وليس من المهم ما إذا كانت هذه الشركة تأخذ شكل شركة كاملة يساهم فيها جميع الشركاء في الربح وفي الإدارة ، أو تأخذ شكل شركة في الربح فقط (أي مضاربة) ، يديرها العامل المضارب ، ولا يقدم فيها الممولون إلا رأس المال . هناك على أرض الواقع تشكيلة واسعة من الخيارات ، يقع على أحد طرفيها الإدارة الكاملة ،

وعلى الطرف الآخر عدم التدخل في الإدارة . وبين الطرفين يمكن أن تكون لأرباب المال كلمة في بعض القضايا المهمة ، أو في معظم القرارات ، ويمكن أن يتركوا جميع القرارات للعامل ، سوى حقهم في مراقبة تطور المشروع ، وفي التحقق من الوفاء ببعض الشروط المتفق عليها . هذا وإن ممارسات المصارف الإسلامية اليوم تقدم هذا المشهد المتنوع . المهم هنا هو إمكان حصول المنظمين على المال من الآخرين ، وبما أن الإسلام يحرم أجر النقود (أي القرض الربوي) ، وبما أن القرض غير الربوي ليس حلاً عملياً في قطاع الأعمال على نطاق واسع ، فتبقى المشاركة هي الخيار الوحيد . إن تحريم المضاربة في أي قطاع إنما يعني إجبار المنشآت ، في هذا القطاع ، على العمل برأس مالها فقط . وبالنظر إلى رأس المال الكبير الذي تتطلبه المنشآت الحديثة ، فلو كانت المضاربة محرمة لكان لهذا أثر مدمر على الاقتصاد ، ولكان من المقطوع به أن يجعله عاجزاً عن المنافسة في السوق الدولية .

إن اقتصاداً حديثاً يمنع الفائدة ، ومن ثم يجعل القروض غير عملية على نطاق واسع ، لا يمكنه أن يمنع المضاربة في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية ، باعتبار أن أي قطاع يستلزم مقادير هائلة من المال ، ويواجه منافسة من الخارج .

بين الشركة والإجارة

رأينا أعلاه أن رأس المال النقدي ، في النظام الإسلامي ، لا يمكن تأجيله . فرأس المال النقدي الذي يملكه الآخرون يمكن أن تحصل عليه المنشأة على سبيل القرض غير الربوي ، أو على سبيل المضاربة . وهذا لا يطبق على عناصر الإنتاج الأخرى ، مثل العمل والأرض والسلع الرأسمالية . فإذا لم تملك المنشأة هذه العناصر ، أمكنها استئجار خدماتها ، أو الحصول عليها بطريق الشركة في الربح . وبكلمة أخرى فإن العامل ، الماهر أو العادي ، أو صاحب الأرض ، أو صاحب السلع الرأسمالية ، يمكنه أن يحصل على راتب أو أجر ، أو ريع ، أو كراء ، على التوالي ، وذلك بتأجير خدماته أو أصوله ، أو يعرض نفسه لبعض المخاطرة ، فيدخل في شركة بالربح مع المستخدم ، أي المنشأة . وههنا يشور سؤال أيهما أفضل : الإجارة أم الشركة ؟ إذا كان المقصود بالأفضل هو الكفاءة مع العدالة ، فليس ثمة جواب وحيد لكل الاحتمالات . وعلينا أن نلاحظ أيضاً أن الإجارة إذا كانت ممكنة دائماً ، فإن الشركة في الربح ليست ممكنة إلا عندما يكون الناتج قابلاً للتسويق ، بحيث يكون هناك ربح محتمل يمكن اقتسامه . فالشخص الذي يبني بيتاً له ، أو الحكومة التي تبني مكتباً لاستعمالها ، ليس لهما الخيار إلا في استئجار الخدمات الإنتاجية المطلوبة . لكن الجسر الذي يتم تمويله برسم عبور ، يمكن بناؤه بالحصول على الخدمات اللازمة على أساس الشركة .

وهذا يطبق ، من حيث المبدأ ، على كل إنتاج للسوق .

يجب معاملة العمل معاملة خاصة ، لأنه على العموم لا شيء ، إلا الأجر لتغطية الحاجات الاستهلاكية للعامل وعائلته ، فالعمل المأجور ليس في وضع يمكنه من المخاطرة . وعلى أحسن التقديرات ، يمكنه أن يخاطر جزئياً ، لأن معظم دخله يتحدد مسبقاً ، لكي يقدم له أساساً متيناً لميزانيته العائلية . أما العمل المهني والماهر ، حيث توجد بعض المدخرات ، فيمكنه المشاركة بدلاً من الإجارة الكاملة .

ومن المفيد هنا أن نذكر الملاحظات التالية لابن تيمية :

" من تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة . فإن المؤاجرة مخاطرة ، والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع ، بخلاف المساقاة والمزارعة ، فإنهما يشتركان في الغنم والغرم ، فليس فيهما من المخاطرة من أحد الجانبين ما في المؤاجرة " (١) .

يجب ملاحظة أن ابن تيمية مهتم بصورة رئيسة بعدالة العقد ، وليس بكفاءته .

المنظم هو الذي يتحمل نتائج مخاطر القرارات التي يتخذها ، بنفسه أو عن طريق من يفوضهم بسلطة اتخاذ القرار . وهذه السلطة يمكن أن تكون شخصاً طبيعياً ، أو مجموعة من الأشخاص ، أو شخصاً

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٦ .

قانونياً ، شركة أو غيرها . وبعبارة أخرى فإن المنظم هو الذي يتحمل الخسائر ، ويجني الأرباح . ويمكننا أيضاً التعرف عليه بخصيصة سلبية ، وهي أنه لا يستطيع أن يكون أجييراً ، فوظيفة المنظم ليس لها عائد محدد مسبقاً . إن عائد التنظيم لا يمكن أن يكون إلا في صورة ربح أو حصة من ربح . وعليه فإن التنظيم المحض ، الذي يعمل بدون امتلاك عناصر الإنتاج الأخرى ، لا يخسر سوى عائدته الخاص .

وبهذا نجد في الاقتصاد الإسلامي خدمتين إنتاجيتين لا يمكن فيهما الإجارة ، بل الشركة فقط ، هما : رأس المال النقدي ، والتنظيم . يمكنهما معاً استئجار عناصر إنتاج أخرى ، أو الاشتراك معها في الربح . غير أن عناصر الإنتاج الأخرى لا يمكنهما استئجارها ، كما شرحنا أعلاه .

المضاربة في القطاع المالي

نلتفت الآن إلى القطاع المالي الذي يتعامل بالنقود وشبه النقود ، ويقدم خدمات " الوساطة " بين مدخري الأموال ومستخدميها . وتركز اهتمامنا على المصرف باعتباره وسيطاً مالياً ، كيف يمكنه أن يعمل ؟ أما بخصوص المصرف باعتباره تاجرراً أو مستثمراً ، فسوف نهتم به فيما بعد .

إن دور المصرف كوسيط مالي هو دور تنظيمي (يقوم بدور

المنظم) ، جوهره هو الاختيار بين الفرص البديلة المتاحة للتوظيف المربح للأموال المعهودة إليه ، لهذا الغرض ، من جانب المودعين . يمكن أن يقال إن المودع يمكنه أن يستأجر خدمات المصرف ، حيث يحصل المصرف على أجر ثابت مقطوع من المودعين الذين يكون لهم الحق عندئذ بكامل الأرباح المتأتية من أموالهم (ويكون عليهم تحمل الخسائر إذا وقعت) . ومع ذلك فإن هذه الصيغة تعتبر أدنى بكثير من صيغة المشاركة في الربح ، بين المودعين والمصرف . فإذا كان المصرف يقبض أجراً مقطوعاً عن خدماته ، كان دافعه إلى تعظيم الأرباح أضعف مما لو كان يقبض نسبة من الأرباح الفعلية . كما أن المخاطرة الأخلاقية أكبر في حال الأجر المقطوع منها في أي صيغة أخرى يتم الاتفاق عليها بين المودعين والمصرف .

إن أسوأ صيغة ، أي أقل الصيغ كفاءة وأكثرها ظلماً ، هي تلك الصيغة التي يتعهد فيها الوسيط (المصرف) بدفع عائد ثابت محدد مسبقاً إلى المودعين ، كما في النظام الربوي . ميزته الوحيدة هي أنه يتجنب المخاطرة الأخلاقية الموجودة في الصيغ البديلة . ذلك بأن الالتزام بدفع عائد ثابت إلى المودعين يجبر الوسيط (المصارف) على قصر خياراتهم على تلك البدائل التي تجلب لهم عائداً ثابتاً أعلى من العائد الثابت المدفوع للمودعين . وعندئذ يصبح رهانها المأمون أن تمنح القروض إلى المقترضين ذوي التصنيف الائتماني العالي . ولن يكون هؤلاء بالضرورة هم أصحاب المشروعات الأكثر إنتاجية . فالفائدة كأساس للصيغة بين المودعين والوسيط ليست عادلة ، لأنها تحول جميع مخاطر

استخدام الأموال في المشروع إلى المستخدمين النهائيين . وبما أن البيئة الاقتصادية للإنسان لا تضمن عوائد إيجابية لجميع مستخدمي الأموال ، في جميع الأوقات ، فإن من الظلم أن يلح أرباب المال على هذه الضمانة ، التي يتحمل تكلفتها مجموعة أخرى في المجتمع .

إن أفضل ، أي أكفأ وأعدل صيغة بين أرباب المال والوسطاء الماليين هي صيغة المشاركة في الربح ، برغم أنها تنطوي على مخاطرة أخلاقية . فهي كفؤة باعتبارها تجعل عائد الوسيط تابعاً للأرباح الفعلية المتحققة نتيجة اختياره ، واختياره من حيث المبدأ لا قيد عليه ، فيمكنه تمويل أكثر المشروعات المتاحة واعدية . إن صيغة المشاركة في الربح بين الوسيط والمستخدم النهائي للمال في مشروع إنتاجي هي النتيجة المنطقية لصيغة المشاركة في الربح بين الوسيط والمودعين . فهذه الصيغة تشجع مستخدمي الأموال على تعظيم الأرباح ، بدون تحميلها أي مصروف مالي مسبق (كلفه استخدام الأموال المقدمة إليهم) . كذلك العدالة ، فإن نسبة تحققها في هذه الصيغة نسبة أكبر ، باعتبار أن العائد تابع للإنتاجية المتحققة على طول الخط : رب المال ، والوسيط المالي ، والمستخدم النهائي للمال في المشروع الإنتاجي ، كل واحد منهم يحصل على حصة من القيمة المضافة في البيئة الاقتصادية .

فعندما ترفض البيئة الاقتصادية إضافة أي قيمة ، أو حتى عندما تأكل جزءاً من القيمة المستثمرة في المشروع ، فإن الثلاثة يسهمون في

اقتسام هذه البلية ، فرب المال يخسر جزءاً من ماله ، وكذلك الوسيط والمستخدم النهائي للمال في المشروع الإنتاجي يخسران عائد خدماتهما . إن المشاركة في الربح ، من طرفي المؤسسة الوسيطة ، طرف أرباب المال وطرف مستخدمي المال ، إنما تتوافق مع طبيعة البيئة الاقتصادية للإنسان ، فإنها بيئة تتسم بعدم التأكد من المنتجات القيمة ، وفي بعض الأحيان حتى النتائج المادية للمشروع الإنتاجي لا تتحدد مسبقاً . وحتى عندما يتم تحديدها ، فإن القيمة التي يعطيها لها المجتمع تبقى غير مؤكدة في السوق الحرة . ويختلف الوضع في سوق عليها رقابة أو قيود ، حيث القيم تتحدد بمرسوم ، أحيانا حتى قبل أن تبدأ العملية الإنتاجية ، ولكن ليس هذا هو السياق الذي نقدم فيه دراستنا . على أن التقويم بمرسوم لا يمكنه أن يستمر لمدة طويلة ، وعلى نطاق واسع . نعم يمكنه أن يستمر في بعض القطاعات ، ولكن على حساب القطاعات الأخرى ، ولمدة قصيرة فقط .

إن توزيعاً غير عادل للنتائج القيمي بين الأطراف الثلاثة المعنية (أرباب المال ، والوسطاء ، ومستخدمي المال) يؤثر في النهاية تأثيراً سلباً على الكفاءة ، بالتأثير على توالد الأموال (أي المدخرات) ، وتشويه تخصيصها ، وإضعاف الحافز على حسن استخدامها ، وإدارتها الفعلية . إن توزيعاً غير عادل لا بد وأن ينتهي توزيعاً غير كفؤ . إن الصيغ المالية التي تكفل عائداً ثابتاً لأي من الأطراف الثلاثة المعنية (أرباب المال ، والوسطاء ، ومستخدمي الأموال في المشروع الإنتاجي)

في وضع لا يتم فيه ، ولا يمكن ، تحديد الناتج القيمي تحديداً مسبقاً ، إنما هي صيغ غير عادلة وغير كفؤة في آن معاً . فالصيغة الوحيدة العادلة والكفؤة في مثل هذا الوضع إنما هي صيغة المشاركة في الربح .

إن إحلال المشاركة في الربح محل الفائدة له آثار بعيدة المدى في تخصيص الموارد المستثمرة ، وتوزيع القيمة المضافة ، والتيار النقدي في النظام . وهذا التغيير ، على المستوى الدولي ، من شأنه أن يربط تدفق رأس المال الأجنبي إلى البلد بإمكانات هذا البلد الإنتاجية الحقيقية . ففي غياب عنصر الفائدة المركبة ، يتوافق سداد رأس المال الأجنبي ومستحققاته الأخرى مع النتائج المتحققة من استخدام رأس المال . وإذا ما ارتبطت عوائد رأس المال المالي بالنتائج المتحققة من استخدامه ، أدى هذا إلى الحد كثيراً من نطاق حركات رأس المال المضاربي عبر العالم .

الخلاصة والنتائج

حاولنا في هذه الورقة أن نؤسس القول بأن المضاربة (الشركة في الربح) إنما هي طريق تعاوني ذو جذور راسخة في القرآن والسنة ، وقد طبقت عبر التاريخ الإسلامي . ورأينا أن من الممكن تطبيقها في جميع قطاعات الاقتصاد : التجارة ، والصناعة ، والخدمات ، والزراعة . ومن حيث العدالة وجدنا أن المشاركة تفوق الإجارة في المنزلة . ولاحظنا أيضاً

أن الفائدة إذ حرمت ، كان لابد من جواز المضاربة في جميع قطاعات الاقتصاد . وتوصلنا إلى أن المضاربة تحتل مركزاً مناسباً في القطاع المالي ، وأن النظام المالي القائم عليها يفوق النظام المالي القائم على الفائدة .

المراجع

المراجع العربية

- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، الرياض ، د . ن . ، ١٣٩٨ هـ .
- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار صادر ، د . ت .
- ابن قدامة ، المغني ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، ١٩٦٩ م .
- ابن هشام ، السيرة النبوية ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٥ م .
- أبو غدة ، عبد الستار ، المضاربة (أو القراض) والتطبيقات المعاصرة ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية الثاني ، الكويت ، ١٩٨٣ م .
- البيهقي ، السنن الكبرى ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .
- الدهلوي ، شاه ولي الله ، حجة الله البالغة ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .
- الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٢ - ١٩٨٣ م .
- الزرقاني ، محمد ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .
- السخاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، بيروت ، د . ت .
- السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- شرف الدين ، عبد العظيم ، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ، د . ن . ، ١٩٧٤ م .
- الشوكاني ، نبيل الأوطار ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
- مالك ، الموطأ ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
- النسائي ، السنن ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦ هـ .

المراجع الأجنبية

- Khan, Mohsin S. and Mirakhor, Abbas**, *Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance*, Houston, Texas, The Institute for Research and Islamic Studies, 1987.
- Goitein, S.D.** *A Mediterranean Society*, Berkeley and Los Angeles, 1967 .
- _____, *Studies in Islamic History and Institutions*, Lieden, E. J. Brill, 1968 .
- Siddiqi, Muhammad Nejatullah**, *Banking Without Interest*, Leicester, The Islamic Foundation, 1988 .
- Miskwaih, Ahmad Ibin Muhammad**, *Tajarib al Umam*, edited by H.F. Amedroz, Baghdad, 1914.
- Weitzman, M.L.**, *The Share Economy*, Cambridge, Massachussets, 1984.



لماذا المصارف الإسلامية * ؟

تمهيد

كل مجتمع من المجتمعات يحتاج إلى آلية ما لجذب المدخرات من أصحابها إلى المستثمرين ، وذلك بالاعتماد على تصور معين للوفاء بأصلها وعائداتها . وتزداد المدخرات لدى ملايين الأفراد ، غير أن شوائب المعرفة والاتصال في ميدان الأعمال ، واختلاف الأذواق حيال المخاطرة ، والسيولة ، والأفق الزمني ، يجعل التعامل المباشر بين المدخرين والمستثمرين تعاملاً غير فعال ، ومحدود المجال . وتقوم المصارف (البنوك) بوظيفة الوسطاء الماليين بين المدخرين والمستخدمين النهائيين من منشآت أو أفراد . وعلاوة على ذلك تقدم المصارف عدداً من الخدمات الأخرى مثل قبول ودائع الأمان ، ومنح تسهيلات الصكوك (الشيكات) ، وإجراء التحويلات السهلة ، وقبول السحوبات على المكشوف ، وتقديم الضمانات ، والنهوض بوظائف الوكالة في الشراء والبيع ، والدفع والقبض ، والإدارة والترويج .

* يشكر المؤلف زميله الدكتور رفيع بونس المصري ، لترجمة هذا البحث من الإنجليزية إلى العربية .

هذه التسهيلات تجتذب إلى الودائع المصرفية ، الجارية منها والمؤجلة علاوة على المدخرات ، كثيراً من الدخل الجارية ، ذلك لأن قابضي الدخل لا ينفقون هذا الدخل كله فور قبضه . إنما يحتاجون إلى جزء منه فقط يصرفونه في وقت من الأوقات ، تاركين للمصرف أن يسلف الباقي من الودائع الجارية ، بالإضافة إلى الودائع المؤجلة التي لا حاجة للاحتفاظ إلا بقسم صغير منها على سبيل الاحتياط ، وذلك إلى الراغبين في استخدام رأس المال النقدي لأجل مختلفة . وباستخدام المقترضين لهذه النقود ، تتولد دخول جديدة ، ومن ثم تزداد الودائع المصرفية وتكرر العملية نفسها من جديد ، وهكذا . وهذا يعني خلق النقود ، وزيادة عرضها . وهذه الزيادة في عرض النقود يمكن أن تؤثر على قيمتها ، وعلى مستوى النشاط الاقتصادي في المجتمع . ولما كان المنظمون يحصلون على رأس المال النقدي من المصارف ، فإن هذه الأخيرة تتمتع بوضع يمكنها من التأثير على تخصيص الموارد في المجتمع . وبهذا فإن معظم مصالح المجتمع الحيوية المتصلة بمستوى النشاط الاقتصادي ، وتخصيص الموارد ، وقيمة النقود ، عرضة لأن تديرها المصارف إما لصالح المجتمع وإما على حسابه . فكل شيء يتوقف إلى حد كبير على الطريقة التي تقوم بها هذه المصارف بوظيفتها الأساسية ، وهي أنها الوسطاء الماليون . أما حفظ دخول الناس في ودائع حالة (= تحت الطلب) فهي وظيفة فرعية ، إلا أنها تتمشى مع الوظيفة الأساسية بدون أي صعوبة .

لقد نهضت المصارف تاريخياً ، بهذه الوظيفة على أساس دفع الفائدة الثابتة ^(١) . فهذه الفائدة شكلت قاعدة المعاملات المصرفية مع المدخرين ، ومع المنظمين الذين تسلفهم المصارف رأس مال نقدياً ، تمت تعبئته من المودعين ، ومما خلق لهذا الغرض .

وتهدف هذه الدراسة إلى :

(أ) بيان أن هذا الأساس يعمل على حساب المصالح الاجتماعية ، الأمر الذي يؤثر تأثيراً سلبياً على مستوى النشاط الاقتصادي ، وعلى تخصيص الموارد ، وقيمة النقود ، كما تتولد منه آفات أخرى .

(ب) البرهان على أن بديلاً للمؤسسة الفائدة في صورة مشاركة في الأرباح ، إنما هو متاح وعملي .

(١) تجدر الإشارة إلى أن تطبيق معدلات فائدة متحركة على بعض القروض ، أو استخدام معدلات عائمة في بعض الودائع لا يغير من طبيعة العقد ، لأنه لا يزال يضمن عائداً مؤكداً على رأس المال النقدي لكل فترة زمنية ، ويستمر في عزو الحسائر والأرباح إلى المنظمين فقط ، وهذا غير عادل . ثم إن هذه التعديلات في معدل الفائدة ترتبط بالمثل المتوسط في السوق ، لا بالأرباح الفعلية المتحققة في المشروع ، كما تستلزم العدالة . والحقيقة أن المتوسط السوقي والعائد المتحقق في مشروع معين يمكن أن يتحركا أحياناً في اتجاهين متعاكسين ، وفي هذه الحالة يصبح معدل الفائدة المتغير أكثر جوراً من المعدل الثابت . لذلك من المقدر أن لا يكون للصيغ المذكورة أعلاه تأثير في موقفنا المعارض للفائدة ، والقائم على اعتبارات العدالة والفاعلية ، كما هو مبين فيما يأتي .

(ج) وأخيراً تحليل كيف أن قيام المصارف بوظائفها على أساس المشاركة في الربح بدلاً من أداء الفائدة الثابتة إنما يؤثر تأثيرات إيجابية على مستوى النشاط الاقتصادي ، وتخصيص الموارد ، وقيمة النقود .

إن الأخذ بنظام مصرفي يقوم على المشاركة بالربح لن يحمي المجتمع من الآثار السيئة للمصارف القائمة على الفائدة فحسب ، بل سوف يكون أيضاً في صالح المجتمع من حيث ضمان العدالة ، وتحسين توزيع الدخل ، والإسهام في مزيد من الاستقرار والسلام .

بيد أننا لا نقترح هنا مناقشة مفصلة لكيفية عمل نظام المشاركة بالأرباح . إنما يقتصر هدفنا على بيان الحكمة من قيام المصارف الإسلامية المؤسسة على المشاركة (في الأرباح) بدلاً من الفائدة . إننا نريد الإجابة عن سؤال : " لماذا " المصارف الإسلامية ؟ لا " كيف " المصارف الإسلامية ؟ ^(١) .

(١) هناك عدد من الأعمال الجيدة التي ظهرت حول هذا الموضوع ، منها :

Chapra, *Money and Banking in an Islamic Framework*

ومنها : **معبد علي الجارحي** : هيكل نقدي ومالي لاقتصاد لاربوبي ، المؤسسات والآلية والسياسة ، ورقة بحث قدمت في ندوة اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام ، إسلام آباد ، ١٩٨١م ، وأصدرها المركز بالعربية بعنوان : نحو نظام نقدي ومالي إسلامي : الهيكل والتطبيق ؛ ومنها : **Siddiqi, Banking Without Interest**

أولاً - انتقاد

أخبت أثر من آثار وظيفة الوساطة المصرفية المبنية على الفائدة هو خلق اقتصاد مثقل بالديون ، يجد فيه المنظمون بكاملهم ، وكذلك الحكومة وعدد كبير من المستهلكين أنفسهم مكبلين بالدين المترتب في ذمتهم للممولين . ولهذا آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية وسياسية مهمة نود أن نبينها أدناه ، لكي يمكننا بعد ذلك أن نبين أن إحلال المشاركة في الربح محل الفائدة يزيل هذه المديونية في معظم الحالات ، بتحويل العلاقة مدين / دائن إلى نوع من الشركة ، مع ما في ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية وسياسية طيبة .

إن المضامين الاقتصادية لعلاقة المدين بالدائن لها بعدان متميزان ، يرتبط أحدهما بالفاعلية والآخر بالعدالة . لهذا سنركز على المظهر المتعلق بالفاعلية أولاً ، ثم نناقش مظهر العدالة ثانياً .

القطاع الاستثماري وعدم فاعلية التمويل بالدين

دعنا ننظر أولاً إلى العلاقة "دائن / مدين" من وجهة نظر الدائن إن أكثر ما يعني هذا الدائن بالطبع هو الاطمئنان إلى استرداد أصل القرض مع فائدته المشروطة . وأفضل ضمان لذلك هو تسليم النقود إلى المقترضين ذوي الجدارة الائتمانية (الملاءة) فقط ، أي الذين يملكون موجودات كافية للوفاء بالتزاماتهم . ولا يعني هذا أن الممول لا يفحص

المشروع الذي يستثمر فيه مبلغ القرض ، بهدف الاطمئنان إلى سلامته . فلا ريب أنه يقوم بذلك ، ولكن هذا العمل يبقى في المقام الثاني من اعتباره . ومن جهة أخرى ربما يتجاهل الاحتمالات المرببة للمشروع المنتظر، إذا كان المقترض في وضع يسمح له بتقديم ضمان قوي ، وكان من ذوي الملاة الكاملة . فالديون تتجه عموماً إلى أكثر الأشخاص ملاة ، لا إلى الأشخاص الذين يقومون بأكثر المشروعات واعدية . فإذا ما حصل الممول على السعر السوقي للفائدة ، كما هو مشروط في عقدهم مع المقترض ، لم تعد توقعات المنظم بتحقيق متوسط ربح أعلى تهتمهم مباشرة . فإن أكثر ما يهمهم هو الأمان ، الذي يمكن في أحسن الأحوال أن يتطلب توقعاً معقولاً من الأرباح الكافية لدفع الفائدة الثابتة تعاقدياً . أما احتمالات أرباح أعلى ، وهي المعيار الاقتصادي^(١) الذي يجتذب أموالاً استثمارية إلى مشروع ما دون مشروعات أخرى يتوقع أن تدر معدلاً أدنى من الربح ، فقد فشلت في تحقيق تأثير حاسم على المولين ، لأن عائداتهم الخاصة لم تتحسن بمثل هذه الاحتمالات .

من أجل تقدير الآثار الاقتصادية تقديراً أوضح ، دعنا نتخيل ، في

(١) نفترض هذا ، مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها ، وذلك لغرض هذه الدراسة ، إذ يمكن أن تكون هناك أولويات اجتماعية ومعايير أخرى ، مثل : خلق فرص العمل ، إنتاج السلع الأساسية ... إلخ ، مما يوجه (أو يجب أن يوجه) الممول أو المنظم أو كليهما معاً . فهذه الدراسة لا تأخذ هذه الأمور بالاعتبار لدى المقارنة بين فاعلية نظام المشاركة بالأرباح وفاعلية النظام القائم على الفائدة .

وقت معين ، وجود عددٍ كبيرٍ من المشروعات ، يحمل كل منها معدلاً متوقعاً من الربح أعلى من معدل الفائدة السوقي ، وذلك حسب تقدير المنظم والممول . ولنفترض تيسيراً أن درجة عدم اليقين المرتبطة بكل التوقعات واحدة . بهذا يمكن ترتيب المشاريع ترتيباً تنازلياً حسب معدل الربح المتوقع لكل منها ، كما يمكن ترتيب المشاريع نفسها ترتيباً تنازلياً حسب ملاة المنظمين الذين يقدمونها . ومن الواضح للعيان أن مشروعاً ما يمكن أن لا يحتل الموقع نفسه في كلا الترتيبين ، وأن مصالح المجتمع تتحقق بدرجة أفضل إذا ما تم تمويل المشروعات حسب الترتيب الأول ، وهو الترتيب المؤسس على الربحية . على أن تدفق التمويل على أساس مدفوعات فائدة ثابتة تعاقدياً إنما يتبع إلى حد كبير الترتيب الثاني الذي يقوم على ملاة المقترضين ، ولكنه يستتبع انحرافاً عن التخصيص الأمثل للموارد . ففي نظام مبني على الفائدة تكف الربحية المتوقعة عن التأثير في إيجاد تخصيص فاعل للأموال المستثمرة، لأن الشروط التي قدمت بها هذه الأموال إنما هي شروط القروض التي تحمل فائدة^(١) .

دعنا الآن ننظر إلى العلاقة " دائن / مدين " من وجهة نظر المدين ، فإن من يستخدم الأموال المستثمرة يحرص بالطبع على استخدامها استخداماً مربحاً ماوسعه ذلك . وهذا يستلزم في بعض الأحيان تجديداً

(١) لذلك من الصعب قبول الادعاء بأن "سعر الفائدة السوقي له في العادة وظيفتان، إحداهما توزيع عرض السلع الرأسمالية المتاحة في المجتمع بين الاستخدامات التي تحقق أعلى إنتاجية صافية ... " Samuelson, *Economics*, p. 602 .

في وسائل الإنتاج ، وقرساً بالوسائل الجديدة منها . غير أن الالتزام التعاقدي برد الأصل ودفع الفائدة ، بمعزل عن نتائج أعمال المشروع ، يعتبر قيذا قاسياً ، ولاسيما في حالة المشاريع الصغيرة الحجم ، والمزارع الصغيرة التي لا يملك أصحابها أي احتياطات خاصة بهم لإنقاذ أنفسهم ، إذا ما اعتمدوا تطبيقات جديدة لا تدر أرباحاً مجزية . لذلك من الممكن أن تحجم الأموال الاستثمارية عن التدفق في قنوات واعدة بمعدل ربحي أعلى ، ولكنها منطوية على درجة كبيرة من عدم اليقين ، لما أن المشروع واقع تحت التزام رد رأس المال مقرونًا بعائد محدد تعاقدياً . وهكذا فإن رفض مقدم رأس المال اقتسام عدم اليقين المرتبط باستثماره يحرم المجتمع من مكاسب ممكنة لإنتاجية رأس المال عن طريق التجديد واستخدام تقنيات جديدة .

وبهذا نصل ثانية إلى النتيجة نفسها أعلاه ، من حيث إن الربحية المنتظرة في نظام قائم على الفائدة لتمويل المشروع الإنتاجي لا أثر لها في تحقيق تخصيص فعال للأموال الاستثمارية ، وذلك بسبب الشروط التي اقترن بها تقديم هذه الأموال .

القطاع الاستثماري وعدم عدالة التمويل بالدين

بينما أعلاه أن تمويل المشروع الإنتاجي بقروض حاملة للفائدة لا ينجح في جذب الأموال الاستثمارية إلى الاتجاهات الأكثر إنتاجية . ونريد أن نبين الآن أن هذه الطريقة التمويلية طريقة جائرة ، ومؤدية إلى زيادة توزيع

الدخل والثروة سوءاً في المجتمع .

إن رأس المال النقدي الذي يحصل عليه المنظم من الممول يستخدم لشراء تلك السلع والخدمات التي تعتبر لازمة لإدارة المشروع الإنتاجي . فهذا المشروع يشتري خامات (مواد أولية) وآلات ، ويستخدم عمالاً وموظفين ، ويستأجر عمائر وأراضي ، لها جميعاً تكاليف ثابتة يعقود ، ولا يظهر إirاده إلا بعد إنجاز عملية الإنتاج ، وتسويق المنتجات . كما أن الثمن الذي تباع به هذه المنتجات غير معروف معرفةً يقينية مؤكدة ، مسبقاً عند بدء العملية . وتبني مخاطره على تقدير أن يكون ثمن البيع كافياً لمواجهة تكاليف الإنتاج وترك فائض (ربح) . لكن هذا التقدير يمكن أن يصدقه الواقع أو لا يصدقه . وهذا يعني أن الالتزام التعاقدي برد القرض مع الفائدة لا يتلاءم مع الأمر الواقع ، فلا مسوغ إذن لإلزام المنظم بدفع الفائدة ، إذا لم يكن هناك عائد إيجابي لرأس المال النقدي المستثمر . وادعاء العكس ، كما هو السائد في النظام المرتكز إلى الفائدة ، يستلزم أن ينظر إلى رأس المال النقدي على أنه أساساً منتج للقيمة ، مع أن الأمر ليس كذلك . فالقيمة ظاهرة سوقية ، وليست لازمة ذاتية من لوازم رأس المال النقدي . فبالنظر لعدم يقينية أثمان المنتجات ، يمكن أن تكون القيمة الكلية الناجمة من استعمال رأس المال النقدي في الإنتاج أكبر من قيمته (قيمة رأس المال) أو مساوية لها أو أقل منها . وهذا صحيح بصرف النظر عن استخدام رأس المال النقدي . هل هو صاحبه نفسه أم هو شخص آخر اقترضه ؟ وهو صحيح أيضاً بصرف النظر عن الشروط التي تم بها

التسليف ، هل هي بمعدل فائدة ثابت أم على أساس آخر ؟

الافتراض الوحيد المعقول بشأن المنظم هو أنه يبذل ما في وسعه لتحقيق أرباح ، لأن جزاءه يتوقف دائماً على ذلك . بيد أن إمكانية الخسارة في مشروعات الأعمال تنشأ ليس من مستوى التنظيم فحسب ، بل أيضاً من طبيعة العالم الذي يدار فيه المشروع . نعم قد يوصف التنظيم بأنه سيء ، إلا أنه لا يمكن أن يوصف بذلك إلا بعد وقوع الواقعة ، أي في ضوء الخسائر الفعلية التي لحقت بالمشروع . فليس من العدل إذن تجاهل هذه الحقيقة عندما يسلف رأس المال النقدي لاستخدامه في مشروع إنتاجي ينتظر أن يحقق أرباحاً . وبعبارة أخرى ، لا مسوغ لتحديد عائد مضمون عندما تكون طبيعة الأشياء غير مضمونة ، لذلك فإن رأس المال النقدي الباحث عن عائد إيجابي من خلال العمل لابد أن يتحمل عدم الضمان هذا .

عندما يتعرض المشروع لخسارة ما ، فالمنظم هو الذي يتحمل هذه الخسارة ، ويدفع الفائدة من موجوداته الخاصة . وربما يؤدي هذا إلى عجز دائم أو مؤقت ، يصيب أنشطة المنظم المستقبلية . إن هذا الأمر مؤسف جداً من وجهة النظر الفردية ، مثلما هو مؤسف جداً من وجهة النظر الاجتماعية . فإن وقوع الخسارة ، كما أشرنا أعلاه لا يعبر بالضرورة عن تنظيم سيء . ذلك أن من طبيعة عالمنا أن تفشل أحياناً بعض المشاريع . فيكفي تحذير المنظمين بأنهم في حال الفشل لا يجدون أي مكافأة على

خدماتهم ، ولا يكسبون أي أرباح . لابد أن هذا سيجعلهم أكثر فطنة في المستقبل . أما أن يعاقبوا بحرمانهم من جزء من موجوداتهم المتراكمة في الماضي فهذا ما يصعب تبريره . ذلك أنه يشجع أصحاب الثروات على التصرف كمقرضين ومؤجرين أكثر مما يشجعهم على تعريض ثروتهم لمخاطر التنظيم ، سواء باستثمارها استثماراً مباشراً في مشاريع خاصة بهم ، أو غير مباشر بتقديدها ضمانات في مقابل قروض يحصلون عليها لقيامهم بمشروع ما . إن نظاماً يكون فيه الدين هو الشكل السائد من أشكال التمويل الخارجي للمشروع الإنتاجي إنما يشجع على الانتظار السلبي ، ويضع عنصر العمل التنظيمي في وضع سيء . ذلك بأن أصحاب الثروات الذين يختارون الإقراض والانتظار يصبحون بالتدرج وباطراد أثرى مع الزمن ، في حين أن أصحاب الثروات الذين يختارون تعريض ثروتهم وقدراتهم لمخاطر المشروع الإنتاجي لا تكون لهم مثل هذه الضمانة .

وعلى مستوى الاقتصاد الكلي ، يؤدي الترتيب الحالي إلى تدفق الثروة من المنظمين الذين يتعرضون للخسارة (لأن هناك دائماً من يتعرض للخسارة) إلى دائيتهم . فيصير من شأن الثروة أن تجلب مزيداً من الثروة ، بينما يجب على عنصر التنظيم أن يجابه الطقس السيئ ، بتعويض خسائره من الأرباح التي كسبها في السابق . وهذه الثروة الإضافية المتدفقة إلى الدائنين من المشاريع الخاسرة لم تنشأ من أي ثروة إضافية خلقها استخدام رأس المال النقدي الذي استلفته هذه المشاريع . فهل تعني

الخسائر شيئاً آخر سوى أن العملية الإنتاجية الخاسرة قد فشلت في خلق ثروة إضافية ؟ وبهذا فإن إعادة توزيع الثروة الموجودة لصالح ملاك رأس المال النقدي أمر غير عادل . فإذا ما أخذنا هذا الظلم الملازم لنظام الفائدة بعين الاعتبار ، زاد توزيع الدخل والثروة ظلماً مع مرور الزمن . وهذه الختمية لا بد وأن تضعف طبقة المنظمين وتقوي طبقة الممولين .

وفي بعض الأحيان ، يؤدي الاستخدام المنتج لرأس المال المقترض من المصارف إلى أرباح طائلة تعود لرجال الأعمال ، ولا يذهب منها إلى المصارف إلا قسط هزيل في صورة فائدة . وعليه فإن استبدال الشروط التي يتم بها تقديم رأس المال ، بحيث يتناسب عائد رأس المال مع الأرباح المتحققة فعلاً ، لا بد وأن يوطد العدالة ، ولا بد أن يسهم أيضاً في تحسين فاعلية التخصيص ، بحمل المصارف على التطلع إلى المشروعات التي تحمل أرباحاً منتظرة أعلى ، لتمولها ، كما أن مطالب العدالة لا بد أن تتحقق بالكامل عندما يحدث تغيير مماثل في الشروط التي تحصل بها المصارف على الودائع من الجمهور ، بحيث تصبح العائدات على الودائع متناسبة مع الأرباح التي حققتها المصارف فعلاً . فأرباح المصارف الأعلى سوف تؤدي ، في هذه الحالة ، إلى أرباح توزيعية أعلى تدفع إلى المودعين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الظلم الكامن في نظام الفائدة ، بحق المدخرين والدائنين ، يزداد حدة في وضع تضخمي ، عندما يتخلف ارتفاع

معدل الفائدة وراء ارتفاع الأثمان والأرباح . فيمكن أن يحصل المودعون فعلياً على عائد سلبي ، إذا كان معدل الفائدة أدنى من الارتفاع المئوي في الأثمان . ويتعذر على المصارف الحفاظ على فارق النسبة (أو السرعة) بين معدلات فوائد الإقراض وبين ارتفاع الأثمان ، تاركة لرجال الأعمال أن يحققوا أرباحاً تضخمية . وعليه فإن العدول عن الفائدة إلى المشاركة النسبية في الأرباح سوف يخلو من هذا الظلم .

دين المستهلك

تظهر القروض في القطاع الاستهلاكي لسببين مختلفين . فهناك أولاً حالة المستهلك المحتاج الذي لا يمكنه أن يدفع قائمة حساب (فاتورة) البقال أو المستشفى . وهناك ثانياً حالة المستهلك الذي يود الحصول على سيارة أو منزل ، ولا يستطيع دفع الثمن الكامل ، لكنه يأمل أن يكون قادراً عليه بعد فترة زمنية ما .

إذا ما نظرنا أولاً إلى حالة المستهلك المحتاج ، أدركنا أنه لا تماثل بين هذه الحالة وحالة ذلك المنظم الساعي وراء الأموال الاستثمارية . فليست هناك أي إمكانية لعائد نقدي على المبلغ النقدي المسلف إلى هذا المستهلك . وليست هناك أي إنتاجية صافية في هذه الحالة . على أن المجتمع الإنساني منذ وقت طويل اعترف بها على أنها مسؤولية اجتماعية ، كما أن دولة الرفاهية الحديثة اتخذت منها الموقف نفسه . والمشكلة الحقيقية فيها هي كيف يمكن تقديم إعانة بدون تشجيع أي بطالة

إرادية ، أو أي ظاهرة من ظواهر عدم الفاعلية ، أو أي ضرب من ضروب المساوي . لا شك أن القروض التي تحمل فائدة لا تصلح لهذا الغرض ، لأنها تؤدي إلى عبء إضافي على المحتاجين ، ومن ثم إلى الزيادة في المسؤولية الاجتماعية .

من السهل أن نرى كذلك ، أنه إذا ما وضع ثمن على الأموال الإقراضية في القطاع الإنتاجي ، فلا بد أن يحمل ذلك ثمناً ما إلى القطاع الاستهلاكي أيضاً ، وذلك على الرغم من عدم وجود إنتاجية صافية لرأس المال في هذا القطاع ، كما زعموا في القطاع الإنتاجي . وهذا الثمن في القطاع الاستهلاكي يقدم أرضية مثالية لمقرض النقود التقليدي المرابي ، وبشكل مصدر ألم كبير لفقراء المجتمع . كما أنه ينبوع نزاع كثير ، يؤدي عادة إلى تحويل الموجودات القليلة التي يملكها المدينون إلى ثروة الدائنين .

الحالة الثانية ، حالة المستهلك الراغب في قرض لشراء سلع استهلاكية معمرة ، فلئن أمكن أن ينظر إليها على أنها استثمار ، قد يؤدي إلى مزيد من الفاعلية ، ومزيد من قدرة المستهلك على كسب الدخل ، إلا أن هذا لا ينطبق على كل حالات الشراء الاستهلاكي (البيع الإيجاري) أو الائتمان بالتقسيط الشائعة في الوقت الحاضر . فيدخل في هذه الحالات كثير من المواد الترفية (= الكمالية) والأدوات التي قد تحقق بعض الإشباع ، لكنها لا تكاد تزيد القدرة على الكسب .

نعم في الحدود التي ينظر فيها إلى بعض السلع الاستهلاكية المعمرة على أنها استثمار يؤدي إلى زيادة قدرة المستهلك على كسب الدخل ، يمكن من حيث المبدأ قبول فكرة عائد على هذا الاستثمار ، إلا أن العائدات تبقى غير مؤكدة وغير قابلة للقياس إلى حد هو في هذه الحالة أكبر منه في حالة الاستثمار في الإنتاج . فليس هناك "منتج" ملموس قابل للتسويق . والزيادة المحتملة في الدخل قد تحصل فعلاً وقد لا تحصل ، وحتى عندما تحصل ، فإن هناك عدداً من العناصر غير القابلة للوزن الدقيق ، مما يجعل القيام بإعطاء عائد للسلعة الاستهلاكية المعمرة عملية صعبة جداً . وبهذا فإن عدم تيقن العائدات القيمة ، للاستثمار في سلع استهلاكية معمرة ، يبطل دعوى المعدل الثابت للفائدة على القرض الممنوح لهذا الغرض .

ولقد سجلت مؤخراً زيادة هائلة في حجم الائتمان الاستهلاكي في معظم الأقطار المتقدمة . فخمسون بالمائة من الأسر في الولايات المتحدة الأمريكية تستفيد من هذا النوع من الائتمان^(١) ، وبلغت مدفوعات أداء الدين الاستهلاكي ما يقرب من ربع الدخل التصرفي (المتاح) عام ١٩٧٩م^(٢) .

(١) Caplovitz, *Consumers in trouble*, p. IX

(٢) *Time*, 18/2/1980, p. 46

ولأسباب معروفة ، تتطلب خدمة المبيعات بالتقسيم معدلاً للفائدة عالياً جداً على الائتمان التقسيمي . فالثمن الذي يدفعه المستهلك فعلاً على هذه الأصناف هو أعلى من ثمن السوق . لذلك ليس عجباً أن يؤدي اللجوء إلى الائتمان الاستهلاكي أحياناً إلى مستوى معيشي أخفض^(١) .

إن تيسير إتاحة السلع ، وترويج المبيعات ترويجاً عدوانياً ، والدعاية لها دعاية عالية الضغط ، يدفع كثيراً من الأسر إلى الاستدانة إلى حدود يصعب تبريرها بما تملكه من أموال حاضرة ، أو بما تنتظره من إيرادات مستقبلية . فأن تخطط لشراء سيارة ، وتدخر ثمنها شيء ، وأن تكون متاحة لطالبتها ولا يستلزم ذلك أكثر من عدد قليل من التواقيع ، ذلك شيء آخر^(٢) .

إن إتاحة الائتمان الاستهلاكي تؤدي إلى زيادة أولى في الطلب ، لا يمكن أن تستمر إلا بمزيد من النمو الآسي في الائتمان . وهناك جهد

(١) Caplovitz, op. cit., p. 286

(٢) يقول سنان بنسون Stan Benson ، مستشار الائتمان الاستهلاكي في لوس أنجلوس : " ليس من الغريب أن ترى شخصاً عمره ٢٦ سنة ، ومتوسط راتبه الصافي لا يتجاوز ١٠٠٠ دولار شهرياً ، تبلغ مديونيته ١٠٠٠٠ - ١٢٠٠٠ دولار ، لعشرة دانتين أو خمسة عشر داننا " Time, 18/2/1980, p. 46

مستمر لاجتذاب عدد متزايد من الناس ، عن طريق تخفيض الدفعة النقدية ، والتساهل في بعض الشروط الأخرى . لكن من الواضح أن هذه العملية لا يمكن أن تتواصل طويلاً ، وإن كانت في الوقت الحاضر لا تزال باقية ، بل إنها تمتد بفعل التضخم . ذلك أن ارتفاع الأثمان المنتظر يغير المستهلكين بالمضي في مزيد من عمليات الشراء الائتمانية . وهذا ما يزيد بدوره من حدة النزعة التضخمية في الأثمان ، ويؤدي إلى تفاقم الوضع ، وتعميق الأزمة عندما تقع .

ولاريب أن مؤسسة الائتمان الاستهلاكي السهل مسؤولة عن عدد كبير من العلل التي تصيب هؤلاء المتورطين فيها مباشرة ، هذا إلى جانب آثارها القاتلة على مستوى الاقتصاد الكلي . فإنها تضع الأسر المدينة تحت ضغوط نفسية كبيرة ، تؤدي إلى خراب البيوت ، وإلى المرض ، وحتى إلى فقدان الأعمال . فليس من المستبعد أن ينتهي المدين إلى الانهيار الكامل ، من الناحية الاقتصادية وغيرها^(١) .

إن التدخل الاجتماعي لاتقاء هذه المصائب يصعب نجاحه بدون استئصال تلك المؤسسة . ولقد سبق أن رأينا أن ليس ثمة حكمة من وجود عبء الفائدة الثابتة على الائتمان الاستهلاكي . فإذا كان مرغوباً تسهيل شراء السلع الاستهلاكية المعمرة ، وجب على المجتمع إيجاد بعض الطرق البديلة لتحقيق هذا الغرض . ذلك بأن شرور النظام الحالي لا يمكن

(١) Caplovitz, op. cit., chapter 14

استبعادها من خلال "إصلاحات" لا تستأصل جذور الشر (يعني الفائدة) .

الدين العام

إن حاجة الحكومة الحديثة للدين العام إنما تنشأ أساساً من ثلاثة أسباب مختلفة . فهذه الحكومة تحتاج أولاً إلى تمويل قصير الأجل لردم الهوة بين الوقت الذي يحدث فيه الإنفاق والوقت الذي يحصل فيه الإيراد . وتغطي هذه الحاجة حالياً عن طريق بيع أذونات الخزينة . كما أن تلك الحكومة تحتاج ثانياً إلى تمويل متوسط الأجل وطويله لصناعات القطاع العام وللمرافق العامة كالكهرباء ، والنقل ، وغير ذلك . وأخيراً تحتاج الحكومة إلى موارد مالية هائلة لمواجهة كوارث الطبيعة ، ولتعبئة الأموال اللازمة لسد نفقات الدفاع خلال حرب من الحروب .

ليس هناك في الحالة الأولى إنتاجية صافية أو عائدات فعلية يمكن أن يخصص سهم منها لرأس المال النقدي المقترض .

وما أن يوضع سعر على الأموال الإقراضية في سوق الاستثمار ، حتى يتوجب على الحكومة أن تدفع فائدة على هذه القروض القصيرة الأجل التي يتم الحصول عليها عادة من طريق بيع أذونات الخزينة التي قرب موعد استحقاقها . وتدفع الفائدة في نهاية الأمر من الإيرادات الضريبية . غير أن تكلفة إدارة الضريبة ، في حدود علاقتها بالفائدة المدفوعة ، تعتبر تبيداً اجتماعياً ، كما أنها تشكل عبئاً إضافياً على

هذه الطبقة ، كل ذلك بسبب هذا الترتيب غير الرشيد .

وإن تمويل صناعات ومرافق القطاع العام بالقروض الربوية ، في الحالة الثانية ، إنما يشكو من نفس الخلل الذي يصاحب الاستثمار في القطاع الخاص . فالإنتاجية القيمية للاستثمار في القطاع العام إنتاجية غير يقينية ، كما هي الحال في القطاع الخاص سواء بسواء ، ومن ثم يعتبر ضمان عائد إيجابي لمقدم رأس المال النقدي أمراً غير عادل . فهو يؤدي إلى تحميل العبء الكامل للخسائر الممكنة على المجتمع ككل ، على حين أنه يؤمن لأصحاب رأس المال النقدي زيادة مضمونة في ثرواتهم .

وإن غالبية الديون العامة الضخمة التي تزرع تحتها الدول الحديثة في الحالة الثالثة ، قد نشأت خلال الحروب التي تم تمويلها بمزيد من القروض الربوية . ومعظم هذه القروض يتم تدويره باستمرار ، فالسندات القديمة تحل محلها عند الاستحقاق سندات جديدة ، والفائدة تدفع من الحصيلة الضريبية . وهذه الحصيلة الضريبية كانت لازمة بدورها ، لأن هناك ثمناً وضع على القروض في سوق الاستثمار ، ولأن طبيعة الحاجة نفسها ، وحقيقة الاستخدام الفعلية للموارد المعبأة تمنعان أي زيادة (أي ربح) في القيمة . وكما في الحالة الأولى أعلاه ، يمكننا أن نفترض أن الضريبة تفرض على نفس الأشخاص القادرين لكي تدفع لهم فوائد على السندات التي يملكونها . ولا بد أن تكون الضرائب في الحقيقة أعلى من

الفائدة المستحقة ، بحيث يمكن كذلك تغطية كلفة إدارة الضريبة . وبما أن حجم الديون الحالية كبير جداً ، فإن سدادها النهائي لا ينظر إليه نظرة جدية أبداً . فالوسيلة التاريخية الوحيدة لإطفاء هذا الثقل (يعني الدين الثقيل) إنما يقدمها التضخم . غير أن هذا التضخم قد خلق مصلحة راسخة لاستمراره ، مما أدى إلى تعويق الحكومات المدينة بديون باهظة عن متابعة سياسات التثبيت الفعلية .

وأخيراً فإن مفهوم الدولة كمؤسسة رفاه ، تمثل الشعب وتعمل على تأمين صالحه بجهود أفراده التعاونية ، إنما يتناقض مع واقع دفع الفائدة على الأموال التي يتم الحصول عليها لمواجهة مثل طوارئ الحرب ، أو المجاعة ، أو الطوفان . فذلك تناقض تاريخي موروث من رأسمالية دعه يعمل ، ومن عصر الفردية المتطرفة . وإن البحث عن علاج من خلال التضخم إنما يعني تجاهل آثاره الاجتماعية والاقتصادية المدمرة للمجتمع .

الدين الدولي

سجل الدين الدولي زيادة هائلة في العقود الزمنية الثلاثة الأخيرة^(١) . وقد تراكم معظم هذه الديون خلال عملية "التنمية" التي تمر بها أقطار العالم كلها إلا عشرين قطراً . وإن التمويل بالدين سواء أكان

(١) كتب هذا البحث في بداية الثمانينيات .

حكومياً أم خاصاً أم كان عن طريق وكالات "المعونة" الدولية ، يفترض فيه أن يساعد على زيادة الإنتاج في الأقطار المدينة ، التي يجب أن تكون في نهاية المطاف في وضع يمكنها من إيفاء الدين مع فائدته . ويبررون هذه العملية بالاستناد إلى الإنتاجية الصافية المزعومة لرأس المال ، لكن يبدو واضحاً أن عدم التيفن من الإنتاجية القيمة لرأس المال هو أكثر حدة في هذا القطاع ، وذلك لعدد من الأسباب .

فالديون التي تحصل عليها الأقطار الفقيرة لا تذهب جميعاً لتمويل التنمية ، بل يذهب قسم منها لتمويل الاستهلاك الضروري ، وفي بعض الحالات لتمويل نفقات الحكومة ، وفي معظم الحالات يجري ذلك لخدمة الحفاظ على نظام غير شعبي في السلطة ، يخدم مصالح الدائنين . وهذه الاستعمالات غير المنتجة قد لا تسمح برد الأصل ، فضلاً عن خلق قيمة إضافية لتبرير أداء الفائدة .

وإذا ما استعملت القروض الخارجية في أغراض إنتاجية ، صاحبها كالعادة ظروف تحد إلى حد كبير من فاعليتها في خدمة المصالح الطويلة الأجل للأقطار المدينة ، إذ يفرض الدائنون استراتيجيات مصممة لخدمة مصالحهم الخاصة أكثر من خدمة مصالح البلدان المنقلية للمعونة . وربما اقترنت المعونة بقيود تحد من حرية هذه البلدان في اختيار مصادر التوريد ونوعية التقنيات .

وثمة آثار سلبية أخرى للتنمية " المعانة " لاتزال تؤدي إلى مزيد من

سوء توزيع الدخل ، مع ما ينجم عن ذلك من اضطراب اجتماعي وتزايد في تبيد الموارد ، هذا إلى جانب آثار التغريب الثقافية المميتة .

أما من وجهة نظر الأقطار الدائنة وشركاتها المتعددة الجنسيات ، فإنها مناورة لخلق أسواق جديدة لصادراتها ، ولزيادة تبعية الاقتصادات المدينة لاقتصاداتها الخاصة . فالمعونة ، وهي تعبير ملطف عن القروض التي تحمل فائدة ، حاجتهم إلى منحها أكثر من حاجة البلدان الأخرى إلى تلقيها ، لأن نمو بلدانهم يصعب استمراره بدون توسيع الأسواق الخارجية . وليست صناعة الأسلحة في الأقطار المتقدمة إلا مثلاً نموذجياً في هذا الصدد .

وهناك شيء حدث في هذا القطاع (الدولي) شبيه أيضاً بما حدث في القطاع الاستهلاكي . فالأقطار الفقيرة لاتزال مرهقة بديون تتجاوز إمكاناتها ، وهذا ما يغريها باستخدام الموارد التي تحصل عليها من هذا الطريق في استخدامات طائشة . فقد تعلمت أن تعيش بأكثر من وسائلها ، ولم تتعلم أن تشد أحزماتها ، أن تدخر وأن تقتصد وأن تعمل بجد لبناء مستقبل أفضل . فإن تيسير الاقتراض وإمكانية الاستمرار فيه ، مع فقدان رؤية فرص الوفاء ، قد أدبا إلى تفاقم الوضع . ويقع اللوم الأساسي على الأساس الذي يقوم عليه تنفيذ هذه الصفقات : الالتزام بإعادة الأصل مع الفائدة ، دون مراعاة الناتج الفعلي من استخدام هذه الموارد .

وإن هذا الأسلوب في التعامل النقدي الدولي يخلق باعثاً قوياً على الإقراض ، ويجعل الاقتراض ميسوراً للسياسة الضيق الأفق ولأصحاب المصالح . وإن السبيل الوحيد الذي يجعل ذلك الأسلوب ممكناً لأمة من الأمم المثقلة بالدين هو الاستمرار في الاقتراض ، الاقتراض لخدمة الديون القديمة ، والاقتراض لتأخير يوم الحساب النهائي . ولا يمكن لأحد أن يتصور سبيلاً آخر يمكن أن يستمر فيه مثل هذا العبث . فإذا ما تركنا جانباً الديون المحملة بالفائدة ، فإن البديل الحيوي الوحيد هو ذلك البديل المستند إلى تدفق الموارد من الغني إلى الفقير بدفع تحويلي مباشر ونوع من المشاركة . فيجب أن تستخدم أموال المعونة لزيادة الإنتاج ، ويجب ردها من الناتج ، واقتسام " العائدات " الفعلية للاستثمار مع مقدم الأموال . وإنما نرجئ النظر في البدائل إلى فصل لاحق ، لكن من الواضح أن هذه البدائل لم تكن لتؤدي إلى الوضع الراهن .

لقد قاد النظام الحالي لقروض الفائدة الأقطار النامية إلى استدانة بلغ رصيدها ٤٠٠ بليون دولار أمريكي ^(١) ، بفائدة وقسط استهلاك تجاوزا ٤٠ بليون دولار أمريكي في السنة ^(٢) . ولما تتمكن ثلاثة عقود زمنية من التمويل بالدين في جعل الأقطار المدينة مكثفة ذاتياً ، أو أقل

(١) Newsweek, 31/3/1980, p. 41

(٢) World Bank, Economic and Social Indicators, Documents of the World Bank Report, No. 700/79/04, Oct. 1979. تعطي الرقم ٣٧٦

بليون دولار لعام ١٩٧٨م .

تبعية على الأقل ، فضلاً عن تمكّنها من تحقيق فائض للوفاء . وهذا ما وضع النظام الاقتصادي العالمي تحت ضغوط ثقيلة . ولقد بدأت الأقطار النامية تنظر إلى المعونة على أنها استغلال أكثر منها معونة ، كما أن الحكمة من الدين الربوي في سياق التعاون الاقتصادي الدولي قد طرحت طرحاً جديداً ، ولكن دون أن تعطى حقها من النظر . ويمكن القول بأن مؤسسة القروض ذات الفائدة تدين هي نفسها إلى نظرة إلى الملكية الفردية أنانية متمحورة على الذات تكاد حقائق العالم المعاصر لا تبقى عليها . ذلك أنها تتعامى عن طبيعة هبة الموارد على الأرض ، وعن الطبيعة العارضة (العابرة) للدول الأمم ، وعن أحداث التاريخ الماضي ، وعن مقتضيات التعايش السلمي ، والتحاب بين شعوب العالم .

إن المجتمع العالمي كله قد بات مقتنعاً بالحاجة إلى نظام اقتصادي جديد يختلف اختلافاً جذرياً عن النظام الحالي . لكن هذا المجتمع العالمي لم يشعر بعد للأسف بأولوية إلغاء الفائدة في المعاملات المالية بين الغني والفقير ، كخطوة أولى في اتجاه مثل هذا التغيير .

تفاقم سوء توزيع الدخل والثروة

بعد بيان آثار الفائدة في بعض القطاعات المهمة في الاقتصاد ، دعنا نلتفت الآن إلى إيجاز أثرها على توزيع الدخل والثروة في المجتمع .

إن مؤسسة دفع الفائدة الثابتة تؤمن تدفقاً مستمراً للموارد من

المدينين الذين هم كثرة ، إلى الدائنين الذين هم قلة . وفي كثير من الحالات ، لا يؤدي القرض إلى خلق ثروة إضافية يمكن دفع الفائدة منها إلى المقرض . وهذا يصدق على قروض الاستهلاك^(١) ومعظم القروض الممنوحة إلى الحكومة ، كما يصدق أيضاً على بعض القروض إلى قطاع الأعمال ، عندما يصاب المشروع التجاري بخسائر ، أو ينتهي إلى أرباح يقل معدلها عن معدل الفائدة . وفي كل هذه الحالات ، تعتبر مؤسسة الفائدة مسؤولة عن حدوث تحويل صافٍ للموارد الحالية من المدينين إلى الدائنين . وفي حالة واحدة فقط ، هي حالة المنظمين الذين يحققون ربحاً أعلى من معدل الفائدة ، لا يكون هناك تحويل صافٍ للموارد الحالية ، لأن الفائدة تدفع من الثروة الإضافية التي خلقها استخدام الأموال المقترضة .

يضاف إلى ذلك أن معظم الائتمان الذي تقدمه المصارف إنما يخلق خصيصاً لهذا الغرض . فهو نقد جديد يظهر مع عملية الإقراض وبسببها . وهذا النقد الجديد الذي لا تقابله موارد حقيقية في المرحلة الأولى ، يعمل كأداة لإعادة قسم من ثروة المجتمع إلى المقرضين . وكما أشرنا أعلاه ربما يكون هناك جزء فقط من الثروة محول بهذه الطريقة أتى من الثروة الإضافية التي خلقها الاستخدام المنتج للائتمان المصرفي . وهكذا تعتمد مؤسسة الفائدة المقترنة بخلق الائتمان على أن عملية الإقراض التي تقوم بها المصارف تمكن الممولين من التحكم بالتدفق المستمر لثروة المجتمع ،

(١) غير أن الائتمان الممنوح للسلع الاستهلاكية العمرة يمكن أن يؤدي إلى زيادة الفاعلية ، التي تزيد بدورها من الإنتاج في المستقبل .

الموجودة أو المولودة (المضافة) .

وهذا الحكم يصدق أيضاً على عمليات الإقراض الجارية على الصعيد الدولي . فإن صندوق النقد الدولي ، يحمل مدينيه في الوقت الحاضر فائدة ٢٥ر١٠ ٪ ، ويدفع إلى دائنيه ٢٥ر٩ ٪^(١) ، وهؤلاء الدائنون هم من الأمم الغنية التي تطلب الأمم الفقيرة "عملتها الصعبة" لسد العجز في موازين مدفوعاتها . وعلى هذه الشاكلة نفسها تسري القروض في البنك الدولي ، وفي وكالات المعونة المختلفة . ولقد رأينا أعلاه كيف ، ولماذا ، تفشل هذه القروض أحياناً في خلق ثروة إضافية في الأقطار المتلقية لها . فإذا فشلت في ذلك ، جرّ دفع الفائدة تحويلاً للموارد الموجودة من الأقطار الفقيرة إلى الغنية . ولا يتصور هذا في نظام ترتبط فيه العائدات بإضافات الفعلية للثروة ، ولا تتحدد مسبقاً كما في نظام الفائدة .

فنظام الفائدة عامل أساسي مسؤول عن جعل توزيع الدخل والثروة أكثر سوءاً في الأمة الواحدة وبين الأمم . ولم تنجح التدابير المالية العامة المتخذة لتلطيف الوضع ، في بعض الأقطار ، في مقاومة هذه النزعة . ويمكن النظر إليها ، في أحسن الأحوال ، على أنها أدوية مكلفة لمرض هو إحدى خلائق النظام .

وإن زيادة تركيز الثروة واستمرار تدفقها من الكثرة إلى القلة ، سواء ضمن الأمة الواحدة أم بين الأمم ، لا يزالان يولدان توترات اجتماعية وسياسية ، يؤدي تراكمها إلى اضطرابات صغيرة وكبيرة ، في صورة ثورات فلاحية ، وإضرابات عمالية ، وحروب أهلية وعالمية . ذلك أن الفجوة المتنامية بين القلة القليلة من الأقطار الثرية (أقطار الشمال) والكثرة الكاثرة من الأقطار الفقيرة (أقطار الجنوب) إنما تشكل تهديداً للسلام العالمي والاستقرار .

تركيز السلطة

لئن كانت السلطة إلى حد ما تابعة للثروة ، فإنها اليوم في المجتمع المادي الحديث أكثر تبعية لها . ومع تركيز الثروة يمضي تركيز السلطة ، سواء كانت اقتصادية أو سياسية . ففي مجتمع كالولايات المتحدة قال كوتز : " ليس أساس السلطة الاقتصادية هو الخبرة ، بل الملكية وتحكم رأس المال المجرد ، مما يعني أن السلطة النهائية تكمن في يد أصحاب المصارف الذين هم الملاك الرئيسيون لأسهم رأس المال في الشركات الكبرى الحديثة أو هم دائنوها " ^(١) . وفي عمل له أحدث من العمل السابق ، لدى كلامه عن مدلول تحكم المصارف بالشركات الكبيرة ، ختم كوتز كلامه بأن " لهذا التحكم آثاره على الدرجة السائدة من التركيز

(١) Kotz, *Bank Control of Large Corporations in the United States*,

التجميعي الفعلي للسلطة الاقتصادية والسياسية " (١) . " لقد أصبحت المصارف التجارية من كبار حملة أسهم رأس المال ، ومن كبار مقرضي رأس المال " (٢) ، كما لاحظ المؤلف المذكور .

تركز الثروة في يد القلة ، فتجلب لهم مزيداً من الثروة ، ليس لأن أربابها يملكون خبرة ، ومخاطرة ، ومهارة أعظم من غيرهم ، بل لأن لهم ثروة ، يعود الفضل فيها لمؤسسة الفائدة . فالسلطة تصاحب الثروة ، ويزداد ميلها في الحقيقة إلى التركيز . فكلما أصبحت الكثرة أفقر ، ازدادت سلطتهم إلى أبعد حد . وهذا ما يصنع صورة مزيفة للديمقراطية ، لأن الصحافة ، والنبر ، والحزب ، مثل كل المؤسسات الأخرى للمجتمع القائم على الفائدة ، تخضع للجهود المنظمة لأصحاب الثروة والسلطة ، وتستغل لمصلحتهم الخاصة .

النزعة إلى التضخم

واحد من أكثر آثار الفائدة جديده هو النزعة الراسخة لدى المصارف إلى التوسع الائتماني المفرط . ويكمن السبب في الطريقة التي يتم بها خلق النقود في نظام قائم على الفائدة ، كما يتعلق هذا السبب بطبيعة

(١) Kotz, The Significance of Bank Control Over Large Corporations, *Journal of Economic Issues*, Vol. XIII, No. 2, June 1979, p. 42.

(٢) Ibid

عمليات الإقراض في المصارف التجارية (١) . فالإقراض عملية تتعلق أساساً بملاءة المقترض أو سمعته الائتمانية في ضمان الوفاء مع الفائدة ، وأفضل مؤشر لذلك هو ثروته الصافية ، أي الأموال التي يملكها عند الاقتراض . أما توقعات المشروع الذي تستخدم فيه الأموال المقترضة ، فإنها لا تظهر في حسابات المقترض إلا في الخط الدفاعي الثاني . فإنتاجية المشروع المنتظرة ليست هي الهم الأول للمقرض ، ومن ثم ليس هناك ارتباط بين خلق النقود الجديدة وخلق الثروة الجديدة من خلال استخدامها المنتج . وبذلك فإن الزيادة في عرض النقود ، من طريق خلق الائتمان في المصارف التجارية ، لا تؤدي بالضرورة إلى الزيادة في عرض السلع والخدمات ، لأنها لم تنشأ أصلاً لهذا الغرض . وثانياً هناك عدد من الأنشطة غير المنتجة يمكن أن تكون مؤهلة للقروض المصرفية ، لملاءة هؤلاء الذين يبحثون عنها ، مثال ذلك المضاربة .

ولما كانت أرباح المصرف الناجمة من الإقراض وخلق الائتمان لا تتوقف على الاستخدام المنتج لهذه الأموال ، ومن ثم على خلق الثروة الإضافية ، فإنها تستمر حتى ولو لم تكن التوقعات مواتية . فيمكن أن تأتي أرباحها ، في مثل هذه الحالة ، من الارتفاع في الأسعار فحسب .

(١) إن قيام المصرف المركزي بخلق النقود ذات الطاقة العالية High Powered Money يتوقف جزئياً أيضاً على إقراضه إلى الحكومة . لكن لما كان المصرف المركزي لا يقوم نشاطه على باعث الربح ، فإن المبادرة تبقى كلية بيد الحكومة التي تتخذ قراراتها طابعاً سياسياً .

وهذا ما يخلق مصلحة راسخة في التضخم ، فلا شيء يؤمن ارتفاع أرباح المصارف أفضل من ارتفاع مستوى الأسعار . فلماذا تقلق المصارف إذا كان عرض النقود يتجاوز عرض السلع والخدمات ؟

هناك علاقة أكيدة بين خلق النقود وخلق الثروة ، يمكن أن تنشأ بإخضاع عملية خلق الائتمان للاستثمار المنتج الذي ترتبط عائداته بالنتائج الفعلية للمشروع المنتج ، كما هو مبين في الفصل التالي .

ثانياً - البديل

تقوم المصارف الإسلامية على مبدئين أساسيين في الشريعة الإسلامية : تحريم الفائدة ^(١) ، والاستعاضة عنها بالمشاركة في الأرباح كلما كان ذلك ممكناً ومرغوباً ^(٢) . وإذا كانت الآثار المترتبة على ذلك آثاراً ثورية ، إلا أن التغيير المطلوب تغيير سهل وميسور . فأصحاب الحسابات الادخارية أو الودائع المؤجلة ، يتعهد لهم بدلاً من العائد الثابت في صورة فائدة ، بحصة محددة من الأرباح التي حققتها المصارف ، نتيجة استثمارها . أما المنظمون الباحثون عن الاستئلاف من المصارف ، فيتعهدون لهذه المصارف بحصة من الأرباح التي يحققونها . وإذا لم

(١) ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ، سورة البقرة ٢/٢٧٥ .

(٢) Siddiqi, *Shirkat aur mudarabat ke shar'i usul*, Islamic Publications, (٢) Lahore, 1969.

يتحقق أي ربح استردت المصارف ما أعطت فحسب . وإذا ما آل المشروع إلى خسارة ، نُظر إلى هذه الخسارة على أنها نقص لحق برأس المال ، واستردت المصارف ما تبقى . فالحقيقة هنا أن المصارف لم تعد مقرضة ، بل أصبحت شريكة في المشروع . وهناك عدة طرق لاستثمار أموال المصرف على أساس المشاركة في الأرباح ، غير أننا اخترنا أسهلها لإيضاح المقصود . والراجع أن يؤمن تنوع المصارف لاستثماراتها عائداً إيجابياً في الجملة ، بحيث يكون المودعون واثقين عملياً من حصولهم على مثل هذا العائد الإيجابي .

فاعلية التخصيص

باستبدال المشاركة بالفائدة ، يصبح العائد على رأس المال الذي تفرضه المصارف ، كما يصبح رده ، متوقفين كلية على إنتاجية المشروع المنتظرة . وهذا ما يدفع المصرف إلى الحرص التام على فحص المشروع وتقدير إنتاجيته ، وذلك باختيار المشروعات التي تعد بأعلى معدل للربح . وعليه فإن تخصيص الأموال الاستثمارية لا يعود موجهاً بمقدرة المقرض على رد مبلغ القرض وفائدته ، كما يستدل عليها بقرينة ثروته الصافية ، بل يصبح موجهاً بسلامة المشروع والقدرات التنظيمية لشريك العمل . فتتدفق الأموال الاستثمارية في الاتجاهات التي ترشد إليها معدلات الربح المتوقعة ، وتزول من عملية تخصيص الموارد التشوهات الناجمة عن مؤسسة الفائدة والمبينة أعلاه .

إن المنظمين العاملين برأس مال حصلوا عليه من المصارف يمكنهم تعظيم عائداتهم بتعظيم أرباح المشروع . وبهذا تتصافر خبرة المصارف مع تعظيم خبرة العمل في تأمين إدارة فعالة حريصة على تعظيم الإنتاجية، ذلك لأن ترتيب المشاركة في الربح ، خلافاً لترتيب القرض ، يحرك باستمرار اهتمام الممول بحسن أداء المشروع وإنجازته . وتتفق مصلحة الطرفين ، بأن يعمل كل منهما بالتعاون مع صاحبه على خلق مزيد من الثروة ، إذ كلما زاد إنتاجهما زادت حصة كل منهما . وتسري هذه الروح إلى النظام الإنتاجي بكامله ، بصرف النظر عن الشكل الذي يمكن أن تأخذه المشاركة بالأرباح في القطاعات المختلفة .

ثبات قيمة النقود

بافتراض استمرار الأخذ بمبدأ الاحتياطات (النقدية) الجزئية ، تبقى المصارف التجارية في إطار إسلامي قادرة على التوسع الائتماني وخلق نقود جديدة^(١) ، غير أن هذه النقود الجديدة لن تظهر بعد ذلك في صورة قروض تحمل فائدة . بل ستظهر غالباً في صورة قروض مصرفية تشترط حصة في الأرباح الفعلية للمشروع . وينعقد التمويل المصرفي ، ومن ثم تخلق النقود ، عندما يقتنع كل من المصرف والمنظم بأن هناك توقعات حقيقية لخلق ثروة إضافية . فتخلق نقود جديدة فقط عندما يكون ثمة احتمال قوي لزيادة مقابلة في عرض السلع والخدمات .

(١) Siddiqi, *Banking without Interest*, pp. 77-94

لكن ماذا لو جاء التوقع غير مصدق ، وآل المشروع إلى خسارة ؟ إن رأس المال يرد إلى المصرف ناقصاً مبلغ الخسارة ، أي بقيمة تعادل القيمة الفعلية التي وصل إليها المشروع . وهكذا فإن عرض النقود ، في النظام المصرفي الجديد القائم على المشاركة ، لا يسمح له بتجاوز عرض السلع والخدمات .

على أن جزءاً من التوسع الائتماني سيحدث في صورة قروض استهلاكية قصيرة الأجل خالية من الفائدة . وهذه القروض ستكون تضخمية ، إذ تزيد الطلب على السلع والخدمات بدون زيادة مقابلة في عرضها . لكن يمكن للقروض الاستهلاكية أن لا تكون تضخمية ، وذلك عندما تنشأ مباشرة من المدخرات أو من الحصيلة الضريبية . ومن الطبيعي أنه في نظام مصرفي قائم على أساس المشاركة بالربح ، لا يمكن للمصارف أن تلعب إلا دوراً محدوداً في تقديم القروض الخالية من الفائدة إلى المستهلكين . ومثل هذه السياسة لا تزال من أكثر السياسات تفضيلاً ، بالنظر إلى الأثر التضخمي للنقد المصرفي الممنوح قروضاً استهلاكية . على أن قروض المستهلكين الخالية من الفائدة يجب أن يكون مصدرها الإيراد الضريبي (الذي يشمل الزكاة)^(١) والمدخرات المتاحة ، للحكومة والوكالات العامة الأخرى ، خصوصاً لهذا الغرض .

(١) اقترح عدد من العلماء استخدام الزكاة في منح قروض حسنة إلى المستهلكين المحتاجين . من بينهم حميد الله ، وأبو زهرة ، وخلاف . راجع تفاصيل ذلك في *فقه الزكاة ليويسف القرضاوي* ، ج ٢ ، ص ٦٤٣ ، بيروت ١٩٨٠ م .

ربما لا يكون ممكناً مواجهة جميع الاحتياجات المالية للقطاع الإنتاجي على أساس المشاركة بالربح . فالتمويل الجسري والاحتياجات المالية ذات الأجل القصير جداً يمكن أن تتعين تغطيتها بالقروض الخالية من الفائدة ، في الحالات التي لا يمكن فيها تقدير مساهمة هذه الأموال في أرباح المشروع . وبما أن المصارف لا تستطيع الحصول على أي عائد مباشر من مثل هذه العمليات الإقراضية ، فإن هذا النشاط لا يمكن أن تكون له أبعاد (نسب) كبيرة . والحقيقة أنه يتوجب عليها الاقتناع بفعل ذلك من خلال تنظيمات خاصة وحوافز معينة ^(١) . ويمكن أن يتعين تقسيم هذه القروض إلى حصص وفقاً لاحتياجات أرباب الأعمال ، التي لا يمكن تغطيتها بطريق تمويل المشاركة بالربح . ويرغم عدم إمكان حساب ربحيتها ، إلا أنها تساهم في اتجاه خلق ثروة إضافية نتيجة تسهيل عملية الإنتاج ، وبذلك يمكن أن لا تكون تضخمية . وعمل كل حال ، فإن تقديم قروض بلا فائدة إلى التجارة يمكن أن يبقى فقط في الحدود التي تستطيع السلطة النقدية التحكم بها فعلاً وسرعة .

أما تقديم القروض اللاربوية إلى الحكومة ، فإن أثره على قيمة النقود يتوقف على أوجه استعمال هذه القروض ، وما إذا كانت ناشئة في أصلها عن مدخرات أو عن نقد مصرفي . وأياً ما كان الأمر ، فإن الاقتراض العام للأغراض غير المنتجة من المصارف التجارية سيكون

تضخماً ، فلا بد من حصره في الحد الأدنى .

زيادة حجم الاستثمار

إن التزام المنظم برد رأس مال القرض ، ودفع معدل فائدة محدد مسبقاً إلى المصرف ، إنما يضع على إرادته في المخاطرة قيداً ثقيلاً ، إذ لا يعود من الممكن القيام بأي مشروع ، ما لم تكن أرباحه المنتظرة كبيرة إلى حد كافٍ لتغطية خطر الخسارة ، وتأمين عائد مساوٍ لمعدل الفائدة ، بالإضافة إلى إدرار فائض للمنظم نفسه يعادل على الأقل مكاسبه البديلة في سوق العمل .

بيد أن التحول إلى المشاركة يلغي الالتزام بدفع معدل ثابت كالفائدة . ويبقى المنظم حريصاً على كسب الأرباح ، لأن مكافأته الخاصة تتراكم له في شكل حصة من الأرباح الفعلية . فالمنظم هنا في محاولته ضمان ربح لنفسه ، مساوٍ على الأقل لمكاسبه البديلة كما بينا أعلاه ، إنما يضمن رد رأس المال ورد عائد إيجابي عليه . ولما كان المنظم غير مقيد بالتزام تعاقدى لرد رأس المال والفائدة ، فإنه سيكون مقتنعاً بأن حصته ، الناجمة عن معدل ربح المشروع مضموناً بنسبة المشاركة ^(١) في الربح بينه وبين المصرف ، ستؤمن له عائداً مساوياً لمكاسبه البديلة . والغالب أن هذا المعدل الربحي للمشروع سيكون في هذه الحالة (حالة المشاركة) أخفض

(١) من أجل مناقشة موجزة لتحديد نسبة المشاركة ، انظر بحث المؤلف :

منه في حالة الأخذ بنظام الفائدة ، حيث يتوجب علاوة المخاطرة ، ومعدل الفائدة ، ومكافأة المنظم المساوية لمكاسبه البديلة . وهكذا فإن ترتيب المشاركة بالربح يمكن ، إذا بقيت الأشياء الأخرى على حالها ، أن يسمح للمنظمين بالقيام بعدد من المشروعات ، تبقى مستبعدة في ظل الترتيب القائم على الفائدة . لذلك فإن الطلب على الاستثمار يرجح أن يكون أعلى في ظل الترتيب القائم على المشاركة ، بافتراض بقاء الأشياء الأخرى ثابتة .

وكما هو مبين أعلاه ، ليس هناك سبب للاعتقاد بأن يتأثر عرض الادخار تأثيراً سلبياً ، بالتحويل من الفائدة إلى المشاركة بالربح . فعند مستوى معين من عرض الادخار في الودائع المصرفية ، يكون عرض الأموال الاستثمارية على المنظمين دالة موجبة لمعدل العائد الذي تتوقع المصارف تحقيقه . وفي غياب أي سبب قوي للاعتقاد بشيء آخر ، إذا افترضنا أن شكل منحني العرض ووضعه بقياً ثابتين ، فإن الانتقال إلى الأيمن في منحني الطلب على الاستثمار يرجح أن يؤمن حجماً أكبر من الاستثمار في الاقتصاد ، إذا ما استبدلت المشاركة بالفائدة . ولاشك أن الزيادة في حجم الاستثمار تعني الزيادة في حجم التشغيل وارتفاع مستوى الدخل .

العدالة في التوزيع

أكبر خسارة يمكن أن يتحملها منظم يعمل برأس مال مشارك في الربح تتمثل في أن يجد نفسه في النهاية بلا أجر على خدماته التنظيمية . فإن عدم نجاحه في المشروع لا يقتضي أي تحويل من أمواله الخاصة إلى مورد رأس المال ، كما هي الحال في القروض ذات الفائدة . وبالمقابل فإن المشروع إذا نجح أدر على المنظم حصة من الأرباح المتحققة ، ولو كان معدل الربح قليلاً . وفي هذا أيضاً تناقض حاد مع الترتيب الحالي الذي يحصل فيه المنظم على الباقي فقط ، بعد أن يكون رب المال قد نال استحقاقه من الفائدة المشروطة .

إن الترتيب الجديد يلغي أي تحويل صاف للثروة الموجودة من المنظمين إلى أصحاب الثروات . ذلك بأن الإضافة إلى ثروة أصحاب رؤوس الأموال لا تتأتى إلا من الثروة الإضافية التي تولدت من الاستخدام المنتج لرساميلهم . فبعضها يذهب لتعويض الخسائر التي ينظر إليها على أنها تآكل لرأس المال ، وتحملها رب المال ، والباقي إضافة صافية إلى ثروة أصحاب المال . وبهذا فإن الحصة النسبية لأرباب المال والمنظمين من الإضافة الصافية للثروة الاجتماعية تتبع ، في الاقتصاد ، النسبة المتوسطة للمشاركة في الربح .

وفي مجال تمويل المستهلكين والحكومة ، يستلزم استبدال الربح بالفائدة أن استخدام الأموال حيثما كان منتجاً للقيمة ، كانت لصاحبها

حصة في القيمة المضافة ، عدا الحالات التي لا يمكن فيها طبعاً تقدير هذه القيمة المضافة . وفي الحالات التي ليست فيها إنتاجية صافية ، فإن تقديم الأموال إذا كان ضرورياً اجتماعياً ، فيجب ترتيبه على أساس غير تجاري ، كالقروض الخالية من الفائدة والمضمونة الرد . وسناقش أدناه مناقشة موجزة أشكال هذا التصرف ، غير أن آثاره على توزيع الدخل والثروة يحسن بيانها في هذه المرحلة . فهذا التصرف يوقف أي تحويل في الثروة الموجودة إلى أصحاب رأس المال مقابل استخدام رأس مالهم . فالثروة لا تجلب مزيداً من الثروة لأصحابها إلا عندما يؤدي استخدامها فعلاً إلى خلق ثروة إضافية . وعلى هذا الأساس لن يكون هناك تأثير سلبي على توزيع الدخل والثروة ، في المجتمع كله ، كما ثبت من تاريخ نظام الفائدة .

إن الحصة النسبية لأصحاب رأس المال والمنظمين في الإضافات الصافية إلى الثروة الاجتماعية ، والناشئة من استخدام المنظمين المنتج لرأس المال ، سوف تتوقف على وسطي نسبة المشاركة في الأرباح بين الطرفين . ولما كانت هذه النسبة تحدد بالعرض والطلب ^(١) ، فإن قدرة أصحاب الثروات على تلقي حصة كبيرة من الثروة الاجتماعية المضافة لا يمكن إلغاؤها . فإذا ما نظر إلى هذا على أنه غير مرغوب احتاج المجتمع إلى تدابير أخرى لمعالجة الوضع .

تمويل الحكومة

إن إمكانيات تمويل الحكومة بأموال مشاركة في الربح قد سبق لنا بيانها في موضع آخر ^(١) . فهناك أنواع مختلفة من الأسهم والشهادات يمكن إيجادها لتعبئة الموارد من أجل المشاريع العامة ، وهي توفر لمقدمي المال حصة من الأرباح ، مع قدرتهم في كل وقت على تصفية أسهمهم في سوق نظامية للأسهم ^(٢) . غير أن هذا لا يلبي حاجة الحكومة إلى أموال قصيرة الأجل ، من أجل التمريل الجسري للإنفاق الحكومي غير المنتج . ويمكن سد هذه الحاجة بإصدار شهادات قرض يتم تشجيع الاكتتاب فيها بإعفاءات ضريبية ملائمة ^(٣) ، أو بإجبار المصارف التجارية على تخصيص حصة من ودائعها الحالية (تحت الطلب) لإقراض الحكومة ، بلا فائدة ^(٤) .

وفي الكوارث العامة كالطوفان والجاعة ، أو في الطوارئ كالحرب ، يجب أن تلجأ الدولة إلى الهبات والقروض الخالية من الفائدة ، لسد الفجوة بفرائض خاصة وقروض إجبارية من هؤلاء الذين لديهم فائض

(١) Siddiqi, *Banking Without Interest*, pp. 138-153

(٢) Chapra, *Money and Banking in an Islamic Framework*, p. 16

(٣) Siddiqi, *Banking Without Interest*, pp. 153-163

(٤) Chapra, *Money and Banking in an Islamic Framework*, pp. 30-31

يدخرونه^(١) ، إذ إن اللجوء ، في تلك الحالات ، إلى القروض بفائدة أمر خارج تماماً عن الموضوع .

تمويل المستهلك

إن حالة السلع الاستهلاكية المعمرة يمكن إدارتها بطرق متعددة ، ضمن نطاق المشاركة بالأرباح . فالباعة يمكن تمويلهم^(٢) على أساس المشاركة في الربح لتشجيعهم على بيع سلع استهلاكية معمرة بشمن مقسط خالٍ من الفائدة ، غير أنه يراعي كلفة جباية الأقساط وإمساك الحسابات . وبما أن البيع بالتقسيط يزيد الطلب ، فإن هذا الترتيب يبدو جذاباً في أعين الباعة . كما يمكن من جهة أخرى تمويل المشتري على أساس المشاركة في الأرباح ، إذ الأجرة المقدرة بالسعر السوقي مطروحاً منه الاهتلاك يمكن النظر إليها على أنها " أرباح " ناشئة من الاستثمار . ويمكن إلزام المشتري بدفع الأقساط ، التي يفسر جزء منها بأنه أجرة للسلعة المعمرة تذهب إلى مورد رأس المال ، والباقي لسداد رأس المال الذي تتناقص أجرته مع تناقصه التدريجي . هذه الطريقة اتبعت مؤخراً

(١) Siddiqi, *Islam Ka Nazariyah Milkiyat*, Vol 2, pp. 209-238

(٢) Chapra, op. cit ; Uzair, *Interest Free Banking*, p. 34.

لتمويل بناء المنازل^(١) ، ويمكن تطبيقها أيضاً على السيارات والسلع الاستهلاكية المعمرة ذات التكاليف المرتفعة . غير أنها تثير بعض المشكلات المتصلة بطبيعة الأجرة والربح ، مما لا يزال في حاجة للدراسة في ضوء الشريعة .

لكن هذا الاتجاه يسقط تماماً من الاعتبار القروض الاستهلاكية اللازمة لتسكين الأمل والحرمان . إن تقديم مثل هذه القروض لا يمكن أن يكون تجارياً ، بل يجب معاملتها على أنها خدمة اجتماعية وجزء من نظام الضمان الاجتماعي الشامل المبني على الزكاة في الدولة الإسلامية . ويمكن تلبية هذا النوع من القروض الاستهلاكية بإجبار المصارف التجارية على تخصيص جزء من الودائع تحت الطلب لمنع سحبها على المكشوف وقروض حسنة قصيرة الأجل إلى زبائن المحتاجين .

التدفق الدولي للأموال

هناك دافع خلقي واقتصادي قوي للأمم الغنية في العالم لتقديم منح كاملة ، أو على الأقل قروض بلا فائدة ، إلى الأمم الفقيرة لتمويل التنمية ، غير أن هذا لا يشكل همنا الأساسي في هذه الدراسة . فثمة بديل سليم وفعال للفائدة تقدمه المشاركة في الربح كأساس للتدفق الدولي للأموال . فيمكن لحكومة أحد الأقطار النامية أن تحصل على الأموال

(١) *Gazette of Pakistan, Extra Ordinary*, Aug. 30, 1979, Part II,

Clauses 2(b), pp. 14, 15, 21.

اللازمة لمشروع معين ، أو لتنمية مشروعات تنمية غير معينة ، شريطة اقتسام العائدات الفعلية (المتحصلة من استخدامها المنتج) مع مورد الأموال ، سواء كان من الحكومات الأجنبية أو من الوكالات الدولية . وبما أن سداد رأس المال والأرباح يتوقف على نجاح المشروعات المستفيدة من التمويل ، فإن مقدم الأموال لابد أن يتحمس لمصالح الأقطار المتلقية ، لأنه يصبح في الحقيقة شريكاً في هذه المصالح . ومع ذلك يجب الاهتمام بمنع المستثمرين الأجانب من إملاء أولويات أو استراتيجيات معينة على مستخدمي رأس مالهم . ويمكن أن يبدأ سداد رأس المال حالما يأخذ الإنتاج مجراه ، أما الحسابات الختامية فتسوى بعد إنجاز المشروع . هذا ويمكن لرأس المال الخاص أن يتدفق بالصورة نفسها .

هذا ويجب تصميم طرق جديدة لسد عجوزات المدفوعات في نظام اقتصادي دولي ، ألغيت منه الفائدة . ويمكن تمويل العجوز التجارية بأموال مشاركة في الربح ، يتم الحصول عليها من مصرف دولي أو من وكالة متخصصة .

ومع ذلك ، فإن إلغاء الفائدة وحده لا يكفي ، بل يحتاج الأمر إلى ما هو أكثر من ذلك بكثير ، لإعادة بناء النظام الاقتصادي الدولي على أساس العدالة والتعاون .

منع المضاربة

إن الموازنة المكانية والزمانية وظيفية نافعة يقوم بها التجار ، غير

أن التجربة أسفرت عن احتمال أن يسيء استخدامها المضاربون الذين يستطيعون إحداث ندرات مصطنعة ، تتولد عنها ارتفاعات في الأسعار يستفيد منها المضاربون ، وتشجيع الخراب في الاقتصاد^(١) . وهناك عدة نصوص في الشريعة تقضي بتحريم مثل هذه الأفعال ، الأمر الذي يؤدي إلى الحفاظ على أنشطة الموازنة ضمن الحدود الاجتماعية المفيدة . كما أن الاحتكار بقصد رفع الأسعار محظور^(٢) ، والعمليات الآجلة غير مسموحة إلا في نطاق ضيق^(٣) .

إن غياب سندات القرض يؤدي وحده إلى تقليص فرص المضاربة . فإذا ما اقترن هذا بالقيود المفروضة على التعامل بالصفقات الآجلة

(١) ثمة مثال تقليدي يقدمه الارتفاع الأخير الذي طرأ على سعر الفضة . فقد ارتفع هذا السعر في بورصة نيويورك للسلع من ٦ دولارات للأونصة في مطلع عام ١٩٧٩م إلى ٥٠ دولاراً في كانون الثاني (يناير) ١٩٨٠م . ثم هبط ثانية إلى ١٠.٢٠ في آذار ١٩٨٠م . Time Magazine, April 7, 1980, pp. 25-27

(٢) " من احتكر يريد أن يتغالي على المسلمين فهو خاطئ ، وقد برئ منه ذمة الله " . هذا ما قاله الرسول ﷺ ، كما رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ، ج ٢ ، ص ١٢ .

(٣) يمكن الوقوف على التفاصيل من باب السلم في أي كتاب فقهي نظامي . ومن أجل ملخص جيد ، انظر مصطفى أحمد الزرقاء ، "عقد البيع" ص ١١٧ - ١٢٢ ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٤٨م . وفي حاشية الصفحة ١٢١ يذهب المؤلف إلى أن الصفقات الاحتمالية في البورصة تختلف طبيعتها تماماً عن السلم ، ولاتتوفر فيها الشروط الأساسية لهذا العقد المباح شرعاً .

وعلى الأشكال الأخرى لتجارة المضاربة ، كان من شأنه تأمين درجة من سلامة السوق تدفع الموارد باتجاه الأنشطة المنتجة . ومن جهة أخرى فإن وجود أسهم عادية وشهادات واعدة بحصة من العائدات الفعلية على الاستثمار ، يقدم وسائل كافية لتنظيم سوق ثانوية منظمة لرأس المال ، توفر للتجارة الأموال اللازمة لها ، وتؤمن لحملة أسهم رأس المال السيولة المطلوبة .

تعبئة المدخرات وربحية الاستثمارات

إن مسألة المدخرات في اقتصاد لا يقوم على الفائدة ، وتعبئتها من أجل استعمالات منتجة قد عالجانها في بحث آخر ^(١) ، كانت نتيجته أن غياب الفائدة لن يؤدي إلى أي مشكلة على الإطلاق . فالربح على الادخار ليس هو الحافز الوحيد ، ولا حتى الحافز الرئيس عليه ، فالمدخرات إلى حد كبير هي دالة للدخل ولنماذج الاستهلاك . ومع ذلك فإن حسابات الاستثمار في المصارف التجارية (الإسلامية) تقدم إلى المدخرين وسائل ملائمة لنسب الأرباح على مدخراتهم . وإن تجميع الموارد ، وتنوع الاستثمار ، وإنشاء الاحتياطات لتعويض الخسائر لا بد وأن يؤمن من الناحية العملية عائداً إيجابياً على هذه الودائع . كما أن الأسهم العادية وشهادات الاستثمار ^(٢) لا بد وأن تقدم وسائل أخرى لاستثمار المدخرات

(١) Siddiqi, *Banking Without Interest*, pp. 182-186

(٢) م. علي الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، القسم ب ، "الوسائل المالية".

الفردية .

إن حصر حصة المصارف من أرباح المشروع وتوزيع حصة من هذه الأرباح على المودعين يستلزمان محاسبة أمينة يسكها جميع الأطراف ، ولاسيما المنظمون منهم . وهناك ما يدعو للاعتقاد بأنهم سيفعلون ذلك . فإن قدرة المنظمين على الاستمرار في الحصول على أموال المصرف تتوقف على الأرباح التي يدفعونها فعلاً على رأس المال الذي قدمه إليهم هذا المصرف . فالإنجاز الهزيل في هذا الصدد ، سواء كان ذلك بسبب الغش أو بسبب سوء الإدارة ، لا بد وأن يهدد فرصهم في الحصول على مزيد من الأموال ، ومن ثم في الاستمرار في التجارة . وعلى كل حال يجب اتخاذ ترتيبات خاصة لمراجعة الحسابات والتأكد من الأرباح الفعلية . ثم إن قدرة المصارف على جذب المدخرات إلى حساباتها الاستثمارية سيكون كذلك دالة للأرباح المدفوعة على هذه الودائع ، لأنها سوف تتنافس مع سوق الأوراق المالية على اجتذاب المدخرات . وعليه فإن التنافس بين الأجهزة المالية الوسيطة على المدخرات ، والتنافس بين رجال الأعمال على رأس المال سوف يعملان معاً على مكافحة المخادعة في الأرباح المستحقة وعلى مكافحة احتباسها .

وأخيراً وليس آخراً ، من المفترض أن يصاحب التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي حملة متعددة الجبهات ، لتوعية الناس ، وغرس القيم الإسلامية فيهم ، وتوجيههم إلى السلوك الإسلامي الشريف .

الخاتمة

بيننا في البدء، أن هذه الورقة لا تحاول وصفاً مفصلاً لكيفية تنظيم المصارف بلا فائدة، إنما اهتمامها بتعليل ضرورة إلغاء الفائدة من النظام، وبناء نظام جديد قائم على المشاركة في الربح. وقد أظهرت المناقشة أعلاه كيف أدى النظام الحالي للنقود والمصارف القائم على الاقتراض بفائدة إلى الظلم وعدم الفاعلية، وكيف يمكن لنظام المشاركة، إذا ما تم التحول إليه، أن يؤمن العدالة ويرفع مستوى الفاعلية. ومع ذلك يمكننا أن نختتم هذا العمل بتلخيص موجز جداً للنظام المصرفي الإسلامي.

سيكون هناك مصرف مركزي هو المصدر الوحيد للنقد، وله سلطات كافية لمراقبة عرض النقود، وتنظيم وتوجيه أنشطة المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى^(١). وستنظم المصارف التجارية على أساس المساهمة في رأس المال، وتقبل هذه المصارف الودائع تحت الطلب والحسابات الاستثمارية من الجمهور، وتقدم كل الخدمات المصرفية المألوفة، كالحفظ بغرض الأمان، والتحويلات، وما إلى ذلك، مقابل أجر، ويمكن أن يفرض على الودائع تحت الطلب أعباء خدمة، دون أن تجلب لأصحابها أي عائد. وفي مقابل امتيازها باستخدام الودائع تحت الطلب في عملياتها المعتادة، كما هو الحال في نظام الاحتياطي (النقدي) الجزئي، تجبر المصارف على تخصيص جزء من هذه الودائع لمنح

(١) راجع تفاصيل ذلك في الأبحاث المذكورة في الحاشية رقم ٢ أعلاه.

قروض قصيرة الأجل بلا فائدة.

إن وفاء هذه القروض، وسلامة الودائع تحت الطلب، سوف يدعمهما المصرف المركزي بترتيبات خاصة. ويمكن أن تخصص الودائع في الحسابات الاستثمارية لمشروعات معينة، أو تترك لفطنة المصرف استثمارها فيما يراه مناسباً. وقد يأخذ استثمار الأموال المصرفية شكل الشركة، فتشترك المصارف فعلياً في إدارة المشروع، أو شكل تمويلات مشاركة في الأرباح مع ترك الإدارة إلى المنظم. ويمكن للمصارف أيضاً أن تشتري أوراقاً مالية أو شهادات استثمار لتنوع محافظتها، كما يمكنها أن تلجأ كذلك إلى ترتيبات التمويل الإيجاري في بعض السلع، كالعمائر والبواخر والطائرات والتجهيزات الصناعية، وما شابهها. ثم إن الممارسة العملية يمكن أن تأتي بابتكارات أخرى في حقل الاستثمارات المشاركة في الأرباح. وتقسم أرباح المصرف بين المودعين، على أساس النسب المثوبة المتفق عليها.

وكما أشير أعلاه، قد تكون هناك كلفة ما تفرض على القروض القصيرة الأجل الحالية من الفائدة والمنوحة إلى التجار أو الحكومة أو المستهلكين. غير أن الشكل السائد للتعامل في النظام سيكون هو الاستثمار لا الإقراض. وستتوقف زيادة عرض النقود إلى حد كبير على الاستثمارات الموجهة لخلق الثروة الإضافية. وعلى هذا فإن النظام سيقوم على نزع أصيلة لمنع تركيز الثروة والسلطة، وسيحترس كل من المصرف المركزي والدولة من مثل هذا التركيز، ويتخذان التدابير اللازمة لحفظ

المراجع الأجنبية

Caplovitz, David, *Consumers in trouble*, the Free Press, New York, 1974.

Chapra, M.U. "Money and Banking in an Islamic Framework", in "*Monetary and Fiscal Economics of Islam*" - *Selected Papers*", edited by Mohamed Ariff, International Centre for Research in Islamic Economics, Jeddah, 1982, pp. 145-176.

Gazette of Pakistan, *Extra Ordinary*, Aug. 30, 1979, Part II, Clauses 2(b).

Kotz, David M., *Bank Control of Large Corporations in the United States*, Berkeley, University of California Press, 1978.

_____, The Significance of Bank Control over Large Corporations, *Journal of Economic Issues*, Vol. XIII, No. 2, June 1979.

Newsweek, 31/3/1980 .

Samuelson, P., *Economics*, McGraw-Hill, New York, 1976.

Saudi Gazette, Jeddah, March 30, 1980.

Siddiqi, M.N., *Banking without Interest*, Islamic Publications, Lahore, 1973.

_____, "Economics of Profit Sharing", in *Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam*, edited by Ziauddin Ahmed et. al., Institute of Policy Studies, Islamabad. 1983, pp.163-185

_____, *Islam Ka Nazariyah Milkiyat*, Islamic Publications, Lahore, 1977 .

التوازن .

إن الانتقال من مجتمع مثقل بالدين القائم على الفائدة إلى مجتمع موجه نحو الاستثمار القائم على المشاركة في الربح لا بد وأن يثير بعض المشكلات الخاصة التي لم تبحث في هذه الورقة، منها مسألة الحجم الحالي للدين العام والدين الخاص^(١) . غير أنه بمجرد اتخاذ الخطوات الأساسية باتجاه القضاء على اقتصاد الديون ، لن يكون من الصعب حل هذه المشكلات في الوقت المناسب .

المراجع

المراجع العربية

الجارحي ، معبد علي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، الهيكل والتطبيق ، جدة ،

المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨١ م .

الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .

الزرقا ، مصطفى أحمد ، عقد البيع ، دمشق ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٤٨ م .

القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٠ م .

(١) من أجل مناقشة موجزة لهذه المشكلة والمشكلات المتصلة بالانتقال ، انظر

Chapra, *Money and Banking in an Islamic Framework*, pp. 45-47.

المصارف المركزية في إطار إسلامي



المقدمة

يناقش هذا البحث الدور الذي يلعبه المصرف المركزي في اقتصاد إسلامي . فثمة حاجة للمصارف المركزية من أجل مراقبة عرض النقد والائتمان ، ومن أجل تنظيم السوق المالي . ذلك أن إعادة تنظيم الأسواق المالية على أساس المشاركة في الأرباح ، وزوال الاقتصاد القائم على أساس المديونية ، سيؤديان إلى تغيير أدوات السياسة النقدية . وعندئذ ستدرس وظائف المصرف المركزي ضمن إطار الأهداف المرسومة في سياسته، مما يؤدي إلى استنتاج إمكانية تنفيذ هذه الأهداف بكفاءة ، عن طريق ما يتاح من أدوات ، تعمل من أجل تنفيذ سياسة المصرف المركزي في النظام الإسلامي . وقد أشرنا إلى ملاحظات مختصرة مستمدة من تجربة المصارف المركزية في كل من إيران وباكستان ، بعد إلغاء نظام الفائدة فيهما . وبما أن معظم الدول الإسلامية التي يمكن أن تحول المصارف التقليدية فيها إلى مصارف إسلامية تنتمي على الأرجح إلى مجموعة الدول النامية ، فقد وجهت عناية خاصة لدور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية .

ويناقش البحث في النهاية عدداً من المسائل المهمة في محيط

_____, *Shirkat aur mudarabat ke shar'i usul*, Islamic Publications, Lahore, 1969.

Time Magazine, Feb. 18, 1980. and April 7, 1980.

Uzair, Muhammad, *Interest Free Banking*, Royal Book Co., Karachi, 1978.

World Bank, *Economic and Social Indicators, Documents of the World Bank Report, No. 700/79/04*, Oct. 1979.

المصارف المركزية الإسلامية ، مثل العرض الأمثل للنقود ، وقاعدة الذهب ، وأرباح إصدار النقود ، وما ينشأ عن المديونية المحلية والأجنبية من مشكلات .

وقد كررنا الإشارة إلى الكتابات الحديثة المتعلقة بالموضوع ، إلا أننا لم نحاول أن نسوِّغ بقدرٍ من التفصيل ما اتخذناه من مواقف ، تجاه ما تنطوي عليه المسألة من قضايا شرعية . فهو جهد يتخطى آفاق هذه الورقة المختصرة . وعلى العموم ، فقد أدرجنا أسماء المصادر الأصلية ، لأولئك الذين يرغبون في الاستفادة منها .

الوساطة المالية

توجد - في أي اقتصاد - وحدات فائضة ، فهناك أناس لديهم من الأموال أكثر مما يحتاجون لمواجهة نفقاتهم الجارية ، وتوجد كذلك وحدات عجز هي في الغالب مؤسسات أعمال ، تحتاج إلى إنفاق يفوق ما يتوفر لديها من أموال . وضمن الشروط والأحكام التي يقبلها كلا الطرفين ، يتم انتقال النقد من وحدات الفائض إلى وحدات العجز لتحقيق المنفعة لكليهما . وقد تم هذا الانتقال تاريخياً إما على شكل قروض قائمة على أساس الفائدة ، أو على أساس المشاركة في الأرباح . وبما أن الإسلام قد حظر التعامل بالفائدة ، فقد ترك المجال لأسلوب المشاركة في الأرباح ليكون القاعدة الرئيسية لانتقال النقد من وحدات الفائض (أي من لديهم

مدخرات) إلى وحدات العجز (أي المؤسسات التي تبحث عن أموال للاستثمار) ^(١) .

فعندما يتعامل مالك الأموال مباشرة مع من يحتاج إلى الأموال ، تكون هذه الحالة "علاقة مالية مباشرة" . ويأخذ فيها مالك الأموال على عاتقه مخاطر اختياره لهذا الشريك ، وكل ما ينجم عن هذه المسألة . ولا يتبدل هذا الوضع بشكل جوهري ، حتى عندما يقوم بهذه العلاقة المالية وكيل ، أو يستأنس برأي وسيط ، يُدفع له في المقابل رسم أو عمولة . ويصدق هذا القول أيضاً عند القيام بشراء أسهم ، صدرت حديثاً عن شركة مساهمة . ويعاني الاستثمار المباشر من بعض المعوقات الجلية والمساوئ التي لا تختلف عن مساوئ المقايضة . فمبالغ الأموال المعروضة والمطلوبة و (أو) المدة التي يكون الممول جاهزاً للتنازل عن حيازة النقد خلالها ، ومدة الاحتفاظ بالأموال عند من يحتاج إليها ، قد لا يكون بينهما توافق . فإذا ما تمت الموازنة بينهما ، تكون درجة المخاطرة التي يوافق الممول على قبولها غير متلائمة مع المخاطر التي يرغب المحتاج إلى النقد في تحملها ، وفق نظام المشاركة في الأرباح . وقد ينطوي الاستثمار المباشر على أضرار تكون بالنسبة للمدخرين - وخصوصاً صغار

(١) المنح والهبات تشكل نموذجاً ما لانتقال الأموال ، ومن المرجح أنها تحتل درجة أعظم في المجتمع الإسلامي . غير أن المنح والهبات لا تقدم بهدف الحصول على الربح ، وغالباً ما تكون موجهة لأغراض الاستهلاك . ومن هنا لا يمكن اعتبارها لغايات هذه الدراسة .

المدخرين - أكبر من الأضرار التي تلحق بأصحاب الأعمال . فتستطيع مؤسسات الأعمال جمع الأموال من عدد كبير من الممولين ، وأن تحمل مولين جدداً محل المنسحبين . غير أنه لا يتوفر للأهالي - عادة - ما يكفي من الوقت والخبرة والأموال لتوزيع المخاطر ، عن طريق التعاقد مع عدة مستثمرين (أو حتى شراء محفظة أسهم يتم اختيارها بحرص وعناية) .

قد أدى هذا الوضع إلى انبثاق الوساطة المالية ومزاولة الاستثمار غير المباشر ، حيث لا تكون العلاقة فيما بين وحدات الفئات ووحدات العجز علاقة مباشرة . عوضاً عن ذلك ، هنالك وسيط يجذب الأموال من وحدات الفئات ، ليس من أجل توظيفها في مشاريع الإنتاج ، بل بهدف توفيرها لوحدة العجز . وهؤلاء الوسطاء يتعاملون مع أعداد كبيرة من وحدات الفئات ، وبذلك يستطيعون مواءمة أحكام العقود التي يتعاملون بها وشروط هذه العقود ، بما يتفق مع حجم كل مبلغ على حدة ، ومع الفترة الزمنية ، ودرجات المخاطر المقبولة عند مجموعات المدخرين المختلفة . وبإمكانهم اجتذاب أرصدة ضخمة وعرضها على من هم في حاجة إليها ، على اختلاف متطلباتهم من حيث حجم المبالغ والمدد ، كما يمكنهم توزيع المخاطر عن طريق تنوع محافظ استثماراتهم ، إضافة إلى قدرتهم على حشد الخبرات اللازمة للتأكد من ربحية المشاريع المطلوب تمويلها (أو أهلية المقرض في حالة الاستثمار عن طريق الإقراض) .

وخدمات هؤلاء الوسطاء على درجة من الأهمية أيضاً بالنسبة للمستثمرين ، حيث تخفض من نفقات البحث عن التمويل ، وتزيل المصاعب المتعلقة بالتعامل مع أعداد كبيرة من الممولين .

ويقوم الاستثمار المباشر بتقييد المستوى العام للنشاط الاقتصادي، عن طريق تقييد أحجام الأموال المتداولة وحدود هذا التداول ، وذلك بالقياس لما يمكن أن يتحقق عن طريق الاستثمار غير المباشر ، بصرف النظر عن الأساس الذي تم التعامل بموجبه ، سواء كان هذا الأساس هو الفائدة أو المشاركة في الأرباح . واستطاع الاستثمار المباشر أن يخدم احتياجات المجتمع الإنساني إلى عهد قريب ، حيث ظهرت المصارف التجارية إلى حيز الوجود ، متخذة شكل الوسيط المالي الرئيسي . هذا وقد كثر عدد الوسطاء الماليين الآخرين خلال القرن الحالي ، بحيث أصبح الاستثمار غير المباشر في الاقتصاد الحديث هو القاعدة وليس الاستثناء .

أما في العالم الإسلامي قديماً ، حيث شكل أسلوب المشاركة في الأرباح القاعدة الوحيدة في المعاملات المالية الهادفة لجني الأرباح ، فإن وجود قدر من الاستثمار غير المباشر يمكن إثباته بالإشارة إلى دخول الشريك العادي (في عقود المشاركة في الأرباح) في عقود شبيهة مع طرف ثالث (المضارب يضارب) . وقد وجدت مثل هذه التطبيقات في

الكتابات الأولى في الجوانب التشريعية^(١) . ولا يوجد بين أيدينا - إلى الآن - دليل على وجود وسيط مالي متخصص (المضارب الذي ليس له عمل آخر غير تمويل الآخرين على أساس المضاربة) . غير أنه لا يمكن إلغاء افتراض وجود الوسيط دون بحث واستقصاء كافيين . وعلى كل حال ، فقد كان العالم الإسلامي خلال عدة قرون مضت يعيش في حالة جمود ، في حين كانت مراكز الأنشطة الاقتصادية والمالية كلها في الغرب الذي كان قد تقبل الفوائد إثر نشوء الرأسمالية .

ويمكن التأريخ لقبول الغرب المسيحي رسمياً بالفوائد منذ عام ١٨٠٤م ، عندما أعلنت مدونات نابليون القانونية ، بينما يمكن إثبات وجود بعض البراهين على وجود الودائع المصرفية القائمة على أساس المشاركة في الأرباح قبل هذا التاريخ^(٢) .

غير أن انبثاق التمويل غير المباشر بشكل كبير ، وتزايد أعداد

(١) Siddiqi, *Partnership and Profit-Sharing in Islamic Law*, pp. 57-63;

Udovitch, *Partnership and Profit in Medieval Islam*; pp. 204-220;

الكاساني ، بدائع الصنائع ٦ : ٧٩؛ السرخسي ، المبسوط ٢٢ / ٩٨ - ١٠٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ٥ : ١٦٦ ؛ الصاوي ، بلغة السالك ١٣٤٠ هـ : ٢٣٢ : ٢ ؛ الشيرازي ، المهذب ، ١ : ٢٩٠ .

(٢) يمكن مراجعة الإثباتات التي تغطي الفترة من القرن الثاني عشر حتى القرن الخامس عشر ، في :

De Roover, *Business, Banking and Economic Thought*, pp. 102-202.

الوسطاء الماليين ، قد سيطر عليه تماماً الإقراض والاقتراض بالفوائد ، في حين لم تظهر المؤسسات المالية العاملة بأسلوب المشاركة في الأرباح إلى حيز الوجود إلا مؤخراً . ومهما يكن ، فهنالك حجم لا بأس به من الكتابات التي تتناول المصارف التجارية القائمة على أساس غير ربوي ، والتي تظهر بجلاء جدوى الوساطة المالية على أساس المشاركة في الأرباح^(١) .

يضاف إلى هذا أن هنالك من يقول بأن المشاركة في الأرباح - كأسلوب في الوساطة المالية - هو أكثر فعالية من أسلوب الفوائد^(٢) .

(١) Chapra, *Towards a Just Monetary System*, pp. 76-105; Ziauddin

Ahmad, *Money and Banking in Islam*, pp. 163-201 ; Ziauddin

Ahmad, *Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam*, pp.

352-386; Ariff, *Monetary and Fiscal Economics of Islam* ; Uzair,

Interest-Free Banking ; Siddiqi, *Banking without Interest* .

(٢) في نظام المشاركة في الأرباح توجه أموال الاستثمار إلى المشاريع التي يتوقع منها أعلى مردود ربحي ، على حين أنه في نظام الفوائد ، توجه الأموال نحو أكثر المقترضين ملاءة ، وقد لا تكون مشاريع هؤلاء هي أكثر المشاريع ربحية ، يضاف إلى ذلك أن التكلفة الفعلية لرأس المال في نظام المشاركة تكون دائماً أقل من التكلفة الفعلية لرأس المال في نظام الفوائد :

Khan, *Economic Development Theory*, pp. 151-152 ; Chapra, *Towards a Just Monetary System*, pp. 107-125 ; Siddiqi, *Issues in Islamic Banking*, pp. 85-90;

الممارسة الحديثة للمصارف الإسلامية

لقد صورت النظرية الإسلامية للعمل المصرفي التي تطورت خلال حقبة الخمسينيات والستينيات من هذا القرن المصارف كأجهزة للوساطة المالية ، يفترض أن يتم تأسيسها على شكل شركات مساهمة ، تقبل ودائع الطلب ، علاوة على ودائع الحسابات الاستثمارية التي يقصد منها الاستثمار لأجل الحصول على الأرباح ، التي يتم توزيعها بين المودعين من جهة والمصرف من جهة أخرى . ويمكن للمصرف تمويل رجال الأعمال على أساس المضاربة (المشاركة في الأرباح) أو الدخول معهم في مشاركة . ويتعين عليه أيضاً تقديم الخدمات المصرفية الاعتيادية ، مثل تأجير صناديق الأمانات ، والحوالات المصرفية ، وإدارة الممتلكات وما إلى ذلك ، لقاء رسم أو عمولة .

وقد تم خلال السنوات الماضية تأسيس عدد من المصارف الإسلامية في دول مختلفة . وتم إلغاء العمل بالفوائد في الباكستان وإيران والسودان حديثاً . غير أن الممارسات المصرفية الإسلامية قد اختلفت عن الرؤية النظرية في بعض الجوانب المهمة ، فبعض المصارف الإسلامية انخرطت بشكل مباشر في الأعمال ، مثل التجارة والإجارة ، فبدلاً من الاعتماد على المشاركة في الأرباح كقاعدة أساسية في التمويل كانت

تؤثر - وبشكل واسع - المربحة^(١) كأسلوب للتمويل . وهكذا أخذت المضاربة حيزاً متواضعاً من نشاط هذه المصارف .

وقد انصرفت المصارف التجارية في مزيد من مختلف أرجاء المعمورة عن مجرد لعب دور الوساطة المالية الصرفة إلى الانخراط في الأعمال الحرة . وسلكت المصارف الإسلامية هذا السبيل بسهولة ، وذلك لأن التزاماتها المتعلقة بالودائع في "الحسابات الاستثمارية" مختلفة عن التزامات المصارف الربوية . فالودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية لا يترتب عليها عوائد ثابتة ولا ضمانات للسداد ، فهي عرضة للمخاطر ، كما أن المودعين في الحسابات الاستثمارية يتحملون الخسائر عند حدوثها . وانطلاقاً من حرصها على تحقيق أرباح مجزية ، للمودعين من جهة ولنفسها من جهة أخرى ، قامت بعض المصارف الإسلامية بتولي أعمال عقارية وأعمال التأجير ونشاطات تجارية أخرى على نطاق واسع .

أما فيما يتعلق بهيمنة أسلوب المربحة في الممارسة المعاصرة للمصارف الإسلامية ، فقد تكون ظاهرة مؤقتة ، ولدت أساساً نتيجة الأوضاع التي تواجه المصارف الإسلامية منفردة . فليست التدابير

(١) المربحة تعني البيع بهامش ربحي يضاف إلى التكلفة . أما الشكل الذي تطبقه المصارف الإسلامية المعاصرة فهو قيام المصرف بشراء البضائع التي يطلبها عملاؤه ، ومن ثم بيع هذه البضائع إلى هؤلاء العملاء ، بسعر أعلى من سعر الشراء ، ويكون الدفع آجلاً ، وغالباً ما يأخذ شكل الأقساط .

المؤسسية اللازمة ، ولا المستويات المرغوب فيها لنجاح نظام المشاركة، متاحة في الوقت الحاضر . ومن المؤمل أن تقل ممارسة المراجعة وأن يتغير هذا الوضع نحو الأفضل ، خاصة في الدول التي تبنت نظام المصارف الإسلامية . ويمكن الإشارة هنا إلى أن نظام المراجعة يصعب تبنيه كأسلوب للتمويل خارج نطاق القطاع التجاري ، علاوة على أنه قريب من الفائدة، لدرجة يصعب معها اكتساب ثقة الجماهير الإسلامية فيه . ولذلك سيتم في المناقشة التالية ، التركيز على المصارف الإسلامية التي تقبل أنشطة التأجير وأنشطة المراجعة ، لكنها تركز في الوقت ذاته على المشاركة في الأرباح ، التي تراها بديلاً أساسياً للفوائد .

وقد تستمر المصارف التجارية - التي أعيد تشكيلها لتعمل وفق نظام المشاركة في الأرباح - على أن تكون أكبر وأكثر الوسطاء الماليين تنوعاً في الاقتصاد القائم على غير أساس الفوائد . وقد تستمر أيضاً بالتمتع بامتيازها بأن تكون المؤسسات الوحيدة المصرح لها بقبول ودائع الطلب من الجمهور . وحتى لو تم منع هذا الامتياز لبعض المؤسسات الأخرى في نطاق محدود فسوف تستمر بأن تكون هي المتلقية الرئيسة لودائع الطلب .

ويصدق هذا القول في أي مكان لأسباب تاريخية ، لكنه على الأغلب سيكون أكثر مصداقية في الدول النامية ، وهي المجموعة التي

تنتمي إليها جميع الدول الإسلامية . فعدد الوسطاء الماليين من غير المصارف في هذه الدول محدود جداً ، وكذلك الحال بالنسبة إلى مستوى العمليات . وهذا ما يفسر أن الشواهد التجريبية في موضوع الوساطة المالية القائمة على أساس المشاركة في الأرباح تتصل على الأغلب بالمصارف ، وليس بأي وسطاء آخرين ^(١) . وعليه فإن المناقشة التالية في موضوع الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي سوف تعتمد بشكل كبير على اعتبارات نظرية .

إن نشاط المصارف التجارية سيؤدي - كما بينا سابقاً - ^(٢) إلى خلق الائتمان أو النقود المصرفية ، طالما استمر تبني نظام نسبة الاحتياطي النقدي . ويعتمد خلق النقود بواسطة المصارف على عاملين هما: احتفاظ الجمهور بأغلب أمواله على شكل ودائع مصرفية ، وتمكن المصارف من الوفاء بجميع متطلبات السحب من هذه الودائع ، باحتفاظها بنسبة بسيطة من مجمل هذه الودائع على شكل نقد سائل . ولن يؤثر الانتقال من نظام الفائدة إلى نظام المشاركة في الأرباح على أي من هذين العاملين .

(١) Karsten, *Islam and Financial Intermediation*, p.109; Ausaf Ahmad, *Development and Problems of Islamic Banks*.

(٢) Siddiqi, *Banking without Interest*, pp. 73-95

الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي

يتخصص الوسطاء الماليون - من غير المصارف - في خلق وتسويق أدوات مالية قابلة للتداول . أما الأدوات المالية التي يمكن التعامل بها في اقتصاد إسلامي قائم فهي :

١ - شهادات الاستثمار

حتى يتمكن الوسيط المالي من حشد الأموال ، يشترط أن يدفع لمالكي الأموال نسبة محددة من الأرباح المتحققة ، أي الناشئة عن استثمار أموالهم . وهذه الأرباح تدفع لمالكي الأموال على شكل حصة من الأرباح التي حققتها المؤسسة نتيجة توظيف أموالهم . فإذا ما أدى الاستثمار إلى تكبد خسائر ، فإن مالكي الأموال هم الذين يتحملون هذه الخسائر ، إلا أن التزاماتهم تكون محددة بمقدار ما قدموه من أموال .

ويكون الجزء المتبقي من الأرباح - المتحققة نتيجة استثمار الأموال - للوسيط المالي . وهذا الشرط الأخير هو الذي يميز بين (شهادات الاستثمار) وأسهم الشركات المساهمة ، حيث يكون مقدار الربح كاملاً من حق حملة الأسهم ، في حين تنص شهادات الاستثمار على الأموال التي تم الحصول عليها من المدخر ، ومدة الاستثمار المطلوبة ، ونسبة المشاركة في الأرباح ، واسم المؤسسة التي يتعين الاستثمار فيها ،

إذا اشترط ذلك .

ومن الممكن وضع تصور لمجموعة من شهادات الاستثمار ، مثل الشهادات العامة للاستثمار ذات الآجال والفئات المختلفة ، والشهادات المخصصة للاستثمار . وتحمل هذه الشهادات المخصصة للاستثمار اسم المؤسسة التي تستثمر فيها أموال شهادات الاستثمار المصدرة ، في حين تدخل أموال الشهادات العامة للاستثمار في صناديق مشتركة يمكن معها ، نتيجة للتنوع في الاستثمارات ولضخامة حجم الوعاء الاستثماري ، تخفيض مستوى المخاطر . ويمكن للحكومة أيضاً تعبئة مدخرات القطاع الخاص لتمويل مؤسسات ومشاريع القطاع العام ، عن طريق بيع شهادات الاستثمار بالشكل المبين أعلاه ، ويمكنها القيام بذلك مباشرة لصالحها أو عن طريق المؤسسات المتخصصة^(١) .

إن السماح بتداول شهادات الاستثمار ، بيعاً وشراءً في الأسواق ، سوف يقدم خدمة للصالح العام للمجتمع ، دون التسبب في أي أضرار ، شريطة الحرص على عدم السماح بأي ممارسات للمضاربة غير المجدية . ويمكن القول بأن شهادات الاستثمار تشبه إلى حد كبير أسهم الشركات المساهمة ، التي أصبح بيعها وشراؤها تطبيقاً مقبولاً في المجتمع

(١) International Institute of Islamic Economics, Report of the Workshop on Elimination of Interest from Government Transactions, p. 13 .

الإسلامي المعاصر ، نتيجة قبول بعض الفقهاء المسلمين المعاصرين لها بشكل صريح^(١) .

وهذه الأوراق الاستثمارية المالية ، القابلة للتداول ، توفر للمدخرين السيولة المطلوبة ، وتسهل انتقال الأموال إلى المنظمين ، كما توفر للسلطات النقدية أداة من أدوات السياسة النقدية .

٢ - شهادات التاجير

يمكن أيضاً ابتكار أدوات استثمارية تقوم أساساً على مفهوم التاجير^(٢) . فالأصول المادية كالآلات والطائرات والمباني ، تقوم وكالات التاجير بشرائها لتعيد تاجيرها إلى جهات ، تحتاج إلى خدمات هذه الأصول لمدة تاجيرية محددة . وفي هذه الحالة ، يبقى الأصل مملوكاً للوكالة . وبدلاً لهذا التطبيق ، يمكن أن توجه الأقساط الدورية جزئياً لسداد قيمة الأصل المؤجر نفسه ، علاوة على قسط التاجير . وبهذا يصبح الأصل بعد أجل معين ملكاً للمستأجر . وبصرف النظر عن تفاصيل الترتيبات المحتملة ، والتي تشكل في معظمها مسائل خلافية ، فإن

(١) الحياط ، الشركات ، ١٩٨٣م : ٢ : ٢١٦ - ٢١٩ ، ١٨٦ - ١٧٨ ، و ٢١٠ : الجمال ، النشاط الاقتصادي ، ١٩٧٧م : ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) Jarhi, Monetary and Financial Structure for an Interest Free Economy, p. 81 .

ما يشير اهتمامنا هنا هو تمكن الوكالة من تمويل عملياتها عن طريق بيع شهادات التاجير . وهكذا يصبح مالكو الشهادات مالكيين لأصول محددة ، إذا كانت شهادات التاجير متعلقة ببعض الأصول المحددة ، أو مالكيين لجزء من وعاء الأصول المؤجرة . وعليه يصبح العائد الصافي للأصول التي تمثلها الشهادات من حقهم ، بعد سداد رسوم الإدارة التي تستوفيها الوكالة^(١) ، ويمكن أيضاً تداول شهادات التاجير في الأسواق .

الحاجة إلى سلطات نقدية

تستلزم الوساطة المالية أساساً اقتصاداً يتعامل بالنقود ، فالنظام المالي الفعال يوفر عرضاً كافياً من النقود . وهذه الوظيفة تختلف عن وظيفة تسهيل انتقال الأموال بواسطة الأسواق المالية النشطة ، وتقدم عليها . يحتاج المجتمع الإسلامي ، شأنه شأن أي مجتمع آخر ، إلى سلطة نقدية تتولى إدارة عرض النقود ، والإشراف على الأسواق المالية .

وجدير بالملاحظة هنا ، أن كلتا الوظيفتين المذكورتين ، إدارة النقد وتنظيم الأسواق المالية ، كانتا منذ بزوغ المجتمع الإسلامي من الوظائف الأساسية للدولة . فبعد تأسيس دار الضرب خلال السبعينيات من القرن

(١) Ziauddin Ahmad, Money and Banking in Islam, pp.116-117, 264;

البنك الإسلامي الأردني ، الفتاوى الشرعية ، ١٩٨٤م : ٥٨ - ٦٤ .

الإدارة النقدية ^(١)

إن الرقابة على الأسواق المالية في الاقتصادات المعاصرة ، وهي تسعى إلى الوصول إلى تعامل نزيه ، وإلى إلغاء الربا والقمار والممارسات الأخرى غير الإسلامية ، تقوم بمهمة شاقة تتطلب عناية خاصة من السلطات الاجتماعية . وينصرف أحد الأبعاد الهامة لهذه المهمة إلى التأكيد على ضرورة احتفاظ مستخدمي الأموال والوسطاء الماليين بحسابات منظمة . ففي النظام الاقتصادي القائم على أساس المشاركة في الأرباح ، لا يتوقف العائد على الأموال المتاحة فقط ، بل يتوقف أيضاً على سداد هذه الأموال .

ويمكن حماية مصالح ملايين المودعين ومشتري شهادات الاستثمار أو الأسهم ، بإخضاع الحسابات الخاصة بالمشارع والمؤسسات والمصارف والشركات المساهمة والمؤسسات المالية الأخرى للمراجعة المحاسبية الدقيقة . فينبغي أن تكون الحسابات ومهمة تدقيقها في غاية التنظيم لدرجة تبعث الثقة في نفوس جميع المهتمين . وننصح بأن تكون هذه الوظيفة في المجتمع الإسلامي القائم على أساس المشاركة في الأرباح تحت رعاية المصرف المركزي . غير أن من الممكن تأسيس وكالة متخصصة لمباشرة هذه الوظيفة ، تقوم - بالتنسيق مع المصرف المركزي - بوضع

(١) الشباني ، نظام الحكم والإدارة ، ١٩٧٨م : ٧٠ و ١٣٤ و ١٤٠ .

الهجري الأول ، حظر على القطاع الخاص سك العملة ^(١) . وحتى قبل هذا التاريخ - في الوقت الذي كانت فيه العملات الأجنبية فقط هي المتداولة - حصل كلا الخليفين عمر وعثمان ، في العقدين الثاني والثالث من القرن الهجري الأول ، على كميات من الدراهم الفارسية مضروبة للاستعمال المحلي ^(٢) . ولم يكن يسمح لأحد بالتلاعب بالنقد . كما أذن الرسول عليه الصلاة والسلام للتلاعب بالنقد ، وقد طبقت أشد العقوبات على العائنين بالنقد عادة ^(٣) . ولم يختلف فقهاء الإسلام قطعياً على أن إصدار النقد وإدارته من اختصاصات الدولة .

وكانت وظيفة الإشراف على الأسواق المالية جزءاً من مهمة الإشراف على السوق أو المحسبة ، التي تشكل واحدة من أوائل المؤسسات الإسلامية . واقتصر السوق المالي في التاريخ الإسلامي الأول على وظيفة استبدال النقد (الصرف) وتحويله (المحولات) وعلى الإقراض والمدائبات . وفي العهد العباسي ، حصلت هذه الوظيفة على أهمية خاصة ، حيث أفردت لها ولاية (وزارة) خاصة بها ، يتولى قسم محدد منها مهمة

Hasan-uz-Zaman, *The Economic Functions*, pp. 338-339 ;
Cook, *Studies in the Economic History*, pp. 38-39;

ابن خلدون ، المقدمة : ٧٠٧ .

Hasan-uz-Zaman, *The Economic Functions*, p. 334 (٢)

عوض ، النقد في الإسلام ، ١٤٠٢هـ : ٢١٨ - ٢٢٠ .

الوظيفة ، وضعت بعض الدول قواعد التفتيش المصرفي ^(١) .

أهداف المصرف المركزي ووظائفه

إن الدور الصحيح للسلطات النقدية في الاقتصاد الإسلامي يتمثل في خدمة الأهداف الكلية للاقتصاد بقدر علاقتها بالنقود والتمويل . ويمكن إيجاز هذا الدور بالعناوين الأربعة التالية :

أ - التنمية الاقتصادية ؛

ب - العدالة في التوزيع ؛

ج - التخصيص الفعال للموارد ؛

د - الاستقرار الداخلي والخارجي لقيمة النقد ، واستقرار الأسعار ومستوى النشاط الاقتصادي .

ويمكن المصرف المركزي من تحقيق هذه الأهداف عن طريق الإدارة السليمة للنقد ، والتنظيم الصحيح للأسواق المالية ، علاوة على اتخاذ الإجراءات المالية المناسبة ، والسياسات الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى تحقيقها . ومع أن الدور الرئيس للمصرف المركزي هو ضمان استقرار قيمة النقد ، إلا أن هنالك دوراً هاماً آخر عليه القيام به ، وهو توجيه الاستثمار إلى القنوات المناسبة ، بالشكل الذي تتطلبه أهداف التنمية

المعايير المناسبة لإجراءات التدقيق ، خصوصاً فيما يتعلق بتقييم الأصول، واحتساب الاهتلاك ومعالجة الأرباح الرأسمالية . وفي هذا السياق ، تم اقتراح تشكيل "مؤسسة لمراجعة الاستثمارات" ^(١) . يكون لها من الصلاحيات ما يمكنها من مراجعة فحص سجلات منشآت الأعمال المتصلة بالاستثمار ، وكذلك المؤسسات المالية نفسها ، للتأكد من نزاهتها وإنصافها . إن إحلال المشاركة في الأرباح محل القروض بفائدة يستلزم وجود ضمانات بنزاهة مسك الدفاتر ، هذه النزاهة التي لا يمكن أن توفرها إلا مؤسسات لها منزلة رفيعة مثل المصرف المركزي .

وفي المناقشة التالية ، سنعالج هذه المسألة على اعتبار أنها إحدى الوظائف الأساسية للمصرف المركزي . ولهذا الاعتبار ما يبرره ، ليس فقط لمجرد النظر للأهمية الاستثنائية لهذه الوظيفة ، بل أيضاً لأن هذه الوظيفة تمتد تأثيرها إلى القطاع الإنتاجي برمته ، كلما زاد اعتماده على التمويل القائم على المشاركة في الأرباح . إن هذه الوظيفة للمصرف المركزي في الاقتصاد الإسلامي ، سوف تتم بشكل طبيعي الوظائف الاعتيادية لأي مصرف مركزي حديث ، تأكيداً للالتزام بالمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى بأنظمة وقوانين العمل المصرفي . ولأهمية هذه

(١) Chapra, *Towards a Just Monetary System*, pp. 180-181

وعدالة التوزيع وكفاءة التخصيص والاستقرار المشار إليها فيما سبق .

١ - إدارة النقود

تتطلب إدارة النقود في أنسب صورة الاحتفاظ بعرض كافٍ للنقد، من أجل تسهيل المبادلات التجارية في الأسواق . فيجب أن يتوفر للجمهور مقدار من النقد يتلاءم مع الطلب على النقود . وهذا يتحقق بتمكين المصرف المركزي من خلق النقود الأولية بمقدار يتفق مع احتياجات المجتمع. ولقد سبق القول بأن هذه الوظيفة يجب أن تكون من صميم اختصاص المصرف المركزي ، وألا يسمح لأي فرد أو مؤسسة بإصدار النقد. أما الهيئة التي يصدر عنها النقد فهي عبارة عن مسألة ملاءمة وتوافق ، سواء كان هذا النقد ذهباً أو فضة أو معادن أخرى أو عملة ورقية ، فجميعها مؤهل لهذه الغاية . وكما سيتبين فيما يأتي ، تركت الشريعة هذا الاختيار مفتوحاً. وسيكون من المناسب للمجتمع الإسلامي الحديث أن يختار إصدار النقد على أساس أن يكون جزء منه على شكل سبائك ، والجزء الأعظم على شكل عملة ورقية ، أو أن يختار نموذجاً آخر للإصدار. فالملاءمة والممارسة الدولية الرائجة تشكل العوامل الحاسمة في الاختيار.

وبما أن الجزء الأكبر من عرض النقود في الاقتصاد الحديث يتكون من ودائع الطلب القابلة للسحب بواسطة الشيك ، فإن إدارة عرض النقود

تتضمن أيضاً ضبط حجم الائتمان أو النقود المصرفية . ومن الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين من يطالب بسياسة الاحتياطي الكامل (١٠٠٪) لضمان ضبط صارم لحجم الائتمان ^(١) . غير أن الأغلبية لا تزال تميل لصالح نظام الاحتياطي النسبي ، بسبب المرونة التي يوفرها ، واستناداً إلى أن حجم الأموال المصرفية يمكن ضبطه بفعالية ، حتى في ظل نظام الاحتياطي النسبي ^(٢) .

ومن أجل الاحتفاظ بسيولة كافية في النظام ، على المصرف المركزي أن يكون مستعداً وقادراً على مساعدة المصارف التجارية التي تواجه نقصاً في سيولتها . ففي حقل المصارف التقليدية ، يقوم المصرف المركزي - بوصفه الملجأ الأخير - بإقراض المصارف التجارية بسعر فائدة المصارف. أما في النظام الإسلامي فإن سيولة المصرف التجاري يمكن توفيرها عن طريق اتخاذ عدد من الإجراءات ^(٣) ، نوجزها فيما يلي :

يمكن ترتيب الائتمان ما بين المصارف على أساس تعاوني ، بحيث تتعامل المصارف فيما بينها بصكوك للائتمان ، شريطة أن تكون الحصيلة

(١) Jarhi, *Monetary and Financial Structure for an Interest Free Economy*, p. 74-75 ; Ziauddin Ahmad, *Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam*, pp. 74-75.

(٢) Chapra, *Towards a Just Monetary System*, pp. 198-199; Siddiqi, *Issues in Islamic Banking*, pp. 12-46.

(٣) Chapra, *Towards a Just Monetary System*, pp. 155-157

الصافية لاستعمال هذه التسهيلات صفرًا خلال مدة محددة . وفي الأوقات الحرجة حين تواجه جميع المصارف ضغطاً في سيولتها النقدية ، يوفر لها المصرف المركزي ما تحتاج إليه من سيولة على أساس المشاركة في الأرباح، وإلى الحد العملي المعقول ، وعلى شكل قرض بدون فوائد بالأسلوب الذي سنتطرق إليه فيما بعد .

إن أهم الجوانب المتصلة بإدارة عرض النقود هي الاستقرار في قيمة النقد ، وخصوصاً الوقاية من التضخم . فالتضخم يولد الظلم لأنه يشكل ضرائب على الدخل لم يقرها أحد، وينتج عنها نقصان القوة الشرائية لأصحاب الثروات ، كما تسلب الكثيرين من أصحاب الدخل بلا مقابل. ومن جهة أخرى ، تزيد من دخول بعض الفئات دون أن يقدموا خدمات مقابل هذه الزيادة . وعلاوة على توليد الظلم ، فإن التضخم يضر بالتنمية الاقتصادية ، لأنه يشجع على عدم الادخار ، بما يولده من شك وغموض في القيمة الحقيقية للمدخرات في المستقبل ، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية^(١) .

وتسهم إدارة النقود بطريقة مناسبة في التنمية الاقتصادية ، وذلك

(١) " يعمل التضخم على إضعاف ثقة الجمهور في الاحتفاظ بالنقد ، أو استخدامه إلى درجة يعرض فيها تنفيد الاقتصاد المحلي الى الكبح :

Drake, Money, Finance and Development, p. 104

بما توفره من أدوات دفع لأصحاب المشاريع الناجحة ، إلى درجة تمكنهم من الاستفادة من الموارد العاطلة من أجل زيادة الإنتاج . فالتغيير من التمويل بالدين إلى التمويل بالمشاركة في الأرباح سوف يسهم بجدية في تحقيق هذا الهدف ، إن أمكن تجنب التضخم والسيطرة على استقرار قيمة النقد . وعندها تستطيع السوق أن تلعب دور التوزيع والتخصيص ، بأحسن ما يمكن في نظام يسود فيه استقرار مستوى الأسعار ، مما يؤدي إلى إزالة كثير من الشك الذي يتعرض له المدخرون وجميع عناصر الإنتاج المؤجرة ، لا سيما العمال في ظل ظروف التضخم .

٢ - تنظيم السوق المالي

تعاني الأسواق المالية عادة من التوزيع غير المتجانس للمعلومات، فالباثعون أكثر إماماً بالمميزات الخاصة بتجارة معينة من المشتريين المحتملين . وهذه الحالة تستدعي تدخل الدولة^(١) . كما أن هذه الأسواق عرضة للممارسات الاحتكارية والاستغلال . فالتنظيم المعاصر للأسواق المالية يأخذ شكل مجموعة قواعد توضع بهدف الحد من الممارسات الاحتكارية، ولتقييد حدود العقود المشروعة، وتتطلب نشر المعلومات وتقييد الفرص المتاحة للعاملين فيها للتجار بما يتوافر لهم من معلومات^(٢) .

(١) De Meza, Problems in Price Theory, p. 264

(٢) Campbell, Financial Institutions, p. 271

أما فيما يختص بالمصارف ، فينبغي أن تضمن هذه القواعد حماية مصالح المودعين ، خصوصاً صغار المدخرين ، وذلك بضمان تنوع الاستثمارات بالشكل الأمثل ، والإبقاء على نسبة أمان بين رأس المال المساهم والودائع . ومن أجل الصالح العام ، يجب درء مخاطر الإخفاق المصرفي ، عن طريق التحقق من إدارة أموال المصرف بالشكل الأمثل ، وتقييد منح الائتمان المصرفي في صورة مطلقة ، وبما أن الحسابات الاستثمارية تمثل الجزء الأكبر من ودائع المصارف الإسلامية ، وبما أن التزامات هذه المصارف تختلف عن التزامات المصارف الربوية فيما يتعلق بالودائع الآجلة ، فإن الإخفاق المصرفي في ظل النظام الإسلامي سوف يكون أقل احتمالاً منه في النظام المصرفي الربوي .

القضاء على الممارسات الفاسدة

إن استعراض الكتابات الفقهية حول مراقبة الأسواق ، يكشف عن ضرورة اتخاذ بعض الخطوات ، في سبيل القضاء على بعض الممارسات الفاسدة ، أو الحد منها إذا تعذر القضاء الكلي عليها . إن الممارسات التي ينبغي إقصاؤها من جميع الأسواق هي :

(أ) الربا أي الفوائد على القروض ، حيث التبادل غير متكافئ كما بين متمثلين ، أو حيث يكون هناك استبدال متزامن ولكنه غير متكافئ للذهب أو الفضة وبعض السلع الأخرى المحددة ؛

(ب) القمار أي المقامرة والرهان والمراهنة ، فجوهر المقامرة هو قبول مخاطر مفتعلة ، أو التصرف على نحو يفضي إلى مخاطر ليست من طبيعة النشاط الاقتصادي ، من أجل الحصول على الربح الناتج عنها ؛

(ج) الغبن أي الخداع ، ولا سيما عند الحصول على سعر أعلى بكثير من الأسعار الرائجة في السوق ؛

(د) الغش أي الاحتيال ، ولا سيما فيما يتعلق بخصائص المنتجات ؛

(هـ) الضرر أي الفعل المؤذي ؛

(و) الإكراه أي الإجبار ؛

(ز) بيع المضطر أي استغلال الحاجة ، وعلى سبيل المثال ، للحصول على أسعار باهظة جداً ؛

(ح) الاحتكار أي احتباس المؤونة من البضائع والخدمات الضرورية ؛

(ط) النجش أي رفع الأسعار بمضاربات غير حقيقية ؛

(ي) الغرر أي الخطر أو الشك الذي يثار حول السلع من حيث الكمية والسعر وموعد السداد وموعد التسليم وما إلى ذلك ؛

(ك) الجهل المفضي إلى النزاع أي الغموض الذي يساور الناس حول السلع وكمياتها وأسعارها ... وغير ذلك ، مما لا يمكن إزالته ،

فيؤدي إلى النزاع .

إن هذه القائمة بما حوته من المخالفات هي على سبيل المثال لا الحصر، وجميعها على صلة وثيقة بالأسواق المالية . ومن المؤكد أن بعضها ، مثل الإكراه والغش ، قد عاجته القوانين السائدة في الدول ، إلا أن البقية الباقية منها تحتاج بالتأكيد إلى عناية خاصة من المصرف المركزي ، بالقدر الذي يؤثر في السوق المالي . فإن الدرجة التي تكون عليها هذه الأسواق من الحساسية والتعقيد بحيث تستلزم أن يقوم المصرف المركزي بوضع قواعد وأنظمة تحكم صفقات التعامل في شهادات الاستثمار وشهادات التأجير والبورصات ومنتجات الصفقات المالية . فالتطبيق الفعال لهذه الإجراءات يضمن الحصول على ثقة المدخرين وكذلك ثقة مجتمع الأعمال في الأسواق المالية ، مما يؤدي إلى اتساعها ، وهذا أمر حاسم جداً في مجال التنمية الاقتصادية . كما أنه يخدم أيضاً غايات تحقيق العدالة ، في حماية الضعيف من القوي ، وحماية مصالح ذوي القدرات المحدودة أمام الأذكى ، وسوف يضمن أيضاً إقصاء نشاط المضاربة الذي يأخذ شكل المقامرة ، كما يضمن توزيع الموارد المالية وتخصيصها للنشاطات الحقيقية للإنتاج ، بما يساهم في الاستقرار والنمو .

إن خدمة الأهداف المذكورة آنفاً تكتمل تماماً عندما يقدم المصرف المركزي بعض الخدمات الأخرى للأسواق المالية وللجمهور وللحكومة . وإن

أهم الخدمات التي يحتاج إليها الاقتصاد هي توفير قاعدة شاملة للمعلومات الإحصائية ، تشمل الدخل والأسعار والإنتاج والتجارة الداخلية والخارجية والعمالة وعرض النقد ... وما إلى ذلك . فالمؤشرات الاقتصادية مثل معدلات الادخار والاستثمار ، ونمو الناتج القومي الإجمالي ، ومعدل الأرباح ، ومعدل نمو القطاعات المختلفة ، والتخطيط للمستقبل تعد ضرورة جداً . وعلى المصرف المركزي أن يلعب دوراً هاماً في توفير مثل هذه المعلومات ، جنباً إلى جنب مع الدوائر المختلفة للحكومة . وإلى جانب المعلومات فإن توفير المساعدة الفنية وتدريب الكوادر مجالان حيويان لخدمات المصرف المركزي ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بخدمة برنامج ضمان الودائع بالشكل الأمثل ^(١) . وعلى المصرف المركزي أن يقدم المشورة الفنية للحكومة في المسائل التي تحيلها إليه . وعلاوة على ذلك ، يقوم المصرف المركزي بوظيفة مصرف الحكومة ، إذ يحتفظ بما لديها من أموال ، ويدير لها استثماراتها ، ويقوم بإجراء المدفوعات نيابة عنها ، كما يحصل ما يتحقق لها من إيرادات .

ويعتبر المصرف المركزي الوكالة الرئيسية التي يتم عن طريقها التعاملات المالية مع العالم الخارجي ، علاوة على تقديم العديد من الخدمات الأساسية للجمهور وللمجتمع المصرفي وللحكومة . ونوجز هذه الخدمات في العناوين التالية ، وقد سبق الإشارة إلى بعضها :

- (١) توفير المعلومات عن الحالة الاقتصادية ؛
- (٢) المساعدات الفنية ؛
- (٣) تدريب الكوادر ؛
- (٤) ضمان الودائع ؛
- (٥) تقديم المشورة الفنية للحكومة في المسائل المالية .

أدوات تنفيذ سياسات المصرف المركزي

يجب أن يتمتع المصرف المركزي بالصلاحيات التالية ، في ظل نظام الاقتصاد الإسلامي غير الربوي ، حتى يتسنى له استخدامها في صورة أدوات لتنفيذ سياساته ، ولتمكينه من تحقيق الأهداف والوظائف التي أنشئ من أجلها :

- (١) خلق النقود الأولية ؛
- (٢) تحديد نسب الاحتياطي والسيولة ؛
- (٣) بيع وشراء شهادات الإيداع والأوراق المالية الأخرى القابلة للتداول ؛
- (٤) تحديد نسب الإقراض (وهي نسبة القروض الحسنة التي تقدمها المصارف التجارية إلى ما تحتفظ به من ودائع تحت الطلب) ؛
- (٥) تحديد نسب إعادة التمويل (وهي نسبة قروض المصارف التجارية التي تعتمد في تمويلها على المصرف المركزي) ؛

- (٦) توفير الأموال للمصارف التجارية على أساس المشاركة في الربح ؛
- (٧) تحديد بعض نسب المشاركة في الأرباح ، أو فرض الحدود التي يسمح للمصارف بالتحرك في نطاقها ؛
- (٨) تحديد الحدود العليا والدنيا للربح الذي تتقاضاه المصارف ، ومؤسسات الوساطة المالية من غير المصارف ، لقاء التمويل على أسس أخرى غير المشاركة في الربح ، مثل المراهجة ، والتأجير وعقود الشراء بالتقسيط والسلم والاستصناع ؛
- (٩) تنظيم أجور الخدمات التي تستوفيه المصارف على القروض الحسنة ؛
- (١٠) تحديد الحد الأدنى للأرباح المتوقعة التي تؤهل المشاريع للحصول على تمويل من المصارف على أساس المشاركة في الأرباح ؛
- (١١) تحديد الحد الأعلى و/ أو الأدنى لمبلغ التمويل الذي يقدمه المصرف في ظل الأساليب المختلفة المسموح بها لعمليات التمويل ؛
- (١٢) وضع ضوابط لأسعار صرف العملات ؛
- (١٣) ضبط ومراقبة العمليات الخارجية للمصارف المحلية ، وللعمليات المحلية للمصارف الخارجية ؛
- (١٤) الضبط الانتقائي للائتمان المصرفي ، باستعمال نسب إعادة التمويل ، وبإلزام المصارف التجارية ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى بإعطاء الأولوية لقطاعات معينة من الاقتصاد ؛
- (١٥) إلزام المصارف التجارية بشراء شهادات الإقراض الحكومي ؛
- (١٦) تقديم النصح للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى .

إن توفر أدوات السياسة النقدية ، السابق ذكرها ، لا يعني بالضرورة استخدامها للسياسات النقدية الخاصة بالتعديلات الدقيقة لعرض النقود ، ورغم إمكان استخدامها لهذا الغرض . وبدلاً عن ذلك ، يمكن وضع القواعد لضمان استمرار النمو ، وتوسيع القاعدة النقدية بما يلائم النمو المطلوب . كما يمكن أيضاً تبني سياسة نقدية للوصول إلى الأهداف المنشودة . والنقاط التالية هي مجرد تفسير لطبيعة البدائل والاختيارات المتاحة ، من غير إصدار حكم مسبق على البدائل آفة الذكر .

(١) القدرة على خلق النقود الأولية

إن قدرة المصرف المركزي على خلق النقود الأولية ، مقيدة بالنود القانونية المنصوص عليها في لوائح هذه المصارف . وسوف نناقش هذه المسألة بإيجاز تحت عنوان (قاعدة الذهب) فيما بعد . ويمكن للدولة الإسلامية أن تتبنى إحدى الوسائل المناسبة لضمان التحكم في خلق النقود الأولية . ويتمكن المصرف المركزي الإسلامي من خلق النقود بواسطة سندات غير ربوية ، تصدرها الحكومة بغرض الاستدانة^(١) . أو شراء أسهم في مؤسسات القطاع العام التي تصدرها الدولة .

(١) Siddiqi, *Banking Without Interest*, p. 152

(٢-٣) الإجراءات الكمية للرقابة

إن الأدوات الثلاث المتعلقة بنسبة الاحتياطي النقدي ، ونسبة السيولة النقدية ، وبيع وشراء شهادات الودائع المركزية أو الأوراق المالية الأخرى ، وضعت جميعاً لاستخدامها كوسائل للتحكم في حجم الودائع المصرفية ، ومجمل عرض النقود في النظام . فالأدوات الأولى والثانية تستخدمان بذات الطريقة التي في المصارف التقليدية ، إذ إنه عندما ترتفع نسبة الاحتياطي القانوني (نسبة معينة من الودائع تحتفظ بها المصارف التجارية لدى المصرف المركزي) يكون على المصرف التجاري استدعاء بعض قروضه ، على افتراض أنها قدمت على أساس النسب القديمة للاحتياطي النقدي ، وذلك من أجل الالتزام بمتطلبات النسبة العالية الجديدة . وعلى العكس فإن تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني تمكن المصارف من التوسع في الائتمان المصرفي ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار وجود طلب على هذا الائتمان . فرفع نسبة الاحتياطي يشكل أداة للحد من الائتمان ، في حين يكون خفض هذه النسبة أداة للتوسع في الائتمان .

وكما سبقت الإشارة في مكان آخر^(١) ، فإن من الممكن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على كل من ودائع الطلب وودائع المضاربة ، مع أن هذه النسب قد تكون مختلفة . وبعض الاقتصاديين الإسلاميين لا يرون ثمة

(١) Siddiqi, *Banking Without Interest*, pp. 100-101,104-110

المصارف المركزية المعاصرة بالتحكم بحجم الاحتياطي النقدي ، بل تتعداه إلى صيغة الاحتفاظ بهذا الاحتياطي^(١) . وفي ضوء تجربة بعض الدول ، فمن المحتمل استعمال الاحتياطي الإلزامي باعتباره وسيلة من وسائل الضبط الانتقائي للائتمان^(٢) . وفوق هذا فإن الفعالية المحدودة لعمليات السوق المفتوحة ، في الدول الأقل نمواً ، تجعل نسب الاحتياطي النقدي المختلفة أكثر انتشاراً في هذه الدول^(٣) .

وفي النظام الإسلامي تستخدم عمليات بيع وشراء شهادات الودائع المركزية ، أو أية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول ، بديلاً عن عمليات السوق المفتوحة . فعندما ترغب المصارف المركزية في توسيع الائتمان المصرفي ، فإنه بمقدورها حقن النظام بالمزيد من السيولة النقدية ، عن طريق شراء الأوراق المالية التي يملكها الأفراد والمؤسسات . أما عندما ترغب في تحقيق انكماش في الائتمان المصرفي ، فإنها تقوم بسحب السيولة النقدية من النظام المصرفي ، عن طريق قيامها ببيع الأوراق المالية التي تحتفظ بها ، أو عن طريق أوراق مالية جديدة لهذه الغاية . وليس من المتوقع ، على أية حال ، أن يتم استعمال هذه الأداة بالذات على نطاق واسع ، لما لهذه العمليات من آثار ، لا على النظام المصرفي فحسب ، بل

(١) Weston, *Domestic and Multinational Banking*, p. 247

(٢) Fousek, *Foreign Central Banking*, p. 72

(٣) Ghatak, *Monetary Economics in Developing Countries*, pp. 109-110

حاجة للاحتياطي على ودائع المضاربة^(١) ، وحيث إننا في هذه الدراسة معنيون بوجود نسبة للاحتياطي النقدي تمثل أداة من أدوات السياسة النقدية ، فإن التفاصيل المتعلقة بالأسلوب التطبيقي لهذه النسبة غير مهمة هنا . أما نسبة السيولة النقدية ، فإنها عبارة عن نسبة أو مقدار معين من الودائع ، تلتزم المصارف التجارية بالاحتفاظ بها على شكل نقد سائل في خزائنها . فالتعديل في نسبة السيولة النقدية لدى المصارف له نفس الأثر الناشئ عن التعديل في نسبة الاحتياطي النقدي . وللحقيقة ، فإنني أقول بأنهما غالباً ما اعتبرتتا متلازمتين . وبالإضافة إلى النقد السائل ، تحتفظ المصارف بأدوات مالية يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد سائل بطريق البيع في الأسواق . فهذه الأدوات تخدم على شكل احتياطي قانوني . وفي النظام غير الربوي ، يمكن أن تؤدي شهادات الودائع المركزية ، أو شهادات الاستثمار ، أو الأسهم عالية الجودة ، الأغراض نفسها .

وقد لا تكون نسب الاحتياطي النقدي موحدة لجميع المصارف في الدولة الواحدة ، فالموقع والحجم ومعدل دوران الودائع ومقدار العمليات المنفذة بين المصارف قياساً إلى الحجم الكلي لعمليات المصرف الواحد ، يمكن أن تؤخذ جميعها بالاعتبار عند تحديد هذه النسب^(٢) . ولا تكفي

(١) Chapra, *Towards a Just Monetary System*, p. 161

(٢) C.M.C., *Impact of Monetary Policy*, p. 179

على الأسواق كذلك . ويتطلب الاقتصاد السليم أن تعكس أسعار شهادات الاستثمار ، في السوق ، الحالة التي تكون عليها قطاعات الإنتاج . فدخل المصرف المركزي في عمليات بيع وشراء هذه الشهادات ، على نطاق واسع ، يؤثر في أسعارها ، وهو عكس المطلوب من هذا المبدأ . وعليه فإننا ننصح باستعمال هذه الأداة على نحو محدود ودون إسراف . ويجبذ أن يقتصر استعمال هذه العمليات على شهادات الودائع المركزية ، دون الأوراق المالية الأخرى ^(١) .

(٤-٥) استخدام نسب الإقراض وإعادة التمويل

لما كانت القروض في النظام الإسلامي قروضاً غير ربوية ، فقد لا تجد المصارف الحافظ على تقديمها ، غير أن هنالك ، في العادة ، حاجة قصيرة الأجل لتمويل المؤسسات والحكومات والمستهلكين ، يصعب إشباعها على أساس المشاركة في الأرباح . ومن أجل هذا ، يجب التأكيد على ضرورة توفير قروض غير ربوية قصيرة الأجل على نطاق ضيق ، كأن يلزم القانون المصارف التجارية بتخصيص جزء من ودائع الطلب لديها لهذه القروض ، وتقدم السلطات النقدية الضمانة لسدادها . وتعبيراً عن ذلك ، يسمح للمصارف باستعمال الرصيد المتبقي من ودائع الطلب ، بعد

(١) Jarhi, *Monetary and Financial Structure for an Interest Free Economy*, p. 74.

أن تفي بمتطلبات الاحتياطي القانوني ، في عمليات الاستثمار للحصول على الربح . وتسمى هذه النسبة من ودائع الطلب التي تخصص للإقراض بدون فوائد نسبة الإقراض ^(١) .

أما نسبة إعادة التمويل ، فإنها عبارة عن نسبة معينة من مجمل قروض المصارف غير الربوية التي يكون المصرف المركزي جاهزاً لإقراضها بدون فوائد ^(٢) . فهاتان النسبتان يمكن أن تكونا من الأدوات الفعالة للتحكم بالائتمان . ويكون للتغيير في نسبة الإقراض أثر مباشر على حجم قروض المصرف ، في حين يكون للتغيير في نسبة إعادة التمويل أثر على القاعدة النقدية للمصارف ، مما يؤثر ، بشكل غير مباشر ، على حجم أموالها . أما أثر هذه التغييرات على النشاطات التي ترمي إلى الحصول على الأرباح ، فسوف يكون هامشياً ، لأنها لا تتعلق ، بشكل مباشر ، بالودائع الاستثمارية ، التي غالباً ما تشكل المصدر الرئيس لأرباح المصرف.

(١) Siddiqi, *Banking Without Interest*, pp. 63-65, 120-124

(٢) Siddiqi, *Issues in Islamic Banking*, p. 33 ; Siddiqi, *Banking*

without Interest, pp. 102, 110-116

(٧) نسبة المشاركة في الأرباح كأداة من أدوات السياسة النقدية

النسبة من الأرباح التي تدفعها المصارف للمودعين في حسابات الاستثمار ، وكذلك النسبة التي يستوفيهها المصرف على التمويل الذي يقدمه للمؤسسات ، واللذان يرمز اليهما هنا بالرمزين (DRP) & (BRP) على التوالي^(١) ، هما عبارة عن متغيرين أساسيين في النظام القائم على أساس المشاركة في الأرباح . ولكل من هاتين النسبتين نظير لدى مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية . ويتم تحديدهما بتفاعل قوى العرض والطلب^(٢) . ويفضل عدم التدخل في عملهما في ظل الظروف الطبيعية ، حيث إنهما تتضمنان توزيعاً عادلاً للأرباح ، بين كل من المنظمين والمدخرين والوسطاء الماليين^(٣) . وطالما لا تتوفر للسلطات الاجتماعية طريقة محددة لمعرفة النسبة العادلة ، فإن أي تدخل فيها سوف يكون تحكيمياً . وعلى كل حال ، فثمة إمكانية لاستخدام نسب المشاركة في الأرباح أداة لإحداث التوسيع أو الانكماش في عرض النقود ، طالما كانت المدخرات في الحسابات الاستثمارية في المصارف متجاوبة مع معدل العائد على ودائع المصارف . فرفع نسبة الأرباح التي تدفع للمودعين في حسابات الاستثمار (DRP) ربما يؤدي إلى زيادة الودائع

(١) Siddiqi, *Issues in Islamic Banking*, p. 101(٢) *Ibid*, pp. 103-114(٣) Naqvi, *Fiscal Policy*, in Ziauddin Ahmad, *Money and Banking in Islam*, p. 197 .

(٦) توفير أرصدة مشاركة في الربح

يستطيع المصرف المركزي أن يوفر للمصارف التجارية ما تحتاج إليه من نقد ، على أساس المضاربة (المشاركة في الأرباح) . ويصبح هذا الأمر ممكناً عندما ينشأ نقص في السيولة ، نتيجة نشاطات المصرف الهادفة إلى تحقيق الأرباح ، باعتبار أنها تختلف عن نقص السيولة الذي ينشأ نتيجة الإقراض . وفي هذه الحالة ، يمكن تقديم التمويل اللازم بدون فوائد على أساس نسبة إعادة التمويل .

لقد تضمنت أنظمة المصرف المركزي الباكستاني وتعليماته ، بعد تحوله إلى النظام المصرفي الإسلامي ، بنوداً تتعلق بتوفير أموال المضاربة للمصارف التجارية . وفي هذه الحالة تكون نسبة الأرباح التي تدفعها المصارف التجارية مساوية لنسبة الأرباح التي يدفعها المصرف عن حسابات التوفير لديه عن نصف السنة المعنية . أما إذا تحمل المصرف خسائر في هذه الفترة ، فإن الأرباح التي حصل عليها المصرف المركزي الباكستاني من المصرف الخاسر عن هذه الفترة تعاد لذلك المصرف . ويتم تقسيم الخسائر بين جميع المولدين بنسبة التمويل الذي قدموه^(١) .

(١) State Bank of Pakistan, *Report, 1985*, p. 12

المصرفية . والعكس صحيح أيضاً ، إذ إن من شأن زيادة قدرة المصارف على توفير أموال المضاربة ، أن تؤدي في نهاية الأمر إلى زيادة عرض النقد . وكذلك عملية خفض نسبة الأرباح المدفوعة في حسابات الاستثمار (DRP) سوف يكون لها تأثير فعال كأداة لتحقيق الانكماش ، تبعاً لمدى الانخفاض الذي يطرأ على حجم الودائع ، دون أن يكون للمصرف احتياطات فائضة .

أما فيما يتعلق بنسبة الأرباح التي تستوفيها المصارف على التمويل الذي تقدمه (BRP) ، فبالإمكان خفضها من أجل جذب الأموال للمضاربة . كما يمكن زيادتها من أجل تقليص هذا الطلب أو تقييده . وقد يتطلب اتباع سياسة نقدية غير تضخمية تقليص وتقييد الطلب ، علاوة على تخفيض حجم الودائع المصرفية ، وذلك برفع نسبة (BRP) وخفض نسبة (DRP) ، أما اتباع السياسة النقدية التوسعية فإنه يتطلب تخفيضاً في نسبة (BRP) مصحوباً بزيادة في نسبة (DRP) ^(١) . ومع أن عدداً من الاقتصاديين المسلمين يعتبرون التحكم في نسب المشاركة في الأرباح إحدى أدوات السياسة النقدية ^(٢) ، في حين يعارض

(١) Siddiqi, *Issues in Islamic Banking*, p. 122

(٢) Uzair, *Interest-Free Banking*, pp 48-49 ; Akram Khan, *Monetary Economics*, in Ariff, *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, p. 252 ; Ziauddin Ahmad, op.cit., p. 234 .

بعضهم هذه الفكرة ^(١) ، يعتقد الجارحي أن بإمكان السلطات النقدية التأثير على نسب المشاركة في الأرباح بشكل غير مباشر ، وذلك عن طريق توفير أموال المضاربة ، عوضاً عن التحكم بنسب المشاركة بشكل مباشر ^(٢) .

إن الوصول إلى إجماع في الرأي يحتاج حتماً إلى وقت ، بيد أن هنالك عدة أسباب للاحتياط وعدم استخدام هذه النسب إلا في حدود ضيقة ودون إسراف .

فأولاً - في حالة معدلات التضخم المرتفعة جداً - قد يكون من الضروري حشد وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لتحقيق الانكماش في عرض النقود ، ويكون التحكم في نسب المشاركة في الأرباح مبرراً في هذه الحالة . وثانياً يمكن كذلك تبرير التدخل حتى على أساس تحقيق العدالة . فعلى سبيل المثال ، عندما يتم خفض نسبة (DRP) ، بسبب التواطؤ الضمني بين المصارف ، وإخفاق التنافس في تحسين الوضع . هذا الوضع يمثّل محاولة ضبط الأسعار في السوق الاحتكارية ، كما سوغها بعض الفقهاء البارزين ^(٣) . إن الوسطية تقتضي ، في بعض الحالات ، تحديد

(١) Ariff, *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, pp. 14-15, 233-234

(٢) *Ibid*, pp. 15 and 235

(٣) Siddiqi, *Islam Ka Nazariyah Milkiyat*, pp. 482-508

الاقتصادي، عن طريق التأثير في حالي العرض والطلب على النقود ، من خلال أدوات تنفيذ السياسات النقدية الأخرى المتاحة لها . ولنا أن نسجل أيضاً أن التغيير في نسبة (DRP) ونسبة (BRP) بالنظر لطبيعتهما التعاقدية ، سيكون أثره بطيئاً جداً على النشاط الاقتصادي .

ويمكننا أن نتصور أن نسبة الاحتياطي النقدي ، ونسبة السيولة النقدية ، ونسبة الإقراض ، ونسبة إعادة التمويل ، مع إمكانية استعمال بيع وشراء الأوراق المالية ، ونسب المشاركة في الأرباح باعتبارها أداة من أدوات تحقيق السياسة النقدية ، كل هذا سوف يزود المصرف المركزي بما يلزمه من أدوات قوية للتحكم في مجموع عرض النقد في النظام . كما أن غياب سعر الخصم الرسمي ، وعدم إمكانية إجراء عمليات السوق المفتوحة في السندات القائمة على أساس الفائدة ، لن يشكل مشكلة في ظل وجود هذه الأدوات .

أما فيما يتعلق بنسبة إعادة التمويل ، فمن الممكن استعمالها كأداة للتحكم الانتقائي في الائتمان ، بأن يقرض المصرف المركزي للمصرف التجاري (بلا فوائد) جزءاً مما أقرضته هذه المصارف للقطاعات التي لها الأولوية ، ويكون هذا الجزء أكبر مما هو معتاد للقطاعات الأخرى .

الهامش الذي يتم فيه السماح لنسب المشاركة في الأرباح بالتذبذب استجابة لقوى السوق ، وفي الوقت نفسه تتخذ الإجراءات المناسبة من أجل إقصاء ممارسات احتكار القلة ، وزيادة درجة المنافسة بين المصارف .

وعلى أية حال ، لا تنطبق الاعتراضات ، التي تقدمت الإشارة إليها ، على محاولة المصرف المركزي تحديد نسبة المشاركة في الأرباح ، المطبقة على شهادات الودائع المركزية ، وعلى أية أموال يقدمها المصرف المركزي للنظام المصرفي ، على أساس المشاركة في الأرباح . فمن الممكن للمصرف المركزي أن يغير نسبة الأرباح التي يدفعها لحاملي شهادات الودائع المركزية . ويعتبر مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني النسبة الأولى بديلاً فعالاً لمعدل الخصم الرسمي إلى حدٍ معين^(١) .

وأخيراً ، ففي ظل النظام القائم على أساس المشاركة في الأرباح ، يجب أن يكون التدفق الداخل لرؤوس الأموال الأجنبية على ذات الأساس أيضاً . ويمكن إجراء تغيير في نسب المشاركة في الأرباح لتنظيم هذا التدفق كما سيأتي .

وكما بينا سابقاً ، فليس من المرغوب فيه تكرار اللجوء إلى تغيير نسب المشاركة في الأرباح ، ومن المستحسن أن تلجأ السلطات النقدية ، في الاقتصاد غير الربوي ، إلى التأثير على النشاط

(٨-٩) تحديد معدلات الأرباح ورسوم الخدمات المقدمة

إن بعض معدلات الربح التي تستوفىها المصارف التجارية على الأنماط المختلفة من التمويل - بخلاف المشاركة في الربح - يمكن أن تعرف مقدماً ، كالنسب التي تستوفى على عمليات المراجعة أو التأجير أو بيع السلم^(١) . ويجب عادة أن تترك هذه المعدلات ليقوم السوق بتحديدتها . ولكن على الرغم من ذلك ، يجب أن يكون للمصرف المركزي الصلاحيات الكافية للتدخل في تحديدها ، كلما كان ذلك ضرورياً .

غير أن القضية مختلفة تماماً في حالة رسوم الخدمات على القروض غير الربوية . وبما أن المقصود من هذه الرسوم هو مجرد تغطية النفقات الإدارية ، فإن من الضروري أن يكون هناك تحديد واضح لأسس احتساب الرسوم التي تستوفى على الخدمات المقدمة ، وعلى المصرف المركزي التحقق من التزام المصارف بهذه الأسس .

(١٠-١١) تحديد النسب التأهيلية للأرباح المتوقعة والحدود العليا والدنيا للصيغ المختلفة للاستثمار

إن اشتراط حد أدنى من الأرباح المتوقعة للمشاريع ، لتأهيلها للحصول على تمويل من المصارف التجارية ، على أساس المشاركة في الأرباح ، قد وضع أساساً لحماية مصالح المودعين في الحسابات

(١) سلع مدفوع ثمنها مقدماً .

الاستثمارية من جهة ، وللوقاية من المحاباة التي قد يلجأ إليها موظفو المصارف من جهة أخرى . ولقد تم النص على مثل هذه الشروط في النظم الجديدة للمصرف المركزي الباكستاني^(١) ، وفي قانون المصارف الإيراني^(٢) .

وينبغي المحافظة على توازن جيد بين التمويل المقدم على أساس المشاركة ، والتمويل المقدم على غير أساس المشاركة ، لا سيما في هذه المرحلة الانتقالية من العمل المصرفي القائم على أساس الفوائد ، إلى العمل المصرفي الإسلامي . ولإشباع هذه الحاجة ، ينبغي أن يكون للمصرف المركزي الصلاحية الكاملة ، لتحديد حد أعلى و/ أو أدنى لمبالغ التمويل التي يمكن لمؤسسات التمويل تقديمها على شكل نسبة من مجموع التمويل المقدم من هذه المؤسسات ، بمختلف أنماط التمويل المتاحة لها . فإذا ما تبين للمصرف المركزي أن المصارف التجارية تقدم معظم تمويلاتها في مجال المراجعة مثلاً ، أمكنه أن يضع سقفاً لتمويل المراجعة تلتزمه المصارف . ويمكنه أيضاً إلزام المؤسسات المالية باستخدام المضاربة (المشاركة في الأرباح) أو المشاركة إلى درجة معينة بالحد الأدنى . وغني عن التأكيد أن قيام المصرف المركزي بممارسة هذا التدخل ، يجب أن يكون بمنتهى الحرص واليقظ ، لمراعاة الظروف التي تجعل هذا التدخل في

(١) State Bank of Pakistan, Report, 1985. pp. 24-26

(٢) البنك المركزي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية : المادة ٢٠ - ب .

ويستمر المصرف المركزي في ظل الاقتصاد الإسلامي غير الربوي في أداء هذه الوظيفة بالطريقة نفسها إلى حد ما . فهذه الوظيفة التنظيمية التي يقوم بها المصرف المركزي ، تحتل أهمية قصوى في حالة الدول النامية التي ليس بمقدورها السيطرة على التذبذبات الحادة في أسعار صرف عملتها الوطنية ، كما أن من الضروري ، حماية لمصالح هذه الدول ، أن تعمل على منع استمرار هبوط أسعار صرف عملتها الوطنية .

إن جميع الطرق والوسائل التقليدية المتاحة للمصارف المركزية في الاقتصاد الوضعي ، في مجال تنظيم سعر الصرف ، متاحة كذلك للمصارف المركزية في الاقتصاد الإسلامي . غير أن هناك وسيلة واحدة لن تكون متاحة لها في الاقتصاد الإسلامي ، ألا وهي سعر الخصم . فالزيادة في سعر الخصم كان لها تأثير كبير في تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ، ومن ثم في تحسين ميزان المدفوعات والحد من هبوط أسعار الصرف .

أما في الاقتصاد الإسلامي غير الربوي ، فإن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية سوف يكون ، في الغالب ، على أساس المشاركة في الأرباح الحقيقية للمؤسسات ، التي قامت باستثمار رؤوس الأموال هذه . ولذلك يجب أن تكون هذه المؤسسات قادرة على تشجيع هذا التدفق ، بأن تعرض على المستثمر الأجنبي نصيباً من المشاركة في الأرباح . ويكون هذا الإجراء أكثر نفعاً في القطاع العام ، حيث المصالح العليا للاقتصاد

أنماط التمويل المختلفة غير مرغوب فيه . ونشير هنا إلى أن القوانين المصرفية الجديدة في إيران قد تضمنت اشتراطات بهذا المعنى ^(١) .

(١٢-١٣) وضع ضوابط لسعر الصرف

سواء كان سعر الصرف الرسمي ^(٢) لعملة دولة ما قد ترك عائماً ليحدده العرض والطلب ، أو ثابتاً في مقابل الذهب أو وحدات حقوق السحب الخاصة أو في مقابل أية عملة أجنبية ، فمن الواجب أن يلعب المصرف المركزي دوراً متميزاً في كلتا الحالتين .

ففي الحالة الأخيرة (حالة أسعار الصرف الثابتة) ، يتدخل المصرف المركزي بائعاً أو مشترياً لكميات من الذهب أو من احتياطي النقد الأجنبي ، من أجل إزالة حالة العرض الفائض أو الطلب الفائض على العملة الوطنية في أسواق النقد الأجنبية ، بهدف المحافظة على السعر الرسمي الثابت . وكذلك في حالة الأسعار العائمة ، يتدخل المصرف المركزي أيضاً لصالح السوق المحلية ، لعزلها عن أية مؤثرات محتملة ، تضخمية أو انكماشية ناتجة عن تغير أسعار الصرف .

(١) المصدر نفسه .

(٢) سعر الصرف الرسمي : عدد معين من الوحدات من النقد المحلي مطلوبة لشراء وحدة واحدة من النقد الأجنبي .

الوطني .

أما غياب سعر الخصم عن الساحة ، فلا يتوقع أن يؤدي إلى وضع المصارف المركزية العاملة في اقتصاد غير ربوي في وضع غير تفضيلي مقارنةً بالمصارف الربوية .

ويتعين على المصرف المركزي الإسلامي مراقبة نشاطات المصارف الأجنبية العاملة في الدولة ، للتأكد من التزامها نصاً وروحاً بالعمل المصرفي ، وأنها بالإضافة إلى سعيها في تحقيق الأرباح لمالكها الأجانب ، تأخذ بعين الاعتبار المصالح الوطنية للدولة التي تعمل في أراضيها . كما أن عليها أيضاً أن تراقب عمليات المصارف الوطنية التي تعمل خارج البلاد ، حتى تتأكد من عدم تورط هذه المصارف بالمعاملات الربوية والممارسات الأخرى المحظورة ، ومن أنها تخدم المصالح الوطنية للدولة ، في الوقت الذي تجني فيه الأرباح من الخارج .

(١٤-١٥) الضبط الانتقائي للالتزام المصرفي

تستخدم نسبة إعادة التمويل وسيلة للضبط الانتقائي للالتزام ، وذلك عن طريق تحديد النسب المختلفة للتمويل التي تمنح للقطاعات الاقتصادية المختلفة ، إذ يستطيع المصرف المركزي أن يتعهد بإعادة تمويل قطاع الزراعة ، بنسبة تصل إلى (٥٠٪) ، في حين لا تزيد النسبة في التمويل المقدم لقطاع التجارة على (٢٥٪) ، وذلك على سبيل المثال .

أما فيما يتعلق بتوجيه الأرصدة المشاركة في الأرباح ، والأرصدة الأخرى للقطاعات صاحبة الأولوية ، فيتطلب الأمر أن يتخذ المصرف المركزي إجراءات محددة . وهذه الإجراءات لا تكون مبررة في الظروف الطبيعية ، التي يمكن فيها الاعتماد على قوى السوق ، لتخصيص الأموال القابلة للاستثمار على القطاعات الاقتصادية المختلفة . وعلى الرغم من ذلك ، فإن الأهداف الكلية للاقتصاد ، المتمثلة في توفير الحاجات الأساسية والتوزيع العادل والتنمية ، قد تفرض بعض الأولويات التي تستدعي اتخاذ إجراءات مالية ونقدية محددة . وهذا يستوجب منح المصرف المركزي الصلاحيات الكافية التي تمكنه من التدخل عند اللزوم .

أما سلطات المصرف المركزي ، التي تمكنه من إلزام المصارف التجارية بشراء شهادات القروض الحكومية ، فهي موضوع أساساً للتأكد ، إلى درجة معينة ، من توفير قدر كافٍ من القروض غير الربوية قصيرة الأجل للحكومة . وأية إجراءات تتخذ في هذا الصدد ، يجب أن تكون ضمن نطاق نسبة الإقراض آفة الذكر .

(١٦) المصرف المركزي كمستشار وموجه

يقوم المصرف المركزي في الاقتصاد الحديث ، ولا سيما في الاقتصادات النامية ، بدور النصع والإرشاد للمصارف التجارية ، فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية . ويمكن أن يعزز هذا النصع بقوة القانون

خشية تجاهله ، غير أن هذا لن يكون ضرورياً في معظم الحالات.

كما يقوم المصرف المركزي أيضاً بدور المستشار الفني للحكومة ، في مسائل المال والتمويل . وهذا الدور لا يمت بصلة إلى مسألة الفوائد ، ويمكن القيام به ليكون له تأثيره الواضح في النظام غير الربوي ^(١) . ولا يمكن لأية قائمة أن تستنفد جميع الاحتمالات ، وهكذا بالنسبة للقائمة المذكورة فيما مضى . فالإبداع والتجديد ، في حقل السياسة النقدية ، قد يوفر بدائل جديدة للسلطات النقدية . وعلى سبيل المثال ، يرى شابرا أن الودائع الحكومية لدى المصارف التجارية ، وعمليات المقايضة في العملات الأجنبية التي يجربها المصرف المركزي مع المصارف التجارية والصناديق المشتركة (اتفاق تعاوني بين المصارف التجارية تحت رعاية المصرف المركزي ، لتوفير العون للمصارف في حالة نقص في سيولتها النقدية) ، يرى أن لهما أثراً مباشراً في الاحتياطيات النقدية للمصارف التجارية أكبر من أثر الخصم ومن عمليات السوق المفتوحة ^(٢) .

وعلى أية حال ، فإن عمليات المقايضة للعملات الأجنبية هي ممكنة

(١) فيما يتعلق بهذا الموضوع وبعض النقاط الأخرى الواردة في هذه الدراسة ، يمكن الرجوع إلى :

Council of Islamic Ideology , Government of Pakistan , Report on the Elimination of Interest , in Ziauddin Ahmad, Money and Banking in Islam, pp.161-177, 196-197.

Chapra, Towards a Just Monetary System, p. 204 (٢)

في الدول التي لا تضع تعليمات لضبط ومراقبة التعامل في النقد الأجنبي . كما يمكن لعمليات نقل الودائع الحكومية ، من وإلى المصارف التجارية ، أن تخدم بصورة مباشرة الوظيفة نفسها التي تقدمها عمليات السوق المفتوحة بصورة غير مباشرة . وقد بدا هذا واضحاً من تجربة المملكة العربية السعودية ^(١) .

يتضح من هذه العجالة ، عن أدوات الرقابة المتاحة للمصرف المركزي الإسلامي غير الربوي ، أن هذا المصرف سيتاح له تنفيذ وظيفتي التحكم في عرض النقود وتنظيم السوق المالية بصورة فعالة . وهكذا فإن التخلص من الفوائد ، التي تخرج سعر الخصم من مجمل الأدوات المتاحة للمصرف المركزي ، يندر أن يكون له أثر على فعالية المصرف المركزي ، حيث إنه يستمر على نفس المستوى من السيطرة ، للتحكم بحجم الائتمان بشكل مباشر وغير مباشر .

وكما أوضحنا سابقاً ^(٢) فإن النظام المالي القائم على أساس المشاركة في الأرباح ، قد قدم درعاً واقياً ضد تهور النظام المصرفي في خلق الائتمان . وإن سياسة الاستقرار ، التي تشكل الاهتمام الرئيسي للسياسة النقدية في النظام الربوي ، قد تفقد هذا الاهتمام في النظام الاقتصادي الإسلامي . وهذا ما يمكن المصرف المركزي ، العامل في ظل

Ibid., p. 213 (١)

Siddiqi, Issues in Islamic Banking, pp. 55-59, 86-88 (٢)

الاقتصاد الإسلامي غير الربوي ، من متابعة السياسات التنموية بهمة ونشاط ، بحيث تكون أشد ملاءمة للسلطات النقدية في الدول النامية ، ومنها الدول الإسلامية .

المصارف الإسلامية المركزية في التطبيق

إيران

بالرغم من ممارسة العمل المصرفي الإسلامي منذ أكثر من عقد مضى ، إلا أن المصارف المركزية الإسلامية قد ظهرت حديثاً ، فالمادة العشرون من "قانون العمل المصرفي غير الربوي" في إيران ، وهو قانون تمت المصادقة عليه بتاريخ ١٩٨٣/٨/٣٠ م ، تخول المصرف المركزي في إيران بالتدخل والرقابة على النشاطات المالية والمصرفية وفق الصلاحيات التالية:

أ - تحديد الحد الأعلى و/ أو الحد الأدنى لنسب الأرباح التي تستوفيها المصارف في عمليات الاستثمار المشتركة ونشاطات المضاربة ، وتتغير هذه النسب تبعاً لكل حقل من حقول التمويل .

ب - تعيين المجالات المختلفة للتمويل والمشاركة في إطار السياسات الاقتصادية المعتمدة ، وتحديد الحد الأدنى للأرباح المتوقعة من مشاريع التمويل والمشاركات المختلفة . وهذا الحد الأدنى للأرباح المتوقعة

قد يختلف باختلاف مجالات النشاط الاقتصادي .

ج - تحديد الحد الأدنى والأعلى لهامش الربح ، على أساس احتساب نسبة معينة من مبلغ تكلفة البضائع التي تم التعاقد على شرائها مع المصارف في صفقات الشراء بالتقسيط .

د - تحديد أنواع العملات ومقاديرها العليا والدنيا التي تستوفيها المصارف مقابل الخدمات التي تؤديها (شريطة أن لا تتجاوز هذه المبالغ نفقة الخدمة المقدمة) ، وتحديد مقدار الرسوم المدفوعة على الودائع التي تتلقاها المصارف .

هـ - تحديد الأنواع والمبالغ والحدود العليا والدنيا لعلاوات المادة (٦) ، ووضع أساس عام للإعانات المصرفية في الحالات المشار إليها^(١) .

(١) جاء في المادة (٦) أنه : "من أجل التوصل إلى تعبئة الودائع ، يمكن للمصارف ،

من خلال الطرق التسويقية المختلفة ، أن تمنح المكافآت التالية للمودعين :

أ - علاوة (أو ربح) غير محدد على شكل نقدي أو سلعي على الودائع .

ب - إعفاء المودعين من العمولات والرسوم التي تستوفيها المصارف منهم ، أو منحهم خصماً عليها .

ي- أولويات مناسبة للاستفادة من التسهيلات المصرفية ، كما هو مبين في

الفصل الثالث .

و - تحديد السقوف العليا والدنيا للنسب في المشاريع المشتركة ، والمضاربة ، والاستثمار ، والشراء بالتقسيط ، وصفقات التقسيط والبيع والشراء بالدين ، وعمليات الصرف الآجل ، والمزارعة^(١) ، والمساقاة ، والجمالة والقرض الحسن^(٢) ، سواء للمصارف أو لغيرها ، وفق حقول النشاط المختلفة ، وكذلك تحديد سقف التسهيلات التي يمكن منحها لكل عميل^(٣) .

ولما كان العمل المصرفي في إيران يقع ضمن نطاق القطاع العام ، فإن وظائف وأهداف الجهاز المصرفي ، كما حددته المادتان الأولى والثانية من القانون ، تسري أيضاً على المصرف المركزي . وهي تشمل جميع الأهداف والوظائف التي سبق بيانها في هذه الدراسة . فالجهاز المصرفي ينظر إليه بحق على أنه أداة للوصول إلى أهداف أسمى . وقد حددت المادة الأولى (١) من هذا القانون هذه الأهداف بأنها :

(١) المزارعة كالمضاربة هي المشاركة في الناتج . والمساقاة تعني اتفاق مشاركة يطبق على الحدائق والبساتين . أما الجمالة فهي الرسوم التي تدفع على الخدمات المقدمة ، ويحددها القانون بأنها تعهد أحد الفرقاء ، الجاعل أو المصرف أو المستخدم ، بدفع قدر معين من المال "الجعل" إلى الفريق الآخر ، مقابل تقديم خدمة محددة ، حسب شروط العقد . أما الفريق الذي يقدم الخدمة فيدعى العامل أو الوكيل أو المتعهد . البنك المركزي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، ص ٩ .

(٢) القرض الحسن يعني قرضاً بدون فوائد .

(٣) البنك المركزي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، ص ٦ - ٧ .

"التوصل إلى نظام نقدي وائتماني قائم أساساً على الحق والعدالة ، على نحو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية ، من أجل التنظيم الفعال لحركة انتقال النقد والائتمان ، ومن أجل دعم النمو الاقتصادي للدولة" .

وقد تم التأكيد أيضاً ، في المادة ١٤ ، على أهمية المحافظة على قيمة العملة المحلية وتوازن ميزان المدفوعات وتسهيل المبادلات التجارية .

الباكستان

من بين الصلاحيات الممنوحة لمصرف الدولة الباكستاني ، وهو المصرف المركزي في البلاد ، الصلاحيات التالية التي يمارسها على الجهاز المصرفي ، والتي تم الإعلان فيها عن إلغاء نظام الفوائد :

١ - حدد المصرف المركزي أنماط التمويل التي تدخل في مختلف الصفقات . وهكذا فإن تمويل التجارة يتم على الأغلب عن طريق رفع أو خفض السعر بنسبة معينة ، في المرابحة أو عن طريق قروض مصحوبة بعمولات أو رسوم على الخدمات . أما الصناعة فإنها تمول عن طريق المشاركة في الأرباح ، أو المشاركة في الملكية ، أو التأجير ، أو الشراء بالتقسيط ، أو المرابحة (بالنسبة لرأس المال العامل) . وأما الزراعة فتمول على أساس المرابحة ، أو التأجير ، أو الشراء بالتقسيط ، وأجور

التطوير^(١) .

٢ - يحدد مصرف الدولة الباكستاني ، من وقت إلى آخر ، الحد الأعلى لأجور الخدمات التي يمكن للمصارف استيفائها على القروض المقدمة على غير أساس الفوائد^(٢) .

٣ - يحدد مصرف الدولة الباكستاني المدى الذي تتحرك فيه معدلات الربح التي يسمح للمصارف أو المؤسسات التمويل باستيفائها في أنماط التمويل المتصلة بالتجارة : المربحة ، والتأجير ، والشراء بالتقسيط^(٣) . كما أنه يحدد "السعر السنوي الأدنى لربح المصارف ومؤسسات التمويل ، فتأخذه بعين الاعتبار أثناء دراستها لطلبات التمويل ، والسعر السنوي الأعلى لما يمكن استيفائه من الربح في أنماط التمويل المتصلة بالاستثمار ، التي تشتمل على المشاركة ، والمضاربة ، والتأجير بالمشاركة ، إضافة إلى بيان أنه في حالة تكبد أية خسارة ، فإنها توزع بين جميع الممولين المشاركة بنسبة التمويل المقدم من كل منهم^(٤) .

State Bank of Pakistan, Report, pp. 3-6 (١)

Ibid., p. 3 (٢)

Ibid., p. 24 (٣)

Ibid., pp. 26-27 (٤)

وقد وضع المصرف المركزي الباكستاني صيغة لتحديد معدلات الربح لمختلف أنواع المشاركة في الربح والخسارة ، (PLS)^(١) ، والتزامات المصارف ومؤسسات تمويل التنمية الاقتصادية (DFI)^(٢) .

٤ - سبق أن أشرنا ، لدى مناقشة صلاحيات المصرف المركزي ، أن التمويل الذي يقدمه المصرف المركزي الباكستاني للمصارف التجارية ، لتمكينها من مواجهة المصاعب المؤقتة ، إنما يقدم على أساس المشاركة في الربح والخسارة . فنسبة الربح التي يستوفيهها المصرف المركزي الباكستاني ، مقابل هذا التمويل ، تكون مساوية لمعدل الربح الذي تدفعه هذه المصارف على ودائع التوفير لنصف السنة المعنية . أما إذا وقعت هذه المصارف في خسارة خلال تلك المدة ، فإن الأرباح التي استوفهاها المصرف المركزي الباكستاني منها تعاد إليها ، ويتم توزيع الخسائر بين جميع الممولين حسب التمويل المقدم منهم^(٣) .

٥ - تحديد الغرامات التي تفرض على الأفراد والمؤسسات المتأخرة عن سداد ما عليها من أموال ، في مقابل التمويل الذي حصلت عليه .

(١) الاختصار (PLS) يعني المشاركة في الربح والخسارة .

(٢) الاختصار (DFI) يعني مؤسسات تمويل التنمية الاقتصادية :

State Bank of Pakistan, Report, pp. 14-15

Ibid., p. 12 (٣)

المشاركة في الأرباح لذوي المهن الحرة . ويمكن أيضاً تشجيع الصناعات الصغيرة بتقديم المعونات الفنية المناسبة وتوفير المعدات اللازمة على أساس التأجير ، إضافة إلى أنه يمكن استخدام صيغة تعاقدية إسلامية ، وهي الاستصناع بمعنى الطلبات (المدفوعة مقدماً) على سلع صناعية ، نطقاً من أنماط تمويل الصناعات الصغيرة ، ضمن نطاق محدد ضيق . وبما أن السياسات التنموية ، في أغلب الدول النامية المتميزة بفائض في العمالة ، موجهة بشكل أساسي نحو تنمية القطاع الزراعي ، فإن الصيغة التعاقدية الإسلامية "بيع السلم" بمعنى الطلب (المدفوع مقدماً) على سلع زراعية محددة ، يمكن أيضاً استخدامها نطقاً من أنماط تمويل القطاع الزراعي ^(١) . وكما ذكر من قبل فإن بالإمكان تأسيس وكالة خاصة لتمويل هذه القطاعات ، بحيث يقدم المصرف المركزي رأس المال المبدئي اللازم لهذه الوكالة ، على أساس أن يستوفي هذا المصرف حصته ، من خلال نسبة خاصة مخفضة للمشاركة في الأرباح .

إن تحويل شرائح متزايدة من المجتمع نحو التعامل عن طريق الأسواق واستخدام النقود ، هو أحد أهم الأدوار التي تقوم بها المصارف المركزية في الدول النامية حتى في الوقت الحاضر . ويلاحظ أن الحجم الأكبر من اقتصاد الأرياف في هذه الدول لا يزال خارج حدود القطاعات التي تتعامل بالنقود . ويصدق هذا القول أيضاً إلى حد كبير في المدن

ومما هو جدير بالذكر في نطاق تمويل المشاركة أو المضاربة ، أن المصرف المركزي الإيراني ينظم التمويل على أساس نسبة المشاركة في الربح ^(٢) ، في حين أن المصرف المركزي الباكستاني ينظم التمويل على أساس نسبة الأرباح التي تستوفيه المصارف . أما فيما يختص بالأنماط الأخرى من التمويل ، مثل المرابحة والبيع بالتقسيط والتأجير ، فإن كلاً من المصرفين ينظم معدلات الربح التي يسمح للمصارف باستيفائها .

السياسات التنموية للمصارف المركزية

ينبغي أن تشجع الاستراتيجية الجيدة للتنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية ، التي تتميز بفائض في العمالة وعجز في رؤوس الأموال الخاضعة للتنظيم ، ولاسيما بالنسبة لصغار المنظمين . وعليها أن تسعى إلى استخدام الموارد الطبيعية المحلية ، خاصة القوى العاملة ، بشكل كامل ^(٣) . وعلى افتراض عدم توافر الوظائف الكافية بالأجور السائدة ، فإن توافر الأموال الجاهزة للاستثمار ، على أساس المشاركة في الأرباح ، سوف يشجع قيام المهن الحرة والصناعات الصغيرة التي توفر فرص العمل ذاتياً . وإن بناء الاستراتيجية على هذه الصفة المتاحة للنظام ، تقتضي من المصرف المركزي إعداد مؤسسة متخصصة تقوم بتوفير وتوجيه أموال

(١) البنك المركزي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المادة ٢٠ - أ .

(٢) Khan, *Economic Development Theory*, 1984 (٢)

(٣) Ziauddin Ahmad, *Money and Banking in Islam*, p. 141 (١)

الصغيرة، إذ إن نسبة المعاملات والصفقات التي تستخدم النقود فيها تكاد تكون ضئيلة . وعلاوة على الأسباب الأخرى ، التي تكاد تكون عامة في جميع الدول النامية ، فإن التعامل الربوي قد شكل أحد أهم العوامل التي أبعدت الجماهير عن التعامل مع المصارف ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى في الدول الإسلامية . وقد أدى هذا الوضع إلى الإضرار بتوجه الجمهور نحو الادخار . ويمكن حل هذه المشكلة إذا ما تمكن المصرف المركزي ، العامل في نظام مالي قائم على أساس المشاركة في الربح ، من الوصول إلى هذه الجماهير ، بحيث يمكنه أن يؤكد شرعية التعامل معها باستبداله نظام المشاركة في الربح بنظام الفوائد .

ويجب أن يكون لهذه المهمة أولوية قصوى في مجال التنمية الاقتصادية ، إذ إن التحول إلى استخدام النقود ، وتوفير النقد اللازم لتمويل احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وتوسيع الأسواق في النشاطات الريفية ، كل هذا يعدّ من الشروط الأساسية للتنمية الاقتصادية الفعالة .

كم يلزمنا من النقود ؟

قبل شروع المصرف المركزي بتطبيق السياسة النقدية المناسبة ، ثمة سؤال يتعين الإجابة عنه ، وهو سؤال يتصل بحجم النقود اللازمة

للاقتصاد . وهنالك ثلاث إجابات محتملة عن هذا السؤال :

أولها ربط عرض النقد بالذهب أو بعض الاحتياطات الأخرى مثل العملات الأجنبية ، التي لا يكون عرضها عادة تحت سيطرة السلطات النقدية ، ومن ثم فإن تأرجح ميزان مستوى الأسعار ، ارتفاعاً وهبوطاً ، سوف يعتمد على مدى توفر مصادر الذهب لدى الدولة المعنية ، إذا كانت هذه الدولة منتجة للذهب ، أو إذا كان بمقدورها كسب المزيد من الذهب أو العملات الأجنبية ، عن طريق بيع منتوجاتها للعالم الخارجي .

وثانيها أن يكون الهدف هو زيادة الإصدار النقدي ، مع ارتفاع مستوى الأسعار بمعدلات مقبولة . فزيادة عرض النقود تكون بمعدلات تنسجم مع معدل النمو المرغوب فيه في الناتج القومي الإجمالي . ويفترض أن يؤدي هذا الإجراء إلى تشجيع الاستثمار، نتيجة الحصول على نسبة للربح أعلى من النسبة التي يمكن الحصول عليها في ظل نظام استقرار الأسعار .

وثالثها هو أن يكون عرض النقود بمعدلات تضمن استقرار مستوى الأسعار . فيمكن تعديل عرض النقد ليلتزم معدلات الإنتاج ، بحيث يمكن التوصل إلى المحافظة على استقرار مستوى الأسعار ، عند مستوى ملائم للاقتصاد . ونظرياً يمكن للدولة أن تستهدف معدلات لنمو عرض النقود تتفق مع هبوط مستوى الأسعار . غير أن هذا الافتراض يصعب تطبيقه ،

لأنه في الواقع يشجع أصحاب الدخول (ملاك الأرض والأصول الثابتة) على حساب المنظمين ، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على الاستثمار وتدني مستويات الدخل .

والأغلب أن يكون الاختيار في صالح المحافظة على استقرار مستويات الأسعار على نطاق واسع لسببين : أولهما أن النظام الذي يسود فيه استقرار مستويات الأسعار يحقق العدالة لجميع المعنيين . ذلك لأن القوة الشرائية للنقد لن تكون مصدراً للشك أو الغموض أو المضاربة . وثانيهما أن هذا الاختيار يلزم السلطات النقدية باتباع مسار غير غامض في تنفيذ الصلاحيات التي تمارسها ، بما لا يترك مجالاً لظهور السياسات المتقلبة ، كما هو الحال لو تم اختيار الرفع البطيء لمستويات الأسعار .

أما التساؤل عن مقدار الزيادة في الأسعار ، التي يمكن اعتبارها زيادة معتدلة ، فسوف تبقى دائماً مسألة قابلة للجدل والنقاش .

ويفضل هذا الخيار أيضاً على خيار ربط العملة بالذهب أو الاحتياطات الأخرى ، لأنه ينأى بالاقتصاد عن التقديرات المتقلبة التي تجربها السلطات النقدية ، غير أنه يعرض هذا الاقتصاد لقوى بعيدة عن نطاق سيطرته، تنشأ أساساً في العالم الخارجي .

إن السياسة النقدية التي تهدف إلى استقرار الأسعار بشكل عام

عند بعض مستوياتها السابقة ، بعد إجراء التعديلات المناسبة للانحرافات الناتجة عن السياسات غير السليمة في الماضي ، تبدو منسجمة مع الدور الأساسي للنقد وسيطاً للمبادلات ومقياساً للقيمة . ونقول افتراضاً إنه إذا ما تم الاتفاق على المستوى الذي تستقر عنده الأسعار لتحقيق أفضل النتائج ، فإن مسألة استقرار مستوى الأسعار كوظيفة إرشادية للسياسة النقدية تبدو مقنعة . ولذلك ليس ثمة مبررات مقبولة لمقياس قيمة يتصف بالانقباض والاتساع ، بصرف النظر عن رغبات المتعاملين بهذا المقياس ، والمتأثرين ، في اتجاهات مختلفة ، بالتغييرات التي تطرأ عليه . ومن الممكن أن نعتبر تعريض النقد لتغيير القيمة قصداً ، مسألة غير مقبولة أخلاقياً . وبالمناطق نفسه ، فإن عدم منع هذا الأمر من الحدوث غير مقبول أخلاقياً أيضاً ، إذا كان بمقدور السلطات الاجتماعية منعه . وينبغي لنا هنا أن نأخذ باعتبارنا الشكوك المحتملة بأن مستويات الأسعار بشكل عام ، أي قيمة النقود ، كانت عرضة للتغيير خلال الحقب الأولى من التاريخ الإسلامي ، وعلى وجه التقريب خلال القرون الثلاثة الأولى منه . ومن الواضح أن هذه المسألة لم تحظ باهتمام يذكر ، سواء من الحكام أو من الفقهاء . وحتى لو تمكنا من ترسيخ أساس واقعي للاعتراض على أن قيمة النقد كانت عرضة للتغيير ، وأنه لم يهتم أحد بهذا الأمر . فمن الممكن أن نبرهن على أن ذلك لم تكن وراءه سياسة مقصودة أو مدروسة . وعلى الأرجح ، لم يشعر أحد بأن هذا المنع ممكن عن طريق اتخاذ الإجراءات التي كان يمكن اتخاذها . والحقيقة أن رأي الفقه في هذا

الموضوع ، بالقدر المتاح لنا منه ، يشجع بقوة استقرار القوة الشرائية للنقد^(١) . وغني عن الذكر طبعاً أن السياسة النقدية الهادفة إلى المحافظة على قوة شرائية للنقد تستقر عند مستويات معينة ، لا تعيق إمكانية أن تعرض أسعار بعض السلع للتغيير ، وذلك بسبب الندرة والوفرة . ومن هنا فإن حديث الرسول عليه السلام الذي يقول : (إن الله هو السعر)^(٢) ، لا يمكن الاستشهاد به في هذا المقام .

إن النظام الذي يرمي إلى المحافظة على استقرار القوة الشرائية للنقود ، يناسب تماماً المجتمع الذي يحظر التعامل بالفوائد . فإن مقرض الأموال له الحق في استرداد رأس المال ليس غير . وفي حين ينطوي النظام الذي يتصف بهبوط الأسعار على بعض الصعوبات التي يعاني منها المقترضون ، فإن النظام الذي يتصف بارتفاع الأسعار ينطوي على خسارة في القيمة بالنسبة للمقرضين الذين لا يتحمسون للإقراض من دون فوائد ، كما أنه يخلق المصاعب أمام الذين يبحثون عن قروض بدون فوائد .

إن تعريض قيمة النقود للتذبذب ، بسبب ربطها بالذهب أو باحتياطات العملات الأجنبية ، سوف يخلق شكاً وغموضاً في قيمة الأموال المقترضة عند سدادها للمقرض ، ويعيق انتشار الإقراض بدون

(١) المصري . الإسلام والنقود ، ١٩٨١م : ٢٢ - ٢٨ .

(٢) أبو داود ، كتاب البيوع .

فوائد . فالنظام الذي يحقق قيمة مستقرة للنقود هو في الحقيقة المناخ الأنسب للصفقات الائتمانية والإقراض ، في مجتمع يأخذ بنظام غير ربوي .

ونختتم هذا الفصل بالقول : إن على المصارف المركزية القائمة على أسس الاقتصاد الإسلامي ، أن تعمل على تحقيق استقرار قيمة النقود ، عن طريق تغيير عرض النقد بما يتناسب مع التغيير في عرض السلع والخدمات في الاقتصاد .

قاعدة الذهب

في ضوء النقاش السابق ، فإن الربط ما بين كمية النقد وكمية احتياطي الذهب لا يخدم بشكل فعال إدارة النقود في المجتمع . بيد أن أقوى برهان وضع لصالح قاعدة الذهب ، هو أنها تخدم المجتمع في وقاية مصالحه من الحكام العابثين بأمواله ، عن طريق تدفق النقود وفق نزواتهم ، مما يؤدي إلى التضخم . ولتوخي الدقة نقول إن هذه الميزة ترتبط بالنظام الذي كانت فيه العملة الذهبية هي العملة الوحيدة المتداولة . فإذا ما سمح بنظام نقد ورقي على أساس الذهب ، حيث يكون عرض النقد الحقيقي عبارة عن مضاعف محدد مسبقاً للاحتياطي الحقيقي من الذهب ، فستكون هناك إمكانية أيضاً لعبث الحكام بعرض النقود عن طريق تغيير نسبة الغطاء الذهبي .

وعلى أية حال ، فمن الصعب أن نتصور أن الاحتياجات الضخمة للأموال في المجتمعات الحديثة يمكن أن يتحقق الوفاء بها عن طريق تبني قاعدة السبائك الذهبية الصرفة .

فأولاً يعاني الذهب كعملة ، من عيب مشترك بين جميع العملات السلعية و " يتمثل هذا العيب في عدم وجود علاقة خاصة أو محددة بين عرض هذه السلع ونمو الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد " (١) . ومن المسلم به " أن عرض الذهب بشكل عام يعتبر غير كاف للوفاء بحاجات التجارة الدولية للسيولة " (٢) . وعلى العموم فثمة لغز عن الذهب يسهم في عدم استقرار عرضه مفاده " أن المخزون العالمي من الذهب يزيد على الناتج السنوي بأربعين ضعفاً " (٣) . ولما كان توزيع هذا المخزون الضخم غير متكافئ بين أمم العالم ، فإن تدفق الذهب في فترات معينة يكون أكثر قدرة على التذبذب من التغيير الذي يسمح به الإنتاج الجاري له .

وثانياً فإن معظم الذهب الموجود في العالم يعرض ويستخرج من مناجم دولتين فقط ، هما جنوب إفريقيا وروسيا السوفيتية . فالأولى

(١) Pierce, *Monetary and Fiscal Economics*, p. 12

(٢) Cargill, *Money*, p. 556

(٣) Dam, *The Rules of the Game*, p.33

وحدها تنتج أكثر من ثلثي المعروض من الذهب في العالم (١) .

إن الحالة الراهنة للعلاقات الدولية لا تبرر بالتأكيد اعتماد الإنسانية برمتها على هاتين الدولتين ، لتزويدها بأداة تسوية المدفوعات (٢) . وسوف يكون هذا الوضع غير المقبول بغيضاً للدول الإسلامية على وجه التحديد .

وحتى في ظل الظروف الطبيعية ، لم يكن عرض الذهب مستقرًا ، إضافة إلى أن التغيير في الكلفة الحقيقية لإنتاجه قد يؤدي إلى عدم استقرار مستوى الأسعار العام . وأخيراً فإن استعمال قاعدة الذهب ينطوي على استثمار غير ضروري للموارد الحقيقية بالنقد نفسه (٣) .

إن عدم تمكن المجتمع الإسلامي ، القائم على نظام الشورى ، من ضبط تصرفات القائمين على إدارة نقوده أمر ليس له ما يبرره . فعلى الأقل لا يبدو أن هنالك ضرورة لتبني قاعدة الذهب ، بسبب المخاوف من سوء تصرف الحكام . وربما يتولد في أذهان البعض مفهوم خاطئ ، ناتج عن وازع ديني ، لاستعمال الذهب والفضة بمثابة عملة . إن مثل هذا

(١) Academic American Encyclopedia, Vol. 9, p. 226

(٢) Cargill, *Money*, p. 556

(٣) Johnson, *Macroeconomics*, p. 177

المفهوم مبني على بعض الأسس ، منها أن الذهب والفضة استعمالاً بمثابة عملة خلال حياة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين الأربعة من بعده. غير أن هذا جاء مصادفة وليس عن قصد ، لأن الذهب والفضة كانا يستخدمان كعملة في زمن الجاهلية ، وقد خدما الغرض . وعلميه فقد سمح لهذه العملة بالاستمرار ، إلا أن الحكام والفقهاء قد فكروا ملياً باستعمال بعض السلع الأخرى نقداً ، فالخليفة الثاني عمر فكر باستعمال جلد الجمال عملة^(١) . وقد علق الإمام مالك على هذا بأنه إذا درج استعمال الجلود عملة فإنها سوف تكون خاضعة للشروط نفسها التي تخضع لها أي عملة أخرى ، بمعنى أن استبدال الذهب والفضة بهذه العملة (الجلدية) يجب أن يكون على أساس الدفع الآني^(٢) . وبهذا يظهر خطأ تقديس استعمال الذهب والفضة عملة تقديساً مطلقاً .

وقد قوي هذا المفهوم - على ما يبدو - نتيجة بعض الأفكار التي دونها نفر من مشاهير الفكر المسلمين في البيئة المرتبطة بالزمان والمكان اللذين عاشوا فيهما ، فقد كتب ابن خلدون : " إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول ، وهما الذخيرة

(١) Hasan-uz-Zaman, S.M., *The Economic Functions*, p. 334

(٢) ابن أنس ، المدونة الكبرى ، ٣ : ٩٠ - ٩١ .

والقنية لأهل العالم في الغالب"^(١) .

وكذلك قال الإمام الغزالي :

" خلق الله تعالى الدينير والدرهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدّر الأموال بهما "^(٢) . وقد قدم هؤلاء المفكرون وغيرهم^(٣) وصفاً لحقيقة الذهب والفضة ، ولا يمكن أن يكونوا قد وضعوا قاعدة ليس لها أساس في القرآن أو السنة^(٤) . إن اختيار المادة التي تقوم بوظيفة النقد هي مسألة تتصل بالملاءمة والمصلحة العامة . فالممارسات التي مضى على تطبيقها زمن طويل ، هي مؤشرات قوية في هذا الاتجاه . يضاف إلى هذا ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى من هذا العالم ، والحرص على أن يبقى باب الابتكار مفتوحاً على مصراعيه .

(١) ابن خلدون ، المقدمة : ٣٠٣ .

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ١٩٣٩م ، ٤ / ٨٨ - ٨٩ .

(٣) المزيد من التفاصيل عند متولي وشحاته ، اقتصاديات النقود ، ١٩٨٣م : ١٩ - ٢٠ .

(٤) ابن منيع ، الورق النقدي ، ١٩٨٤م : ٢١ .

أرباح إصدار النقود

تنطوي إدارة النقود على بعض الأرباح الناتجة عن إصدار مختلف أشكال وفئات النقود ، حيث إن كلفة المادة التي تصنع منها النقود ، وخصوصاً العملة الورقية والنقود المصرفية وبعض العملات المعدنية ، أقل من القيمة الاسمية لهذه العملات . وهذا الربح يصبح حقاً مشروعاً للجهة التي أصدرت العملة . فإذا كان المصرف المركزي هو الجهة الوحيدة التي تصدر النقود للتداول ، أمكن استعمال هذه الأرباح في تمويل المشاريع الاجتماعية التي تقدم خدماتها لعموم الناس . غير أنه في ظل نظام الاحتياطي النسبي ، فإن حصة من هذه الأرباح تصبح حقاً مكتسباً للمصارف التجارية . وفي الوقت المناسب ، يتم اقتسام هذه الأرباح بين المودعين والعملاء ، مما يعني أن هذه الأرباح سوف تصل إلى قطاع أكبر من الأفراد^(١) . إن للمدخرين "المودعين" ولرجال الأعمال "العملاء" وللمصرفيين الحق في المقام الأول في الأرباح الناتجة عن طرح المصارف التجارية النقد للتداول ، إذ إن الفضل في هذه الأرباح يرجع أساساً إلى النشاط الذي يقوم به هؤلاء . وعلى أية حال ، فإنه يستحسن أن يتم سحب جزء من أرباح إصدار النقود من المصارف التجارية إلى المصرف المركزي ، لتجد هذه الأموال طريقها إلى المشاريع الاجتماعية التي تقدم

(١) Boulding, and Wilson, *Redistribution through the Financial System*, p 48.

خدماتها لأفراد المجتمع على حد سواء . ويمكن نقل هذا الربح من المصارف التجارية إلى المصرف المركزي عن طريق الضرائب المباشرة^(١) .

الدين العام

لقد كان نظام الفائدة للدين العام للدولة ، سواء من مصادر محلية أو أجنبية ، هو الأسلوب الرئيسي لتمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية . ونتيجة لذلك ، فإن جميع الدول النامية ، بما فيها جميع الدول الإسلامية تقريباً ، تعاني في الوقت الحاضر من ديون خارجية تشكل مبالغ ضخمة . وقد أصبحت الديون المحلية ظاهرة دائمة في الاقتصادات الحديثة ، بسبب ملاءمتها للوفاء باحتياجات الحكومة في مواجهة نفقاتها الاعتيادية . ولا يمكن أن يستمر هذا الوضع في المجتمع الإسلامي ، وذلك لسبب بسيط هو أن حظر الفائدة لن يترك مجالاً مهماً للتمويل بالدين . وعليه فإن على تمويل التنمية أن يأخذ اتجاهاً آخر نحو المشاركة واقتسام الأرباح ، على أن يتم تمويل النفقات الاعتيادية للحكومة عن طريق الضرائب ، مادام أنها غير قابلة للتمويل على أساس المشاركة واقتسام الأرباح . ولكن مازال الدين العام في الحاضر يمثل مشكلة في الدول المتحولة إلى النظام المصرفي الإسلامي ، فكيف يمكن للمصرف المركزي في مثل هذه الدول أن يعالج هذه المشكلة ؟

(١) Chapra, *Towards a Just Monetary System*, pp. 92-93

يمكن منح المقرضين المحليين فرصة الاختيار بين الحصول على شهادات الاستثمار العامة أو الحصول على شهادات الإقراض الحكومي بدلاً للسندات الربوية . وفي الحالة الأخيرة يمكن تعديل تاريخ استحقاق شهادات القروض ، بحيث يتمكن صغار المدخرين "حملة السندات " من تصفية شهاداتهم بوقت أقصر من كبار حملة السندات ، مع تصفية حقوق الذين يفضلون شهادات القروض على شهادات الاستثمار ، خلال مدة زمنية معقولة ، مع مراعاة قدرة الحكومة على السداد وقدرة الاقتصاد على استيعاب الفائض النقدي الجديد من الأموال . ومما تجدر ملاحظته أن هذه الخطة تهدف إلى الامتناع عن التعامل بالفوائد نهائياً بعد فترة زمنية معينة .

أما الديون الخارجية فيمكن الاختيار بين سدادها تدريجياً أو استبدالها بتمويل بالمشاركة في الأرباح . ويمكن عرض نسب مرتفعة من المشاركة في الأرباح على جهات التمويل الخارجية ، لأجل إقناعها بتحويل ديونها إلى تسهيلات على أساس المشاركة في الأرباح . غير أنه يجب بذل كل الجهود الممكنة لمنع الحصول على قروض خارجية ربوية جديدة . ومع أن لها آثاراً كبيرة على الاقتصاد الوطني فقد لا تكون متاحة دائماً والعلاج الوحيد الممكن تحت هذه الظروف هو التعاون الإسلامي الكامل لمساعدة الدول الإسلامية ، التي تزرع تحت أعباء ديون خارجية باهظة ، بغية إيجاد مخرج لها من أزمته ، عن طريق وضع برنامج يكفل

تنظيم اقتصادها واستبدال التمويلات التي تقدم لها على أساس المشاركة في الأرباح من المصادر الإسلامية برؤوس الأموال الأجنبية المقترضة من مصادر غير إسلامية ، وعلى أساس الهبات والمساعدات التي تقدمها الأقطار الإسلامية الغنية .

المراجع

المراجع العربية

- ابن أنس ، الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٨م .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن (ت ٨٠٨هـ) ، المقدمة ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .
- ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، المغني ، القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٤٨هـ .
- ابن منيع ، عبدالله بن سليمان ، الورق النقدي ، الرياض ، مطبعة الفرزدق ، ١٩٨٤م .
- أبو داود ، السنن ، القاهرة ، دار إحياء السنة النبوية ، د . ت .
- البنك الإسلامي الأردني : الفتاوى الشرعية ، عمان ١٩٨٤م .
- البنك المركزي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية : قانون المصارف بدون ربا ، تمت المصادقة عليه بتاريخ ١٩٨٣/٨/٣٠م .

المصري، رفيق، الإسلام والنقود، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨١ م.

المراجع الأجنبية

Academic American Encyclopedia. Arete: Princeton, 1980.

Ahmad, Ausaf, *Development and Problems of Islamic Banks*, Jeddah: Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, 1987.

Ahmad, Ziauddin, Munawar Iqbal and M. Fahim Khan, (eds.), *Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam*, Jeddah: Centre for Research in Islamic Economics, and Islamabad, Institute of Policy Studies, 1983.

_____, (eds.), *Money and Banking in Islam*, Jeddah: Centre for Research in Islamic Economics, and Islamabad, Institute of Policy Studies, 1983.

Ariff, Mohamed, (ed.), *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, Jeddah: Centre for Research in Islamic Economics, 1982.

Boulding, K. E. and Wilson, T.D., *Redistribution through the Financial System*, New York, Praeger : 1978 .

Campbell, Tim S., *Financial Institutions, Market and Economic Activity*, New York: McGraw-Hill, 1982.

Cargill, Thomas F., *Money, the Financial System and Monetary Policy*, Englewood Cliffs, Prentice-Hall, N.J. 1983.

Chapra, M.U., *Towards a Just Monetary System*, Leicester: The Islamic Foundation, 1985.

الجمال، غريب، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، جدة، دار الشروق، ١٩٧٧ م.

الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣ م.

السرخسي، شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، القاهرة، مطبعة السعادة، د. ت.

الشباني، محمد عبدالله، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٩ م.

الشيرازي، جمال الدين أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦ هـ)، المهذب (في الفقه على مذهب الإمام الشافعي)، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٥٩ م.

الصاروي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤ هـ.

عوض، أحمد صفى الدين، النقود في الإسلام: تاريخها وحكمها، مجلة كلية الشريعة رقم ١٣، ١٤٠٢ هـ، أضواء الشريعة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٢٠٨ - ٢٣٧.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥ هـ)، إحياء علوم الدين، القاهرة، ١٩٣٩ م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، مطبعة الجمالية، ١٩١٠ م.

متولي، أبو بكر الصديق، عمر (و) شحاتة، شوقي إسماعيل، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٣ م.

- Jarhi, M. A.**, *A Monetary and Financial Structure for an Interest Free Economy: Institutions Mechanism and Policy*, in **Ahmad, Z.**, *Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam*, Jeddah: Centre for Research in Islamic Economics, and Islamabad, Institute of Policy Studies, 1983.
- Johnson, Harry G.**, *Macroeconomics and Monetary Theory*, London. Gray-Mills Publishing Ltd., 1971.
- Karsten, Ingo**, Islam and Financial Intermediation, *I.M.F. Staff Papers* Vol. 29, No.1, March 1982.
- Khan, Waqar Masood**, *Towards an Interest Free Islamic Economic System*, Leicester, Islamic Foundation, 1985.
- Khan, M. F.**, *Economic Development Theory in Islamic Framework*. Jeddah, Islamic Economic Research Centre, unpublished paper, 1984.
- Pierce, James L.**, *Monetary and Fiscal Economics*, New York, John Wiley & Sons, 1984.
- Siddiqi, Mohammad Nejatullah**, *Banking without Interest*, Leicester, The Islamic Foundation 1988.
- _____, *Islam Ka Nazariyah Milkiyat*, Islamic Publications, Lahore, 1977.
- _____, *Issues in Islamic Banking*, Leicester, The Islamic Foundation, 1983.
- _____, *Partnership and Profit-Sharing in Islamic Law*, Leicester, The Islamic Foundation, 1985.
- State Bank of Pakistan**, *Report, 1985*.
- Udovitch, Abraham L.**, *Partnership and Profit in Medieval Islam*, Princeton: Princeton University Press, 1970.

- C.M.C.**, *Impact of Monetary Policy*, Englewood Cliffs, Prentice-Hall, N.J. 1964.
- Cook, M.A.**, *Studies in the Economic History of the Middle East*, Oxford: Oxford University Press, 1970.
- Dam, K. W.**, *The Rules of the Game: Reform and Evolution in the International Monetary System*. Chicago: University of Chicago Press, 1982.
- De Roover, Raymond A.**, *Business, Banking and Economic Thought in Late Medieval and Early Modern Europe*, Chicago: University of Chicago Press, 1974.
- De Meza, David and Osborne, Michael**, *Problems in Price Theory*, London: Allan, 1980.
- Drake, P.J.**, *Money, Finance and Development*, Oxford: Robertson, 1989.
- Fousek, Peter G.**, *Foreign Central Banking, The Instruments of Monetary Policy*, New York: Federal Reserve Bank of New York, 1957.
- Ghatak, Subrata**, *Monetary Economics in Developing Countries*, London: Macmillan, 1981.
- Hasan-uz-Zaman, S.M.**, *The Economic Functions of the Early Islamic State*, Karachi: International Islamic Publisher, 1981.
- International Institute of Islamic Economics**, *Report of the Workshop on Elimination of Interest from Government Transactions*, Islamabad: International Institute of Islamic Economics, 1984.

Uzair, Mohammad, *Interest-Free Banking*, Karachi: Royal Book Co, 1978.

Weston, Rae, *Domestic and Multinational Banking, The Effects of Monetary Policy*, London: Croom Helm, 1980.



أدوات السياسة النقدية

في اقتصاد إسلامي

وأثرها على سياسة البنك المركزي^(١)

تمهيد

يعاني المجتمع الحديث من عدم انضباط القطاع المصرفي النقدي ومن تعرضه لعدم الاستقرار ، الأمر الذي يخل بالنشاط الاقتصادي والإنتاج . فقد شاهدنا في العقدين الماضيين هبوطاً وصعوداً في معدلات الفائدة إلى حد غير طبيعي ، وكذلك في سعر الصرف بين أهم العملات : الدولار ، والمارك الألماني ، والين الياباني ، والجنيه الاسترليني . وتدل هذه الظاهرة على سوء إدارة الكتلة النقدية والمصرفية بدون شك . والسؤال المهم في إطار تحول النظام النقدي والمصرفي إلى نظام إسلامي خال من الربا : هل ستستمر هذه الظاهرة ؟ أم سيكون لإلغاء الفائدة وإحلال الصيغ الإسلامية للتمويل محل الفائدة آثار محمودة تساعد البشر

(١) كتب هذا البحث في بداية التسعينيات من القرن الماضي .

على حل هذه المشكلات أو التخفيف منها ؟

ولما كان موضوع بحثنا أدوات السياسة النقدية في إطار اقتصاد إسلامي فقد أشرنا إلى ما سبق لتنبه القارئ إلى أهمية الموضوع وحيويته . وسوف نبدأ ببيان مختصر لمهمة البنك المركزي ودوره في النظام النقدي والمصرفي في المقدمة ، ثم نذكر في الفصل الأول الأدوات الرئيسية للسياسة النقدية في اقتصاد إسلامي مع شيء من التفصيل . ويليه الفصل الثاني الذي سنناقش فيه كفاءة هذه الأدوات في ضبط عرض النقود ، مع المقارنة بالنظام النقدي المصرفي التقليدي ، ونختتم البحث بتقديم ملخص للنتائج ، وبالله التوفيق .

مقدمة : البنك المركزي ودوره في النظام النقدي والمصرفي

إن مهمة البنك المركزي في الاقتصاد الحديث هي الإشراف على القطاع النقدي والمصرفي ، كي يؤدي هذا القطاع وظيفتين رئيسيتين :

الأولى : إدارة وسائل الدفع (النقود وأشباهها) لتسهيل التبادل ؛

الثانية : الوساطة المالية .

وذلك بكفاءة عالية لتحقيق أهداف الزيادة في الثروة الحقيقية والتنمية الشاملة والرفاه العام والعدالة ... مع تجنب البطالة والتضخم أو

الركود ، دون الإخلال بالتوازن البيئي . ومن اللازم التنبيه على أن هذه الأهداف الأخيرة ليست هي الأهداف المباشرة للبنك المركزي، ولكنها أهداف النظام الاقتصادي ككل . وعلى البنك المركزي مراعاتها في اتخاذ السياسات وأداء وظائفه الأساسية . ولما كانت وسيلة الدفع في المجتمع الحديث وسيلة مصطنعة مكونة من الأوراق النقدية والقيود في سجلات البنوك ، فالذي يراد من إدارة وسيلة الدفع هو إصدار النقود وضبط عرضها ، لكي يتلاءم هذا العرض مع الطلب عليها ، ثم الحفاظ على الاستقرار في القوة الشرائية للنقود ، وبصفة خاصة على قوة النقود لشراء السلع الاستهلاكية والسلع التي يطلبها الموظفون والعمال (wage goods) ، وذلك بطرق لا تتنافى الأهداف الاجتماعية الأخرى ، مثل العدالة في التوزيع والتقليل من الفوارق بين الدخل .

أما الوساطة المالية فهي تكمن في اجتذاب الفائض لدى الأفراد والعائلات ، وتوصيلها إلى طالبي التمويل من أصحاب المشاريع الإنتاجية . وتقوم البنوك التجارية في النظام المصرفي التقليدي بأداء هذه الوظيفة على أساس الفائدة : تعطي فائدة محددة للمدخرين ، أصحاب الودائع ، وتتقاضى فائدة محددة من طالبي التمويل ، المقترضين . وليست البنوك وحدها هي التي تلعب دوراً في الوساطة المالية ، فإن السوق المالية (البورصة وسوق الأسهم) وشركات التأمين ، ومؤسسات مالية أخرى تلعب كذلك دوراً كبيراً في الوساطة المالية بين أرباب الفوائض وذوي العجز المالي (الطالبين للتمويل) .

ولما كان للوساطة المالية دور كبير في تحقيق التنمية والعدالة والأهداف الاجتماعية الأخرى ، فمن الضروري مراعاة مقتضيات الوساطة المالية في إدارة وسائل الدفع . فمهمة السلطة النقدية ، في سياق الوساطة المالية هي التنسيق بين إرادة المدخرين وإرادة المستثمرين بتكلفة منخفضة . ومن الأمور التي يلزم التنبيه عليها هي أن سعر صرف عملة البلد بالنسبة للعملة الخارجية له صلة وطيدة بالقوة الشرائية للعملة داخل البلد ، كما يلعب هذا السعر دوراً هاماً في الوساطة المالية بين من هو خارج البلد ومن هو داخله. وبألفاظ أخرى فإن هذا السعر يؤثر في تدفق رأس المال الخارجي إلى البلد ، أو هروب رأس مال البلد إلى الخارج . ولهذا يكون للبنك المركزي دور كبير في ضبط سعر الصرف الخارجي .

الفصل الأول

أدوات السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي

هناك ست أدوات رئيسية للسياسة النقدية في اقتصاد إسلامي معاصر ، حسب ما يراه الاقتصاديون الإسلاميون ، وكما يكتشف من دراسة الوضع القائم في البلدان التي ألغت التعامل بالفوائد المصرفية :

- ١ - نسبة الاحتياطي اللازم مقابل الودائع ؛
- ٢ - نسبة المشاركة في الأرباح بين المصارف والمودعين ورجال الأعمال ، الطالبين للتمويل، وتتبعها اختلاف النسبة باختلاف القطاع الاقتصادي: الزراعة ، الصناعة ، التجارة ، كما يتبعها تحديد هامش الربح المضاف إلى سعر الشراء في عمليات المرابحة وبيع والتقسيم ؛
- ٣ - بيع وشراء سندات المضاربة ، وأسهم الشركات ؛
- ٤ - تحديد سقف للتمويل القطاعي ، وتحديد الدفعات النقدية المعجلة الواجب طلبها من العميل في أنواع التمويل المختلفة ، وتحديد نسبة الأرصدة الحكومية المودعة لدى المصارف التجارية، وأمثالها من الضوابط .

٥ - ضبط سعر الصرف الخارجي :

- الإقناع الأدبي في توجيه الائتمان والتقليل منه أو التوسع فيه ٦

ولما كان الهدف المباشر والرئيسي لهذه الأدوات هو التحكم في كمية النقود المتاحة كوسيلة الدفع ، وضبط عرضها ، فإنه يمكن استعمالها في الوقت نفسه لتحقيق بعض الأهداف الأخرى المشار إليها آنفاً .

١ - نسبة الاحتياطي اللازم مقابل الودائع

إن هذه الأداة لا تحتاج إلى كثير من الشرح ، لأن عملها في النظام المصرفي الإسلامي لا يختلف عن عملها في النظام المصرفي السائد . فإن أي تغير في هذه النسبة (التي تكون ملزمة حسب النظام المصرفي) سوف يلجئ البنوك التجارية إلى إحداث تغيرات في كمية التمويل المقدم من قبلها ، وهذا بدوره يؤدي إلى التغير في عرض النقود (كمية وسائل الدفع بأيدي الناس) .

فإذا زادت هذه النسبة من ١٠٪ إلى ١١٪ ، وكان لدى البنوك مليون وحدة نقدية كاحتياطي مقابل التمويل المقدم ، فسوف تلجأ البنوك إلى استرداد بعض التمويل ، لكي تستطيع تكوين الاحتياطي حسب النظام ، حتى يصبح المتبقي بأيدي الناس يعادل تسعة أضعاف ما لدى البنوك من النقود ، بعد أن كانت عشرة أضعاف في الماضي . هذا إذا

كان المطلوب تخفيض عرض النقود . أما إذا كان المطلوب هو التوسع ، وانخفضت النسبة من ١٠٪ إلى ٩٪ فسوف تجد البنوك فائضاً لديها ، يمكن استعماله لتمويل جديد إذا وجدت من يطلب تمويلًا ، وكلما زاد التمويل زادت كمية النقود بأيدي الناس^(١) .

إن الاحتياطي مقابل الودائع تحت الطلب أو الحساب الجاري لا خلاف أنه يستمر في النظام الإسلامي الحالي من الربا ، ويكون أداة للتحكم في عرض النقود . ولكن الودائع الاستثمارية في النظام الإسلامي تختلف في طبيعتها عن الودائع الادخارية أو الودائع لأجل في النظام الربوي . فإن الودائع الاستثمارية ليست مضمونة ، لأنها تخضع للخسارة إذا وقعت ، وليست لها عوائد ثابتة لأنها تكتسب جزءاً من الربح الفعلي ، الحاصل من استثمارها بشتى الأساليب : المشاركة ، المضاربة ، المراجعة ، تأجير المعدات ، أما الودائع لأجل في النظام السائد فهي مضمون أصلها ومحدد عائدها . وبناء على هذا الفرق ، رأى بعض الاقتصاديين الإسلاميين أنه لا حاجة للاحتياطي مقابل الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، لكن الأصح أن هذا الاحتياطي ضروري ، ولو بنسبة أقل مما هو مقابل الودائع تحت الطلب . والسبب هو أن البنوك الإسلامية تسمح بسحب هذه الودائع أو جزء منها بشروط ، قبل الميعاد . ولا يمكن للنظام المصرفي أن يضمن قدرة البنوك الإسلامية على الوفاء بهذا الوعد ، أي

(١) لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى كتاب : " النظام المصرفي اللاربوي " للمؤلف ، الفصل السادس ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٩٨٥م .

السماح بسحب جزء من الودائع الطويلة الأجل بعد إشعار ، إلا بعد إخضاع البنوك الإسلامية للنظام الاحتياطي مقابل هذه الودائع .

٢ - تحديد نسب المشاركة في الأرباح وهوامش الربح

المضافة إلى سعر الشراء

تقبل الودائع في حسابات الاستثمار على أساس المضاربة . فالبنك الإسلامي يشارك المودع في الربح الحاصل من استثمار هذه الودائع بنسبة محددة عند التعاقد . وكما قال الاقتصاديون الإسلاميون فإن قوى العرض والطلب هي التي تحدد هذه النسبة في سوق تنافسية . هذا هو الوضع العادي ، ولكن يمكن للبنك المركزي أن يتدخل ويحدد هذه النسبة إذا اقتضت المصلحة العامة . وتقابل نسبة المشاركة في الربح بين المودع والبنك الإسلامي نسبة أخرى ، وهي نسبة المشاركة في الربح بين البنك الإسلامي وطالبي التمويل من رجال الأعمال ، أصحاب المشاريع الإنتاجية . وينطبق كلامنا السابق على هذه النسبة ، وتحديدتها من قبل البنك المركزي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

هذا بالنسبة لعقود المضاربة والشركة ، أما بالنسبة لعقد المرابحة للامر بالشراء فالعنصر المهم هو هامش الربح المضاف إلى سعر الشراء (أو التكلفة) . إن هذا الهامش من الربح سوف تحدده قوى العرض والطلب

في الأحوال العادية ، وإذا قلنا بتدخل البنك المركزي في بعض الأحوال، فمراعاة للمصلحة العامة أباح الشرع التسعير في بعض الأحوال كما هو معروف ، وليس تحديد نسب المشاركة أو تحديد هامش الربح المضاف إلا نوعاً من التسعير .

المهم أن هذه الصلاحيات لتحديد نسب المشاركة في الأرباح وهامش الربح المضاف تصير أداة للتحكم في عرض النقود . فإذا أراد البنك المركزي تشجيع رجال الأعمال وزيادة في الطلب على التمويل فيمكن له أن يرفع نسبة المشاركة في الربح لصالح رجال الأعمال (يعني خفضها بالنسبة للبنوك) . وفي الوقت نفسه يمكن أن ترفع نسبة المشاركة في الربح لصالح المودعين في حسابات الاستثمار ، الأمر الذي سوف ينتج تدفقاً أكبر للودائع الاستثمارية ، ومن ثم يعطي البنوك قدرة على التمويل أكثر من ذي قبل .

أما إذا كان الوضع الاقتصادي يعاني من التضخم ، وأراد البنك المركزي تقليل عرض النقود وتشبيط طلبها ، فيمكن له أن يحدث عكس ما سبق بيانه (يعني خفض نسبة الربح المدفوعة للمودعين مع خفض نسبة الربح المدفوعة لرجال الأعمال) ، الأمر الذي يقلل الودائع الاستثمارية ، ومن ثم قدرة البنوك على التمويل ، كما يشبط رجال الأعمال وطلبهم للتمويل .

أما بالنسبة لهامش الربح المضاف إلى التكلفة في عقد المراجعة للامر بالشراء أو في بيع التقسيط ، فإن زيادة هذا الهامش تقلل الطلب على التمويل بالمراجعة ، ومن ثم ينخفض عرض النقود ، كما أن تقليل هذا الهامش يشجع طالبي التمويل . وإذا زاد التمويل بالمراجعة وبيع التقسيط فهذا معناه وصول مزيد من النقود في أيدي الناس ، والزيادة في عرض النقود .

إن عرض النقود في نظام مصرفي قائم على المشاركة في الأرباح يزيد وينقص بزيادة ونقصان التمويل المقدم من قبل البنوك لرجال الأعمال . ولما كان الحافز على التمويل هو حصة الربح المتوقع ، فإن التحكم في هذه الحصة لا بد أن يكون له أثر في عرض النقود . وبالنسبة للتمويل بالمراجعة ينطبق القول نفسه على التحكم في هامش الربح المضاف على سعر الشراء .

ولكن التحكم في نسبة المشاركة أو التحكم في هامش الربح المضاف سيكون له آثار على النشاط الاقتصادي ، علاوة على الآثار في عرض النقود ، الأمر الذي يقتضي الاحتياط الشديد في استعمال هذه الأداة للتحكم في كمية النقود .

٣ - بيع وشراء الأوراق المالية (عمليات السوق المفتوحة)

إن أسرع الطرق للتحكم في عرض النقود هو أن يبيع البنك المركزي

أوراقاً مالية مقابل نقود تستلم ، الأمر الذي يعني سحب كمية من النقود من أيدي البنوك التجارية ورجال الأعمال والجماهير ، أو أن يشتري البنك المركزي أوراقاً مالية مقابل نقود تدفع ، الأمر الذي يعني تدفق كمية من النقود إلى البنوك ، ومن ثم إلى رجال الأعمال والجماهير .

فهل توجد مثل هذه الأوراق في نظام نقدي ومصرفي خال من الربا ؟
الجواب : نعم ، وتنقسم هذه الأوراق إلى ثلاثة أنواع :

(أ) أسهم الشركات ؛

(ب) سندات القراض (أو شهادات التمويل بالمضاربة)؛

(ج) سندات الودائع المركزية .

(أ) أسهم الشركات معروفة في كلا النظامين الربوي والإسلامي ، ولها سوق تباع فيه وتشتري . فليس ثمة ما يمنع البنك المركزي من أن يدخل هذه السوق ، حيث يشتري البنك المركزي كمية من الأسهم ، ويفضل أن تكون أسهم الشركات العامة ، إحدى طرق استثمار الفوائض لديه ، وهي الفوائض التي تتكون من جزء من احتياطي البنوك التجارية ، وهي البنوك الأعضاء .

ومن الأحوط أن يصرح نظام عمل البنك المركزي الذي يعتمد عليه مجلس الشورى في البلد أو البرلمان ، بالحد الأقصى من رصيد البنك

المسموح تشغيله في سوق الأسهم . والمهم أن وجود كمية من الأسهم بيد البنك المركزي وإمكانية شرائه لمزيد من الأسهم، سيعطيه أداة للتحكم في عرض النقود ، تعمل طبقاً لعمليات السوق المفتوحة المعروفة في النظام المصرفي ، ولا حاجة للشرح .

(ب) سندات القراض ، أو شهادات التمويل بالمضاربة ، هي سندات تمويل خلافاً لأسهم الشركات التي هي شهادات تملك لجزء مشاع من الشركة المعنية . وكلما زاد التعامل بالمضاربة في النظام الإسلامي زاد عرض هذه السندات في السوق ، الأمر الذي يعطي البنك المركزي فرصة لاقتناء كمية منها ، كأداة للتحكم في عرض النقود .

(ج) يمكن للبنك المركزي أن يفتح حسابات استثمار باسمه لدى المصارف التجارية ، حيث يضيف ما يصدره ويسحب ما يريده من نقود . أما المصارف فتستثمر الودائع الاستثمارية للمصرف المركزي في القطاع الإنتاجي . وسنطلق على هذه : الودائع المركزية . كما يمكن أيضاً تغذية الودائع المركزية عن طريق أداة مالية تباع شهادات وودائع مركزية للجمهور، يشترونها بغرض استخدامها منفذاً من منافذ استثمار أموالهم . ونظراً لشمول استثمارات الودائع المركزية ، من خلال المصارف الأعضاء ، لجميع فروع الاقتصاد القومي ، فإن العائد على هذه الودائع سيقترب كثيراً من متوسط معدل ربح الاستثمار في الاقتصاد القومي ككل ^(١١) .

(١١) معبد علي الجارحي : النظم المالية في الإسلام ص ٤٤ - ٤٦ ، وقائع ندوة النظم الإسلامية ، الجزء

ومن ثم يكون بيع وشراء هذه الشهادات من قبل البنك المركزي ، أو إضافة أو سحب كميات من النقود من حسابه الاستثماري لدى المصارف الأعضاء ، أداة للتحكم في عرض النقود .

٤ - تحديد حدود عليا ودنيا للتمويل القطاعي

ويتضمن هذا تحديد الدفعات النقدية المعجلة الواجب طلبها من العميل في أنواع التمويل المختلفة ، أو تحديد نسبة الأرصدة الحكومية المودعة لدى المصارف التجارية ، وأمثالها من الوسائل .

إن توجيه الأموال إلى قطاع معين له آثار في تنمية البلاد ، كما له آثار على عرض النقود ، نظراً للفروق في سرعة تداول النقود بين مختلف القطاعات . ويمكن للبنك المركزي التحكم في هذا المجال عن طريق تحديد حدود عليا ودنيا للتمويل القطاعي ، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

إن قدراً كبيراً من التمويل المعاصر موجه إلى شراء المساكن أو السيارات أو المعدات الصناعية . والمعروف أن المشتري يسدد القيمة بالتقسيط ، بشرط أن يكون بعضها معجلاً ، أي مدفوعاً نقداً حين تسلم البضاعة . وكلما انخفضت نسبة الجزء المعجل زاد التوسع في الائتمان (وعرض النقود) . فإذا أراد البنك المركزي الحد من هذا التوسع ، وكانت

نسبة الجزء المدفوع معجلاً ١٥٪ ، فله أن يرفعها إلى ٢٠٪ أو ٣٠٪ ،
والعكس إذا أراد التوسع ، فإنه يخفض النسبة إلى ٥٪ مثلاً .

والمعروف أن الحكومة المركزية ، وحكومة الولايات ، والحكومات
المحلية ، لها حسابات لدى البنوك التجارية ، لأجل حفظ أموالها وتسهيل
مدفوعاتهما ، وللحكومة أن تزيد أو تنقص في هذه الحسابات ، بأن تنقل
بعض حساباتها من مصرفها المركزي (حيث لا تدخل هذه الحسابات في
الرصيد النقدي في المجتمع) إلى البنوك التجارية (حيث تدخل هذه
الحسابات في الرصيد النقدي) مما يزيد السيولة في الاقتصاد . والعكس
إذا أرادت نقص السيولة .

٥ - تحديد وضبط سعر الصرف الخارجي لعملة البلد

إن تدفق النقد الأجنبي إلى بلد ما ، أو هروب نقده إلى الخارج ، له
آثار مباشرة على عرض النقود المحلية . ففي الحالة الأولى يمكن للبنك
المركزي إصدار نقود جديدة مقابل النقد الأجنبي ، كما أن له أن يطالب
بالنقد الأجنبي مقابل النقد المحلي ، بالنسبة للمال المتوجه إلى الخارج ،
الأمر الذي يؤدي إلى سحب كميات من النقد المحلي من السوق . ولما كان
تدفق النقد الأجنبي ، أو هروب النقد المحلي ، يتأثر بسعر الصرف ، فإنه
يمكن للبنك المركزي التحكم في عرض النقد المحلي عن طريق تحديد سعر
الصرف . أما إذا اختار البلد سياسة ترك سعر الصرف عائماً يحدده

السوق ، فهذا يعني تنازل البنك المركزي عن صلاحية التحكم في عرض
النقد المحلي عن هذا الطريق ، ولا ينبغي حينئذ أن يعد سعر الصرف
الخارجي أداة للسياسة النقدية .

وحتى في حالة سعر صرف خارجي ثابت فإن مجال التحكم في
عرض النقد المحلي عن هذا الطريق محدود جداً ، نظراً إلى مصالح القطاع
الدولي للاقتصاد . وهذا ينطبق على النظام التقليدي السائد ، كما ينطبق
على النظام المصرفي الإسلامي . ولما كان لسعر الصرف الخارجي
أهمية ، إلى جانب السياسة النقدية وسياسة المالمية العامة لبلد ما ، في
تحقيق الاستقرار والأهداف الاقتصادية الأخرى ، فقد رأينا أنه من الواجب
ذكره من بين الأدوات التي يمكن استعمالها من قبل البنك المركزي في
بعض الأحوال .

٦ - الإقناع الأدبي

المعروف في الأوساط المصرفية أن البنوك التجارية تنفذ التوصيات
التي يوجهها البنك المركزي إليها من حين إلى حين ، لأنها تعلم أن في
حالة عدم الانصياع يمكن للبنك المركزي أن يستعمل ضغوطاً أخرى أو
يخضع البنوك التجارية الأعضاء ، لأوامر صريحة . فإذا رأى البنك
المركزي تضيق الائتمان المصرفي لكبت التضخم ، فله أن يوصي البنوك
التجارية بالإقلال من تمويل المشاريع ، والعكس إذا رأى التوسع النقدي .

الفصل الثاني

كفاءة الأدوات في ضبط عرض النقود

إن البنك المركزي ، في اقتصاد إسلامي خال من الربا ، يستطيع ضبط عرض النقود ، عن طريق الأدوات المذكورة في الفصل الأول ، لأن هذه الأدوات تحدد كمية النقود التي بأيدي الناس . فالبنك المركزي هو الجهة الوحيدة التي تصدر النقود الأساسية ، ويمكنه أن يغذي النظام المصرفي بمزيد من النقود أو أن يسحب منه كمية من النقود ، إذا رأى ، وذلك عن طريق نسبة الاحتياطي ، وبيع وشراء الأوراق المالية ، والأدوات الأخرى إذا احتاج إليها .

إن التضخم الفاحش ينشأ من زيادة كمية النقود بأيدي الناس ، مع زيادة سرعة تداول هذه النقود . ولا تستطيع البنوك المركزية في أي نظام أن تتحكم في سرعة التداول كتحكمها في كمية النقود . إن زيادة سرعة التداول قد تكون نتيجة للزيادة في الطلب على السلع والخدمات ، التي يخاف الناس أن يزيد سعرها في المستقبل القريب . وكلما خاف الناس من ارتفاع الأسعار فإنهم يبادرون إلى شراء ما يرغبون فيه ، الأمر الذي ينتج عنه مزيد من التضخم . وإن معالجة هذا الجانب من مشكلة التضخم

لا تتم عن طريق السياسة النقدية فقط ، بل تحتاج أيضاً إلى السياسة المالية التي تستطيع امتصاص بعض الأموال التي بأيدي الناس ، وتقليل الإنفاق الحكومي بما يمكن معه إزالة خوف لا أساس له في الواقع .

المقارنة مع النظام المصرفي التقليدي الربوي

محاربة التضخم

الذي يبدو للقارىء لأول وهلة أن قدرة البنك المركزي على ضبط عرض النقود في النظام الإسلامي كقدرته في النظام التقليدي السائد ، وذلك لوجود الأدوات المذكورة في الفصل الأول ، وأن غياب سعرالبنك (سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي عند إقراض البنوك التجارية) ليس له آثار سلبية على هذه القدرة . فالهدف من تغيير سعر البنك هو تقليل أو زيادة انتقال النقود من البنك المركزي إلى البنوك التجارية، وهذا ما يمكن تحقيقه مباشرة . فالبنك المركزي في النظام الإسلامي يقدم التمويل المطلوب للبنوك التجارية الأعضاء، على أساس حصة من الربح الفعلي الناتج عن استثمار هذا التمويل . وإذا أراد التوسع في التمويل خفض حصته من الربح ، وإذا أراد التضيق زاد حصته من الربح . فالمقصود هو زيادة أو إنقاص كمية النقود المنقولة إلى البنوك بدون اللجوء إلى سعر البنك . فالحقيقة أن النظام المصرفي لا يحتاج إلى سعر البنك

كأداة للسياسة النقدية ^(١) .

أما قدرة البنك المركزي على محاربة التضخم فهي أعلى في النظام المصرفي الإسلامي منها في النظام الربوي ، ذلك لأن عملية الإقراض أكثر إفضاءً للتضخم من عملية الاستثمار . فالتمويل بالقرض يؤدي إلى التضخم أكثر بكثير من التمويل بالمشاركة في الربح . فالمستثمر ينظر إلى فرص الإنتاج الحقيقي ، وعلى الممول بالمشاركة أن يتأكد من صلاحية المشروع لتحقيق ربح مرض وأن يطمئن إلى أن احتمال الخسارة أقل بكثير من احتمال الربح ، وذلك بعد دراسة جدوى المشروع . أما المقرض فإنه ينظر أولاً إلى ملاءة المقترض ، وإلى قدرته على تسديد القرض مع الفوائد، على أساس الثروة الموجودة لديه حين التعاقد ، ولا يهتم المشروع الذي سوف يموله المقترض ، إلا في الدرجة الثانية . وعلى هذا فإن النظام المصرفي القائم على تجارة الديون يؤدي إلى التوسع في الإقراض ، ذلك لأن حرص البنوك على الإقراض كحرص أي تاجر على بيع سلعته . أما البنوك الإسلامية التي يقوم التمويل فيها على أساس المشاركة ، فإنها لا تمول إلا ما تراه صالحاً للإنتاج والربح ، الأمر الذي يعمل ضد التمويل المفرط . فكلما زادت نسبة المشاركات في التمويل زاد تأثير هذه الميزة للبنوك الإسلامية .

أما في التمويل بالمرابحة فإنه إذا كان هامش الربح المضاف إلى

ذوي الدخل المحدودة الذين عليهم ديون ، ثمناً لمنازل اشتروها للسكنى أو قروض حصلوا عليها لشراء معدات أو مواد خام لمشروعاتهم الصناعية أو الزراعية . إن الأسعار العالية للفوائد تجعل الأغنياء أكثر غنى والفقراء أكثر فقراً ، وأكثر من يستفيد منها هم تجار الديون ، أصحاب البنوك .

فهم يشترون بضاعتهم ، الودائع طويلة الأجل ، بأسعار فوائد منخفضة ، ويبيعونها ، أي يقرضون رجال الأعمال ، بأسعار فوائد عالية ، وذلك في زمن تستمر فيه الزيادة في أسعار الفائدة ، طبقاً للسياسة النقدية التي تعالج التضخم ، عن طريق رفع أسعار الفوائد ، التي يقودها سعر البنك .

أضف إلى ما سبق ظاهرتين ملازمتين لسياسة رفع سعر البنك ، وهما على التوالي : الزيادة في البطالة ، وارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية . وكلتاها ذات أثر سيء على الفقراء أكثر من الأغنياء .

ملخص القول أن سعر البنك كأداة للسياسة النقدية لمحاربة التضخم ضرره أكثر من نفعه . أما استعمال هذه الأداة لتحريك عجلة الاقتصاد ، بخفض سعر البنك لتشجيع الاقتراض والاستثمار الحقيقي ، فقد فشل في تحقيق هدفه ، لأسباب لا يمكن تفصيلها في هذه الدراسة . والمهم أن التحكم المباشر في عرض النقود ، عن طريق نسبة الاحتياطي ، أو بيع وشراء الأوراق المالية ، يخلو من أي آثار توزيعية ضارة كالأثار التي تنشأ

سعر الشراء أمراً متروكاً للسوق تحديده فإنه سوف يتماشى مع الاقتصاد الحقيقي ومتطلباته ، لأن معدل الربح في القطاع الحقيقي لا يخضع لمناورات السلطات السياسية والمالية والنقدية ، كما هو الحال في سعر الفائدة . إن سعر الفائدة السائد في اقتصاد ما تحدده السلطات النقدية ، وللسلطات السياسية أثر كبير في بعض البلدان على قرار السلطات النقدية ، ولا يبقى معه للسوق الحر دور يذكر . والآن في تسعينيات القرن العشرين صار سعر الفائدة السائد في بلد ما خاضعاً لقرار يتخذ في بازل في بنك التسويات الدولية BIS ، أو في اجتماعات القمة لمجموعة الدول السبعة G7 .

ومما يشهد على أن تحديد سعر الفائدة صار قراراً يخضع للسياسات الدولية هو وجود فرق كبير بين أعلى مستوى وأدنى مستوى في الثمانينيات ، وهو ما لا يتوقع لو كان المحدد لسعر الفائدة هو السوق وحده .

مساوى سعر البنك

إن استعمال أداة سعر البنك لمواجهة التضخم تحوطه مساوىء وأضرار لا يمكن قبولها . فالآثار التوزيعية لرفع سعر البنك ووصوله إلى مستويات عالية ، كما كان في الولايات المتحدة في الثمانينيات ، له آثار هائلة على توزيع الدخل والثروة . فالأسعار العالية لسعر الفائدة تدر دخلاً كبيراً على ذوي الثروات ، وفي الوقت نفسه تضاعف العبء على

عن التحكم بسعر البنك ، وعلى هذا فإن خلو النظام المصرفي الإسلامي من أداة سعر البنك يكون له لا عليه .

عمليات السوق المفتوحة

لنقارن في عمليات السوق المفتوحة بين النظامين الربوي والإسلامي. فالأول يستند إلى بيع وشراء سندات الديون ، ويكون له أثر مباشر على أسعار الفائدة . فإذا اشترى البنك المركزي كمية كبيرة من السندات فإن سعرها يرتفع ، مما يعني انخفاضاً في أسعار الفائدة ، وإذا باع البنك المركزي كمية كبيرة من السندات فإن سعرها ينزل ، مما يعني ارتفاعاً في أسعار الفائدة ، وقد سبق أن شرحنا الآثار التوزيعية للتغيير في أسعار الفائدة . أما النظام الإسلامي الخالي من الربا فيستند إلى بيع وشراء الأوراق المالية التي تستند إلى المشاركة في الأرباح ، وهذه الأرباح يحددها القطاع الحقيقي ومسار المشاريع الممولة . فإذا نزل سعر سندات القراض (شهادات الاستثمار الممولة بالمضاربة) ، بسبب بيع أو شراء كمية كبيرة منها من قبل البنك المركزي ، فهذا لا يؤثر على الربح الفعلي في المشاريع المعنية ، لكنه يؤثر على الربح المتوقع للمال الذي أنفقه مشتري هذه الأوراق ، لأنه اشتراها بغير قيمتها الاسمية التي هي مدار توزيع الأرباح . هذا هو الأثر المباشر ، أما الأثر غير المباشر فيمكن الزيادة في الطلب على سندات القراض ، نتيجة ارتفاع الربح المتوقع الناتج عن هبوط أسعارها ، عقب بيع كمية كبيرة منها ، أو العكس في حالة شراء كمية

كبيرة منها من قبل البنك المركزي . وهذه الآثار لا تخل بالتوازن ، بل تساعد الاقتصاد على الوصول إليه. والحق أن آثار عمليات السوق المفتوحة المستندة إلى الأوراق المالية غير الربوية أمر لم يدرس بعد ، ولا توجد حالات في واقع الأمر تعيننا على دراسة ميدانية ، وماقلناه يستند إلى التحليل النظري ، حيث إن ملامح السوق المالية في الاقتصاد الإسلامي لاتزال موضع دراسة وتفكير .

الخلاصة والنتائج

يتبين من هذه الدراسة أن البنك المركزي له دور أساسي في النظام المصرفي الإسلامي ، وتحت يديه أدوات تكفي للتحكم في كمية النقود وضبط عرضها . كما يتبين أن النظام المصرفي لايحتاج إلى سعر البنك كأداة ، لاسيما وأن ضرر هذه الأداة أكثر من نفعها. وتؤكد الدراسة أن البنك المركزي في الاقتصاد الإسلامي سوف يكون أكثر كفاءة منه في الاقتصاد الربوي في ضبط عرض النقود ، وأن عمليات السوق المفتوحة في النظام المصرفي الإسلامي يمكن أن تتخلص من بعض الآثار التوزيعية السيئة التي يعاني منها النظام الربوي السائد ، بسبب أثرها غير المباشر على سعر الفائدة .



دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي

تمهيد

إن موضوع السياسة النقدية ، ودور البنك المركزي بالنسبة للمصارف ، في نظام اقتصادي خال من الربا ، عاجله العديد من الاقتصاديين الإسلاميين في العقدين الماضيين^(١) ، وليس هذا هو موضوع بحثنا هنا . إن الموضوع الذي لم يناقشه العلماء في الماضي ، والذي صار تحت المنظار حديثاً ، هو علاقة البنك المركزي بالمصرف الإسلامي ، في بلد يسود فيه النظام المصرفي الربوي ، مع وجود قطاع صغير يلتزم بالشريعة الإسلامية ولا يتعامل بالربا .

إن موضوع المصارف الإسلامية في البلدان الإسلامية قد أثير في

Muhammad Uzair, Intrest Free Banking;

(١)

محمد عمر شاهرا ، نحو نظام نقدي عادل : معبد علي الجارحي ، النظم المالية في الإسلام ، في الجزء الثاني من وقائع ندوة النظم الإسلامية المتعددة في أبوظبي ٥-١٤/١٩٨٤م : محمد نجاة الله صديق ، النظام المصرفي اللاربوي : الحكومة الباكستانية ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان .

المراجع

المراجع العربية

الجارحي ، معبد علي ، النظم المالية في الإسلام ، وقائع ندوة النظم الإسلامية ، أبو ظبي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، أبو ظبي ، ١٩٨٧م .

صديقي ، محمد نجاة الله ، النظام المصرفي اللاربوي ، جدة ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٩٨٥م .

المراجع الأجنبية

Hary G. Johnson : Macroeconomics and Monetary Theory. London, Gray Mills Publishing, 1971 .

اجتماع رؤساء البنوك المركزية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي . ولأول مرة عام ١٩٨٠م ، نوه الاجتماع بالرغبة في تطبيق الشريعة في القطاع المصرفي ، وتأسيس بنوك إسلامية في عدد من الدول الأعضاء . وقد تشكلت في هذا الاجتماع "لجنة خبراء دراسة النظام المصرفي الإسلامي " في منتصف الثمانينيات ، ولا تزال تعقد اجتماعاتها السنوية لدراسة الموضوع .

نحن ننطلق في بحثنا هذا من الواقع الإسلامي في أوائل التسعينيات ، وهو وجود قطاع مصرفي صغير في عدد من البلدان الإسلامية ، مع محاولات جادة في بعض البلدان الإسلامية لاستبعاد التعامل بالفوائد المصرفية استبعاداً كاملاً من اقتصادها . وفي هذا الإطار سوف نناقش تنظيم علاقة البنك المركزي (القائم على الربا في غالب الأحوال) بالبنوك الإسلامية على أساس فلسفتها ووظائفها ، ونسلط الضوء على الفوارق الرئيسية بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية ، لكي ندرس نظرة البنك المركزي إلى الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ، والاحتياطي الملائم مقابل هذه الودائع . كما نناقش الأسس المشروعة لتمويل البنك المركزي للبنوك الإسلامية ، ثم نتعرض لبعض القضايا الفرعية ، مثل قضية ضمان الدولة أو البنك المركزي للودائع الاستثمارية ، وتحديد هوامش الربح وسقوف الائتمان ، من قبل البنك المركزي . وأخيراً ننظر في الدور المطلوب من البنوك المركزية لرعاية

المصارف الإسلامية وتطبيق أحكام الشريعة السمحة في القطاع المصرفي خاصة ، والاقتصاد الوطني بصفة عامة .

وظائف البنوك المركزية

إن دور البنك المركزي هو دور الرقابة والمساندة للبنوك الأخرى، التجارية والاستثمارية التي تنشأ لأغراض محددة كالبنوك الزراعية والعقارية . والبنك المركزي هو بنك الدولة الذي يتولى المهام التي توكلها إليه حكومة البلد ، كحفظ الأموال وتقديم قروض لها عند الحاجة أو الحصول على العملات الخارجية نيابة عنها . كما يكون البنك المركزي وسيطاً بين البلد والعالم الخارجي في معظم المعاملات المصرفية . ويؤكد الواقع المعاصر أن هناك أعمالاً تقتضي وجود بنك مركزي ذي صلاحيات وقدرات لا توجد لدى البنوك الأخرى ، وهو مؤسسة توجد في كل البلدان، إلا في بعض الدول الصغيرة . ويمكن سرد المهام التي تقوم بها البنوك المركزية كالآتي:

- * إصدار النقود الأساسية ؛
- * مراقبة إصدار النقود الائتمانية لدى المصارف الأخرى ؛
- * ضبط النقود ضبطاً يفي بالحاجة ، ويكون ملائماً لأغراض الاقتصاد الوطني ؛
- * دور الملجأ الأخير للحصول على السيولة ، وذلك بالنسبة للبنوك

الأخرى إذا احتاجت إلى السيولة (دور المقرض الأخير في العرف الحالي) :

* تسهيل المعاملات النقدية والمصرفية الدولية للحكومة وللبنوك الأخرى :

* مراقبة السعر الخارجي لعملة البلد وتحديدته عند الحاجة .

هذه هي رؤوس العناوين في هذا الباب الواسع الأطراف . والذي يهمنا هنا هو التأكيد على أن هذه الوظائف كلها مطلوبة في اقتصاد إسلامي معاصر ، لأن المصلحة العامة تقتضيها ، ولا تستقيم الأمور بدونها . ونستطيع إيجاز الدور اللازم للسلطات النقدية في اقتصاد إسلامي معاصر في خدمة الأهداف الكلية للاقتصاد الإسلامي ، في مجال النقود والتمويل ، في العناوين الأربعة الآتية :

- التنمية الاقتصادية ؛

- العدالة في التوزيع ؛

- التخصيص الفعال للموارد ؛

- الاستقرار في قيمة النقود والنشاط الاقتصادي .

حاجة المصرف الإسلامي إلى البنك المركزي

المصرف الإسلامي إما أن يكون في بلد تم فيه التنظيم الجديد للقطاع النقدي والمصرفي على أسس إسلامية ، أو يكون في بلد يسود فيه النظام النقدي والمصرفي الربوي . وفي كلتا الحالتين يحتاج المصرف الإسلامي إلى علاقة وطيدة مع البنك المركزي في بلده .

أما دور البنك المركزي في بلد تم فيه التنظيم الجديد للقطاع النقدي والمصرفي ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فصار خالياً من الربا ، فقد ناقشناه في بحث آخر^(١) . وسوف نركز في هذه الورقة على العلاقة بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي في الإطار السائد ، وهو النظام المصرفي والنقدي القائم على الربا .

إن الحاجة إلى توطيد العلاقة بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي حاجة متبادلة . فالمصرف الإسلامي يحتاج إلى مساعدة البنك المركزي عند افتقاره إلى السيولة ، التي لا يجدها عند الغير . كما يحتاج المصرف الإسلامي إلى ثقة الجماهير التي لا تتوافر على المستوى المطلوب إلا بعلم الجميع بأن البنك المركزي سوف يساند المصرف في الأزمات إذا وقعت ، ولا يتركه يقع في الإفلاس ، وذلك عن طريق مراقبته وإخضاعه للأنظمة واللوائح المتعلقة بالاحتياطي ، وسقوف الائتمان ، وهوامش الأرباح . كما أن البنك المركزي لا يمكن أن يتجاهل وجود المصرف

(١) البحث الرابع في هذا الكتاب .

الإسلامي ونشاطاته ، لأنه حريص على ضبط عرض النقود ، وتحقيق الاستقرار في قيمتها ، والتطلع إلى الأهداف الأخرى التي ذكرناها من قبل . وهذا كله لا يمكن تحقيقه إلا بأخذ دور المصارف الإسلامية القائمة في الحسبان .

إن أنشطة المصرف الإسلامي تنتج توسعاً في الكتلة النقدية ، ورغم الفروق الجوهرية بين أساليب التمويل الإسلامي الربوي ، ورغم الفروق الجوهرية في طبيعة الودائع لدى المصرف الإسلامي ، بالمقارنة مع الودائع لدى البنك الربوي . فالتوسع النقدي مداره العادة المصرفية ونظام الاحتياطي الجزئي السائد في العالم كله . وهذان يتأثران بالفروق المذكورة أعلاه ، إلا أن حجم التوسع النقدي يتأثر بطبيعة الودائع وأساليب التمويل ، فالتوسع النقدي الناتج من أنشطة المصارف الإسلامية سوف يكون أقل حجماً بالمقارنة مع البنوك الربوية ، كما نبين فيما يلي :

أما العادة المصرفية ، التي تكمن في عدم الاحتفاظ بجميع الدخل في شكل نقود ورقية في حيازة صاحب الدخل ، بل في إيداع الجزء الأكبر منه لدى المصارف ، واستعمال الشيكات كوسيلة دفع وادخار جزء من الدخل وإيداعه لدى البنوك طلباً للعوائد (الربوية في البنوك التقليدية ، والربحية في البنوك الإسلامية) ، أقول : إن هذه العادة المصرفية كما ذكرنا سابقاً لا تتأثر بالتحول إلى نظام لاربوي . وإذا كان من عادة الجماهير إيداع أكثر ما يقع في أيديهم من النقود لدى البنوك ، فإن معظم

النقود التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى عملائها ترجع إلى المصارف الإسلامية وغير الإسلامية كودائع . وكلما زادت الودائع لدى المصارف زادت قدرتها على التمويل . ولما كان كل تمويل يعني تقديم مزيد من النقود إلى العملاء ، فمن البدهي أن الزيادة في التمويل يصحبها التوسع النقدي .

إن الودائع تحت الطلب (أي الحسابات الجارية) لدى المصارف الإسلامية لا تختلف عنها في المصارف التقليدية الربوية ، فكلاهما مضمونة الأصل ولا عائد عليها . ولما كانت هذه الودائع خاضعة للسحب بدون قيود ، عن طريق الشيكات ، فلا خلاف أنها نقود ، نقود كتابية ، أو نقود ائتمانية كما يصفها البعض . وعلماء الاقتصاد مجمعون على أنها داخلة في مقياس الكتلة النقدية المسمى (ن^١) M₁ ، بالإضافة إلى النقود المعدنية والنقود الورقية .

ولكن الواقع أن حجم الودائع تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية قليل جداً^(١) ، وكذلك حجم القروض الحسنة الصادرة من هذه البنوك ، وهذا هو السبب الأول للظاهرة التي ذكرناها آنفاً ، وهي أن التوسع النقدي الناتج من أنشطة المصارف الإسلامية في البلدان التي يسود فيها النظام التقليدي الربوي هو أقل من التوسع النقدي الناتج من أنشطة

(١) في عام ١٩٨٧/١٤٠٧م كان حجم الودائع تحت الطلب ٨,٣٪ في حين أن حجم ودائع الادخار والاستثمار كان ٧٦,٦٪ . أعمال الاجتماع الخامس للجنة خبراء دراسة النظام المصرفي الإسلامي انعقد في أبوظبي عام ١٩٨٩م . ورقة الأستاذ سعيد مصطفى متولي عن مجموع ميزانيات المصارف الأعضاء في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

البنوك الربوية .

فإن الإقراض المصرفي النابع من الحسابات الجارية يخلق نقوداً جديدة ، لأن المستقرض يملك مال مقرض أودع ماله في حساب جار ، ولا زال يملكه . ولما كان الإقراض للمصارف الإسلامية والاستقراض منها قليلاً نسبياً فإن النقود الجديدة الناتجة من عملية الإقراض والاستقراض لدى هذه المصارف ستكون قليلة أيضاً .

أما الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية فهي شبيهة بودائع الادخار والودائع لأجل لدى البنوك الربوية من جانب ، وتختلف عنها من جانب . ووجه الشبه أنه يمكن لأصحاب معظم هذه الودائع الاستثمارية السحب منها بعد إشعار مسبق ، وبشرط التنازل عن أرباح الفترة المعنية ، كما هو المعتاد بالنسبة لودائع الادخار والودائع لأجل لدى البنوك الربوية . وكل وديعة قابلة للتسييل بالتنازل عن أرباحها لا بد أن تعد نقوداً^(١) ، وذلك حسب المقياس الواسع للنقود ، وهو M_3 ^(٢) .

ومن جانب آخر فإن الودائع لأجل والودائع الادخارية لدى البنوك التقليدية الربوية مضمون رأسمالها ، خلافاً لودائع الاستثمار لدى المصارف الإسلامية التي هي خاضعة للربح أو الخسارة . فمن الممكن

(١) Suzuki (editor), *The Japanese Financial System*, p. 9

(٢) لشرح المقاييس المختلفة للنقود ، يمكن الرجوع إلى :

Ribond, *The Mechanics of Money*, p. 158 .

للمودع الذي يملك وديعة استثمارية لدى مصرف إسلامي أن يحصل في نهاية السنة على مبلغ أقل مما أودعه ، الأمر الذي يقلل من عرض النقود في الفترة اللاحقة.

ويمكن النظر إلى الظاهرة نفسها من منظور آخر . فالقروض التي يمنحها البنك التقليدي الربوي لرجال الأعمال مضمون ردها ، بالإضافة إلى الفوائد المتفق عليها . أما التمويل المبني على المشاركة في الأرباح ، والذي يقدمه المصرف الإسلامي ، فإن مردوده يكون على حسب نجاح المشروع الممول أو فشله . ففي حالة فشل المشروع ، أي عدم نجاحه في إنتاج ثروة حقيقية ، فإن كمية النقود التي سيردها العميل ، إلى المصرف الإسلامي ، ستكون أقل مما كان تسلمه من المصرف ، الأمر الذي يعني الإقلال من عرض النقود . وهذا هو السبب الثاني للظاهرة التي أشرنا إليها من قبل ، وهي أن التوسع النقدي الناجم عن أعمال المصارف الإسلامية ، في البلدان التي يسود فيها النظام التقليدي الربوي هو أقل حجماً ، بالمقارنة مع التوسع النقدي الناجم عن أعمال البنوك الربوية ، لأن جزءاً من تمويل المصارف الإسلامية المعاصرة يقوم على أساس المشاركة في الأرباح^(١) .

(١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى البحث السابع من هذا الكتاب .

مزايا المصارف الإسلامية وأثرها على علاقتها بالبنك المركزي

(أ) طبيعة الودائع والاحتياطي المطلوب

قد بينا فيما سبق أن حجم الودائع تحت الطلب لا يزال صغيراً لدى المصارف الإسلامية المعاصرة . ومع ذلك فمن المناسب أن تخضع لنسبة الاحتياطي نفسها التي تخضع لها الودائع تحت الطلب لدى البنوك الأخرى .

أما الودائع الاستثمارية فنقترح أن تكون نسبة الاحتياطي المطلوب مقابلها أقل من نسبة الاحتياطي المطلوب مقابل ودائع التوفير والودائع لأجل لدى البنوك الربوية . فإذا كان القسمان يتساويان في السماح بالسحب بعد الإشعار، وفي حالات طارئة ، إلا أنهما يختلفان في أن الودائع لدى البنوك الربوية مضمون ردها مع الفوائد ، بخلاف الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ، فإنها تحتمل الخسارة إذا وقعت . وإن هذا الأمر يضمن ، كما أشرنا إليه سابقاً ، أن يكون التوسع النقدي الناتج من تشغيل هذه الودائع أقل حجماً من التوسع النقدي الناتج من تشغيل الودائع لأجل لدى البنوك الربوية . ولما كان الاحتياطي يهدف إلى إعطاء النقود المتولدة قاعدة من النقود المبدئية (النقود ذات الطاقة العالية) ، وإلى تحقيق قدرة المصارف على تلبية طلبات السحب من قبل الودعين . فإننا نرى أن نسبة أقل مما هو معتاد ستفي بالغرض .

(ب) التمويل المصرفي المبني على عقود البيع

إن البنك الربوي تاجر قروض ، يشتريها من الجماهير ويبيعها إلى رجال الأعمال . وإن هذا النشاط منعه الإسلام عندما حرم الربا ، وهو سعر الفائدة الذي يكون مقابل الإقراض أو الاقتراض . أما المصرف الإسلامي فهو مضارب يضارب ، ويتجر في أموال الودعين مقابل حصة من الربح . وذلك إما بتقديم أموال الودعين مضاربة إلى رجال الأعمال ، أو تقديمها إلى شريك في مشروع تجاري ، أو صناعي أو زراعي ، أو تشغيل أموال الودعين في عمليات البيع الآجلة ، والسلم ، والاستصناع ، والإيجار . وهذا الأسلوب الأخير، أسلوب التمويل المبني على عقود البيع ، هو الغالب لدى المصارف الإسلامية المعاصرة .

ولما كان التمويل المباشر لعمليات البيع والشراء ، والاستيراد والتصدير ، والزراعة والتصنيع والتعدين ، وتنظيم الخدمات المهنية ، غير مألوف لدى البنوك التجارية في بعض البلدان ، فإنه يحتاج إلى رعاية البنوك المركزية ، خصوصاً في البلدان التابعة للنموذج البريطاني في القطاع المصرفي كما هو الواقع في أكثر البلدان الإسلامية . أما البنوك في ألمانيا والبلدان الأخرى في أوروبا فهي تمارس مثل هذه الأنشطة من زمن قديم وتهتم بإقامة جهاز كفؤ يفي بهذا الغرض^(١) . وربما تحتاج الأنظمة واللوائح الحالية ، في كثير من البلدان في آسيا

(١) Bain, *The Economics of the Financial System*, chapter 17

وأفريقيا ، إلى تعديلات ، كي تسمح للمصارف الإسلامية بالقيام بمثل هذه الأنشطة .

(ج) البديل الإسلامي للتمويل الربوي المقدم من البنك المركزي

إن حرمة الفوائد المصرفية تحتم إيجاد بديل للإقراض ، كأسلوب تمويل من البنك المركزي للبنوك التجارية ، وذلك في حالة احتياجها إلى السيولة . وكما هو معلوم فإن البنك المركزي في النظام الربوي يقدم السيولة المطلوبة إما عن طريق حسم (خصم) الكمبيالات ، كما جرى العرف في إنكلترا ، أو عن طريق الإقراض ، كما هو المعتاد في الولايات المتحدة الأمريكية . ولما كان هذان الأسلوبان غير مقبولين في نظام لا ربوي فقد اقترح الاقتصاديون المسلمون أساليب مشروعة للوفاء بالغرض نفسه . وكما لوحظ في تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان "قد لا يتطلب إلغاء الفائدة أي تغيير في الطبيعة العامة لعمليات الإقراض وإعادة التمويل من مصرف الدولة"^(١) إلى المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى ، فيما عدا أنه سوف يكون من المحتم أن يستبدل بنظام الفائدة على القروض الترتيبات الخاصة بالمشاركة في الربح والخسارة"^(٢) .

(١) البنك المركزي في باكستان .

(٢) الحكومة الباكستانية : إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، ص ٩١ .

وستطيع المصرف المركزي أن يوفر للمصارف التجارية ما تحتاج إليه من نقد على أساس المضاربة" المشاركة في الأرباح" . ويصبح هذا الأمر ممكناً عندما يحدث نقص في السيولة ، نتيجة نشاطات المصرف الهادفة إلى تحقيق الأرباح ، باعتبار أنها تختلف عن نقص السيولة الذي ينشأ نتيجة الإقراض . كما يمكن تقديم قرض من غير فوائد . وقد تضمنت أنظمة المصرف المركزي الباكستاني وتعليماته بنوداً تتعلق بتوفير أموال المضاربة للمصارف التجارية ، بعد أن انتقل إلى النظام المصرفي الإسلامي . وفي هذه الحالة تكون نسبة الأرباح التي تدفعها المصارف التجارية مساوية لنسبة الأرباح التي يدفعها المصرف المقترض ، على حسابات التوفير لديه عن نصف السنة المعنية . أما إذا تحمل المصرف خسائر في تلك المدة فإن الأرباح التي يحصل عليها المصرف المركزي الباكستاني عن تلك المدة تعاد إلى ذلك المصرف ، ويتم تقسيم الخسائر بين أصحاب رؤوس الأموال بنسبة التمويل الذي قدموه^(١) .

ونقترح على البنوك المركزية ، التي تشرف حالياً على المصارف الإسلامية ، أن تليي طلب السيولة المقدم من قبل هذه المصارف ، بتقديم الكمية المطلوبة من النقود ، إما قرضاً حسناً بدون فوائد ، أو وديعة استثمارية لفترة محددة ، وذلك بعد التأكد من حاجتها إلى السيولة ، ومن أن المصلحة العامة تقتضي تلبية هذه الحاجة . هذا وإن التعديل المطلوب في أنظمة ولوائح البنوك المركزية لإعطائها هذه الصلاحيات ليس

(١) ارجع إلى البحث الرابع من هذه المجموعة .

يهتموا بها الاهتمام اللازم ، من حيث النظر الدقيق في المشاريع قبل تشغيل الأموال فيها ، ومتابعة تسييرها فيما بعد ، وقد تحقق هذا الخطر فعلاً في الولايات المتحدة في الثمانينيات .

ولكل بلد شأنه ، فلا يمكن البت في الموضوع على العموم ، بغض النظر عن معرفة الواقع المعاصر في بلد معين . ومما لا شك فيه أن البلدان النامية التي لم تترسخ فيها العادة المصرفية حتى اليوم ، هي في حاجة ماسة إلى الحصول على ثقة الجماهير في المصارف . ويمكن معالجة الخطر الأخلاقي بطرق شتى ، منها التوعية الأخلاقية ، ومراقبة السلوك المصرفي ، ومراجعة القرار الاستثماري ، ومتابعة سير المشاريع من جانب البنك المركزي والسلطات النقدية والمصرفية . وما نفضله بالنسبة للبلدان الإسلامية هو تقديم الضمان للمودعين الصغار ، بغض النظر عن كون الوديعة استثمارية أو تحت الطلب . ونرى أنه يمكن تقديم هذا الضمان دون إخلال بالأحكام الشرعية .

(هـ) تحديد سقف التمويل

إن قضية تحديد سقف التمويل لها جانبان : جانب يتعلق بمختلف القطاعات في الاقتصاد الوطني ، مثل الزراعة والصناعة والتجارة والتصدير ، وجانب يتعلق بمصلحة المؤسسة المالية نفسها ، وبمصلحة المساهمين فيها والمودعين لديها ، فإن مصلحة هؤلاء ربما تتضرر في الأمد الطويل نتيجة الميل إلى قطاع واحد في نشاطها التمويلي . ولما كان حجم

جزرياً ولن يخل بالأنظمة واللوائح الأخرى .

(د) ضمان الدولة أو البنك المركزي للودائع

إن موضوع ضمان الودائع لا يزال مختلفاً فيه ، وقد زاد الخلاف إثر الأزمة الحديثة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تخص جمعيات الادخار^(١) والإقراض (S&L) . والحقيقة أنه أمر تتعارض فيه مصلحة مع مفسدة . أما المصلحة من ضمان الودائع المصرفية ، وخاصة الودائع الصغيرة ، فهو أنه يعطي المدخر الصغير ، كعامل في مصنع أو مزارع في الريف ، الثقة في المصارف لحفظ ماله وتوكيلها باستثماره ، حيث إن هذا المدخر الصغير لا يمكنه التمييز بين الإدارة السيئة والإدارة الحسنة في المصارف المختلفة . ومما يجعل مثل هذا الاهتمام ، من جانب السلطات النقدية والمصرفية في بلد ما ، من السياسة الرشيدة ، أنه يمكن تقديم هذا الضمان عن طريق التأمين الذي يقتضي اقتطاع جزء ضئيل من كل وديعة ، لكي يعوض عن الضائع منها في حالة فشل مصرف ما ، وذلك استناداً إلى قانون الأعداد الكبيرة ، كما هو معروف .

ولكن هذا النظام لا يخلو من مفسدة ، وهي الخطر الأخلاقي Moral Hazard ، فإن مديري المصارف سيغامرون بأموال الناس ، ولن

See R.M. Solow's article in Charles Kindleberger and Jean (١) Pierre Laffarque (editor), *Financial Crises* , pp 245-247 .

إقراضه للبنك التجاري هو أساس الأسعار الأخرى للفائدة أو لتحديد سقف لها . ولما كان المصرف الإسلامي لا يمول عن طريق الإقراض فهل يمكن للبنك المركزي أن يحدد نسبة المشاركة في الربح (في الشركة والمضاربة) أو هامش الربح المضاف إلى سعر الشراء في عمليات بيع المرابحة للامر بالشراء وفي البيع بالتقسيط ؟

الحقيقة أن الاقتصاديين الإسلاميين يجيزون مثل هذا التدخل، ولكنهم لا يرونه من السياسة الرشيدة في الأحوال العادية .

ولكننا إذا نظرنا إلى الأنظمة التي وضعت حديثاً في البلدان التي تحاول أن تلغي الربا من النظام المصرفي إلغاءً تاماً ، وجدنا أنها أعطت البنوك المركزية صلاحية التدخل في هذه الأمور . فالمادة العشرون من قانون المصارف بدون ربا ، في إيران ، وهو القانون الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ ١٩٨٣/٨/٣ م ، يسمح للمصرف المركزي أن يتدخل ويراقب النشاطات المالية والمصرفية وفق الصلاحيات الآتية :

أ- تحديد الحد الأعلى و/ أو الحد الأدنى لنسب الأرباح التي تستوفيه المصارف في عمليات الائتمان ونشاطات المضاربة ، وتغيير هذه النسب تبعاً لكل حقل من حقول التمويل ؛

ب- تعيين الحقول المختلفة للتمويل والمشاركة ضمن مبادي السياسات الاقتصادية المقبولة ، وتحديد الحد الأدنى للربح المتوقع من كل مشروع من مشاريع التمويل والمشاركة المختلفة ، وهذا الحد الأدنى من

المصارف الإسلامية ، بالنسبة للقطاع المصرفي ككل ، صغيراً جداً في أكثر البلدان الإسلامية ، فإن الجانب الأول سيكون قليل الأهمية في تحديد سقف التمويل للمصارف الإسلامية ، وعلى هذا فليكن قرار التحديد مبنياً على الجانب الثاني ، وهو مصلحة المؤسسة المالية ومراعاة مصالح المساهمين فيه والمودعين لديه .

إن الواقع المشاهد ، وهو ميل أكثر المصارف الإسلامية إلى تمويل القطاع التجاري ، أو إلى بيع وشراء العملات الخارجية ، وعدم التفاتها إلى القطاع الصناعي والزراعي ، له أسباب لا يمكن التغافل عنها . فإن القرار الذي لا يأخذ في الحسبان العوائق والصعوبات التي تمنع المؤسسات المالية المعاصرة من تمويل بعض القطاعات ، ويفرض عليها الدخول في عمليات لم تستعد لها ، سوف يقضي على هذه المؤسسات ، بدل أن يحميها وينميها . فليكن اهتمام البنك المركزي في هذه المرحلة موجهاً إلى إيجاد أساليب في تمويل النشاط الصناعي والزراعي ، تنسجم مع قدرات ومؤهلات هذه المصارف ، ثم إلى إزالة الصعوبات القانونية والنظامية في معالجة المخالفات والمماطلة من العملاء في إطار لا ربوي .

(و) تحديد هامش الربح ونسب المشاركة

إن للبنك المركزي سيادة على سعر الفائدة الذي يطلبه البنك المركزي من عملائه المقترضين ، وذلك لأن السعر الذي يطلبه البنك المركزي عند

الربح المتوقع قد يتغير تبعاً لاختلاف مجالات النشاط الاقتصادي .

ج- تحديد هامشي الربح الأدنى والأعلى ، على أساس احتساب نسبة معينة من مبلغ تكلفة البضائع التي تم التعاقد على شرائها مع المصارف بالتقسيط أو بغيره من أساليب التمويل^(١) .

وفي باكستان يحدد مصرف الدولة الباكستاني - من وقت إلى آخر - الحد الأعلى لأجور الخدمات التي يمكن استيفاؤها على القروض المقدمة على غير أساس الفوائد . كما يحدد مدى السعر السنوي للربح الذي يسمح للمصارف أو مؤسسات التمويل باستيفائه ، مقابل أساليب التمويل المتصلة بالتجارة "المرابحة" ، والتأجير ، والشراء بالتقسيط . كما أنه يحدد السعر السنوي الأدنى لربح المصارف ومؤسسات التمويل ، لكي تأخذ بعين الاعتبار أثناء دراستها لطلبات التمويل . ويحدد كذلك السعر السنوي الأعلى لما يمكن استيفاؤه من الربح ، أو أسس وأساليب التمويل المختلفة ، التي تشتمل على المشاركة ، والمضاربة ، والتأجير بالمشاركة . أما في حال الخسارة فإنها توزع بين جميع أصحاب رؤوس الأموال المشاركة ، بنسبة التمويل المقدم من كل منهم^(٢) .

إن تحديد نسبة الأرباح هذه في الحالات التي ذكرناها وأمثالها هو

(١) يمكن الرجوع إلى البحث الرابع .

(٢) يمكن الرجوع إلى البحث الرابع .

ضرب من ضروب التسعير . ولا ريب أنه خلاف الأصل الشرعي الذي يقوم فيه الربح عادة على أساس التراضي الحردون تدخل من ولي الأمر . لكن يلاحظ في الوقت نفسه عموماً أن النشاطات المصرفية نادراً ما تكون نشاطات تنافسية ، بل يدخل فيها في أحوال متعددة قدر من الاحتكار (أو تقييد المنافسة وعدم السماح بدخول مؤسسات مصرفية جديدة إلى السوق) . ومعلوم شرعاً أنه عندما يوجد احتكار أو وضع غير تنافسي فإن هذا يكون من أقوى المبررات الشرعية للتسعير .

لهذا لا نرى بأساً من الناحية الشرعية في ظل الظروف الراهنة في كثير من البلدان الإسلامية ، أن يسمح للبنك المركزي بتحديد هوامش الأرباح والعمولات وكيفية احتساب وتوزيع الأرباح ، وذلك مراعاة للصالح العام . كما يجوز للفرع نفسه أن يضع البنك المركزي قواعد عامة لتنظيم الأمور الآتية :

- ١- الحد الأعلى لمجموع التمويلات التي يجوز لبنك أو أكثر تقديمها ؛
- ٢- منع أنواع معينة من التمويل أو من المعاملات الأخرى أو تقليلها؛
- ٣- تحديد الأوضاع والشروط التي يجب على البنوك مراعاتها عند تعاملها مع عملاتها في أنواع معينة من الأعمال ؛
- ٤- التأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها البنك ، مقابل أنواع معينة من الاعتمادات والكفالات ؛
- ٥- الحد الأدنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها ، في أنواع معينة

من التمويلات و المعاملات ، بين مبالغ التمويل و الأصول المقدمة ضماناً لها .

هذا في إطار نظام نقدي ومصرفي خال من الربا ، أما في الإطار الذي اخترناه في هذه الورقة ، وهو تدخل البنك المركزي في اقتصاد يسود فيه الربا في أنشطة المصارف الإسلامية ، عن طريق تحديد هوامش الربح والنسب ، فنرى أن لا يتدخل إلا نادراً . وفي حالات التدخل يجب أن لا يتجاوز الحدود التي يعامل بها البنوك التجارية الأخرى في البلد ، وذلك لتنمية المصارف الإسلامية وإعطائها الحرية الملائمة لتجربة أساليب جديدة للتمويل .

دعم وتشجيع المصارف الإسلامية

وأخيراً لا يمكن تجاهل الوضع الحقيقي للمؤسسات المالية الإسلامية بالنسبة للبنوك المركزية في البلد ، إنها نبتة حديثة النشوء فتحتاج إلى حماية ورعاية ، كي تنمو وتقوى وتحقق الهدف المراد منها . وهذا الهدف ، في بداية الأمر ، هو توسيع القاعدة المصرفية في البلد ، بجاذب فته من المواطنين غير راضين بالتعامل الربوي . وهو في نهاية الأمر ، نظراً إلى رغبة جماهير المسلمين في تحكيم الشريعة ، إعطاء البلد نموذجاً يتحول النظام المصرفي إليه ، لتحقيق العدالة وإزالة الظلم الذي ينتج من التعامل بالربا .

فإذا وجد بلد أعلن عن رغبته في التحول إلى نظام مصرفي إسلامي خال من الربا ، فعلى البنك المركزي فيه تقديم الحماية للمصارف الإسلامية والرعاية والدعم ، الأمر الذي يتطلب :

١- إرسال رسالة واضحة وصريحة للجميع ، داخل البلد وخارجه ، بأن السلطات النقدية في البلد ، خاصة البنك المركزي فيه ، تساند المصرف الإسلامي ، ولا تتركه عرضة للفشل ؛

٢- وضع اللوائح اللازمة لتقديم السيولة للمصرف الإسلامي عند الحاجة ، وإزالة الغموض من أمور أخرى ، وربما يحتاج الأمر إلى تعديل اللوائح الموجودة لكي تنسجم مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية ؛

٣- تعديل الأنظمة من أجل السماح للمصارف الإسلامية بممارسة التمويل المبني على عقود البيع (المرابحة ، السلم ، الاستصناع ، الإجارة) ؛

٤- إعادة النظر في أنظمة المحاسبة والمراقبة ، فيما يخص المؤسسات المالية بصفة عامة ، والمؤسسات المالية الإسلامية بصفة خاصة ؛

٥- تقديم المساعدات الفنية المطلوبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، فيما يخص تدريب الكوادر المهنية ، والتعامل مع شتى قطاعات الاقتصاد الوطني ، أو التعامل مع مؤسسات أخرى خارج البلد ، أو في الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة ، وذلك لرفع كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية .

المراجع

المراجع العربية

الجارحي ، معبد علي ، " النظم المالية في الإسلام " في الجزء الثاني من وقائع ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبوظبي ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م .

الحكومة الباكستانية ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨٤م .

شايرا ، محمد عمر : نحو نظام نقدي عادل ، هرتدن ، فرجينيا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٠م .

صديقي ، محمد نجاة الله ، النظام المصرفي اللاروي ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨٥م .

متولي ، سمير مصطفى ، مجموع ميزانيات المصارف الأعضاء في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، أعمال الاجتماع الخامس للجنة خبراء ، دراسة النظام المصرفي الإسلامي ، أبوظبي ، ١٩٨٩م .

المراجع الأجنبية

Bain, A.D., *The Economics of the Financial system*, Oxford, Martin Robertson, 1981.

Ribond, Jaques, *The Mechanics of Money*, London, Macmillan, 1980.

R.M. Solow's article in **Charles Kindleberger and Jean Pierre Laffarque** (editor) , *Financial Crises* , Cambridge University Press, 1982 .

Suzuki, Yoshio, (editor) *The Japanese Financial System*, Oxford **Jaques Ribond,** *The Mechanics of Money*, London, Macmillan, 1980.

Uzair, Muhammad, *Intrest Free Banking*, Karachi, Royal Book Co. 1978.



أثر أساليب التمويل الإسلامية على التوسع النقدي

رأي البنوك المركزية والسلطات النقدية في دول منظمة المؤتمر
الإسلامي

مقابل رأي البنوك الإسلامية واقتصاديين مستقلين

منذ نشأة المؤسسات المالية الإسلامية ، في العديد من الدول الإسلامية ، أصبحت قضية علاقتها مع البنوك المركزية في مركز الاهتمام. وقد زاد هذا الاهتمام مع تزايد أهمية هذه المؤسسات ، وتحقق السلطات النقدية من أنها قد وجدت لتبقى .

وعلى العموم فإنه من خلال أنشطة البنوك التجارية يتحقق التوسع النقدي. ولذلك فإن علاقة البنوك المركزية مع البنوك التجارية يسيطر عليها الرغبة في التحكم بعرض النقود ومنع التضخم . وترغب البنوك المركزية في معاملة البنوك الإسلامية بشكل متساوٍ مع البنوك التجارية ، بحيث تخضعها لنفس الإجراءات الخاصة بالعلاقة بين الاحتياطات والودائع . ولكن البنوك الإسلامية التي تتخذ أساليب تمويل مختلفة عن أساليب التمويل بالديون ، التي تمارسها البنوك التقليدية ، تعتبر أن هذا

الاتجاه غير ضروري ، حيث إن أنشطتها لا تؤدي إلى توسع نقدي . وهذا البحث يسعى إلى حل هذا التناقض .

ونحن نرى أن الحقيقة تقع في مكان ما بين الموقفين . ذلك أن أساليب التمويل الإسلامي تؤدي إلى التوسع النقدي ، ولكن على نحو مختلف . فخلق النقود في البنوك الإسلامية يرتبط بدرجة أكبر مع خلق ثروة إضافية حقيقية . وكذلك فإن التوسع النقدي في ظل أساليب التمويل الإسلامية ، مثل المضاربة والمشاركة أقل منه في ظل التمويل بالقروض في الأوضاع المشابهة . فضلاً عن ذلك فإن البنوك الإسلامية لا يمكنها تحويل أصولها إلى أموال سائلة بالسهولة نفسها التي نجدها في البنوك التقليدية . ولذلك فإنها تحتفظ بنقدية أكثر في خزائنها لمقابلة التزامات السحب . وهذان الاختلافان يدعو إلى معاملة السلطات النقدية للبنوك الإسلامية معاملة مختلفة عن تلك التي تعامل بها البنوك التقليدية . ولكن تبقى الحاجة إلى إجراءات ضبط عرض النقود ، وضمان السيولة والسلامة المالية ، من خلال إجراءات مناسبة ، بما في ذلك نسبة الاحتياطي .

وجهة نظر البنوك الإسلامية

لم يكن من الممكن للكاتب الحصول على المستندات التي توضح وجهة نظر البنوك المركزية والسلطات النقدية ، في دول منظمة المؤتمر

الإسلامي ، ومع ذلك لا يوجد شك بشأن الموقف الذي يتبنونه ^(١) .

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية ، فيبدو أنها قد أسلمت نفسها للاعتقاد بأن أنشطتها لا تؤدي إلى خلق النقود أو التوسع النقدي . وأقصى ما أقرت به هو أن قبول ودائع الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية يبرر إشراف البنوك المركزية في حدود هذه الودائع التي يمكن أن تطلب البنوك المركزية احتياطياً عنها ^(٢) . وهذا يعني أن قبول ودائع حسابات الاستثمار واستثمارها لا يستدعي رقابة البنوك المركزية أو فرض نسب للاحتياطي القانوني . وقد زعم بعض الكتاب أن أنشطة البنوك الإسلامية لا تؤدي إلى خلق النقود ، ومن ثم إلى التوسع النقدي ^(٣) . وهذا الرأي يستند إلى ما يلي : ^(٤)

١ - بما أن البنوك الإسلامية لا تعطي سحباً على المكشوف فإنها لا تخلق النقود .

٢ - حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية تختلف عن حسابات التوفير والودائع الآجلة في البنوك التقليدية في أنها ليست مضمونة .

(١) جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والنظام ، والتقليد والاجتهاد ، والنظرية والتطبيق : قطر : كتاب الأمة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ص ٦٠ - ٦٤ وانظر أيضاً ص ١٩ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٥٤ .

(٢) أحمد عبد العزيز النجار : ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية ، ص ٩٣ سؤال ٧٩ .

(٣) غريب الجمال : المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، ص ٧٢ .

(٤) جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والنظام ، والتقليد والاجتهاد ، والنظرية والتطبيق .

وتنشأ الحاجة عندئذ في البنوك التقليدية للاحتفاظ باحتياطي لكل وديعة لضمان إعادة الوديعة إلى المودع . أما البنوك الإسلامية فإن ما يلتزم به البنك حيال المودع هو ما ينتج فعلاً عن الاستثمار . وهذا أكثر من القدر المودع (في حالة الربح) وأقل منه (في حالة الخسارة) .

٣ - يؤدي الاستثمار في البنوك الإسلامية عادة إلى امتلاك هذه البنوك أصولاً مادية متداولة وثابتة منقولة وغير منقولة . وهذا ما يبرر عدم الاحتفاظ باحتياطي مقابل حسابات الاستثمار .

٤ - وما يثار أيضاً ، في مواجهة إخضاع البنوك المركزية حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية إلى نسبة الاحتياطي ، أن البنوك الإسلامية ملتزمة باستخدام كل الأموال المودعة في هذه الحسابات ^(١) . وإذا لم تستثمر كل الأموال فعلاً فإن أصحاب الحسابات سيحرمون من بعض الأرباح التي كان يمكن أن يحصلوا عليها ، لو تم استثمار الجزء من الودائع الذي تبقى في الاحتياطي لدى البنك المركزي . ولكن هذا غير صحيح ، لأن البنوك الإسلامية قد سمحت بالسحب من حسابات الاستثمار لديها مع إخطار قصير . وهذا يتطلب بعض الرقابة من البنك المركزي للتأكد من تنفيذه فعلاً ، وللحفاظ على ثقة الجمهور في النظام المصرفي . وعلى هذا ، إذا كان البنك الإسلامي ملزماً بالاحتفاظ بـ ٣٪ من حساب الاستثمار كاحتياطي لدى البنك المركزي ، فإن الربح الذي

(١) عابدين أحمد سلامة : البنوك الإسلامية وأسلمة النظام المصرفي في السودان ، ص ٢٦ .

يحصل عليه عن الـ ٩٧٪ الباقية سيعامل على أنه ربح يخص الودائع كلها .

أدبيات المصارف الإسلامية

والآن لتتجه إلى الكتابات عن البنوك الإسلامية ، ولنر المواقف التي اتخذت في هذا الموضوع ، الذي أصبح موضع مناقشة ، مع بداية الثمانينيات ، بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية .

لقد ناقشت الكتابات العربية في الأغلب كيف يمكن لمؤسسة مالية أن تعمل بدون سعر فائدة ، مع تطبيق العقود المذكورة في الفقه الإسلامي مثل : المضاربة ، والمشاركة . وباستثناء الدراسة المصرية ^(١) ، فإن هذه الكتابات لا تجيب عن السؤال الأكبر عن كيفية تنظيم النظام المالي كله للدولة بعيداً عن سعر الفائدة ، وكيفية عمل هذا التنظيم حسب الشريعة . كذلك فإنها لا تذكر البنوك المركزية ، ولاتناقش العلاقة بين البنوك الإسلامية كل على حدة والبنك المركزي للدولة . وهذا يمكن أن يفهم جيداً في ضوء ملاحظة حقائق الأوضاع السياسية والاحتمالات الحقيقية في العالم العربي في ذلك الوقت .

وعلى العكس من ذلك ، فإن الكتابات عن النظام المصرفي الإسلامي ، التي بدأت في شبه القارة الهندية ، قد توجهت بشكل عام نحو القضية الأخيرة ، وهي العمل المصرفي بدون فائدة على المستوى

(١) الدراسة المصرية عن تأسيس النظام المصرفي الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٧٢م .

مقابل إيداعات الاستثمار . يقول شابرا : "إن ودائع المضاربة تعامل في النظام المصرفي الإسلامي مثل حقوق الملكية في البنك . وحيث إنه لا توجد متطلبات لاحتياطي قانوني في مقابل الأشكال الأخرى من حقوق الملكية في البنك ، فليس ثمة سبب لخضوع ودائع المضاربة لمتطلبات الاحتياطي" ^(١) . ويوصي محسن خان أيضاً بالشيء نفسه ، أي بعدم وجود ضرورة لمتطلبات احتياطي رسمي لودائع الاستثمار ، مع أنه يفترض لأسباب الحيلة أن تحتفظ البنوك بحد أدنى من الاحتياطيات ^(٢) . وقد رأى صديقي في وقت مبكر : أن على البنك أن يحتفظ بنسبة ثابتة من حسابات المضاربة كاحتياطي ، حتى لا يلجأ في حالات السحب العادية من الودائع إلى استرداد أمواله من المشاريع التي قام بتمويلها ^(٣) . ويبدو أن معظم الكتاب عن الموضوع يفضلون احتياطياً قانونياً في مقابل جميع الودائع في البنك ^(٤) ، حتى لو كانت نسبة الاحتياطي مقابل حسابات المضاربة قليلة جداً .

(١) Chapra, *Towards a Just Monetary System*, pp. 161, 198-199

(٢) Mohsin Khan, op. cit. p. 33 ; Iqbal and Mirakhor, *Islamic Banking*, Note 9, p. 4.

(٣) Siddiqi, *Banking Without Interest*, pp. 19-21-22, 46-47

(٤) يمكن أن نجد نفس وجهات النظر هذه في :

Ariff, (ed.), *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, pp. 14, 219, 254, 298 ; Khan, Shahrukh Rafi, *Profit and Loss Sharing: An Islamic Experience in Finance and Banking*, p. 75.

القومي . فإن نشأة باكستان ، مع الوعد بإقامة دولة إسلامية واحتمال تقديم نظام مالي هناك متحرر من الربا ، قد أوجدت حاجة واقعية إلى مثل هذا النظام . ومن ثم فإن تفاصيل إدارة نظام مصرفي إسلامي قد صممت في إطار النظام المالي الكلي للدولة ، مع مراعاة أوضاع البنوك المركزية ، وكذلك العلاقة بين البنوك والبنك المركزي ^(١) . وهذه الكتابات تأخذ في الحسبان حقيقة أن الوساطة المالية من خلال البنوك الإسلامية يمكن أن ينتج عنها خلق نقود وتوسع نقدي ، وأن هناك حاجة لرقابة البنك المركزي على عرض النقود ، وكذلك لضمان السيولة والسلامة للنظام .

وبالنسبة للودائع تحت الطلب فإن أكثر الكتاب يفضلون الاحتياطيات النسبية ، بينما يفضل البعض الاحتياطيات الكاملة ١٠٠٪ ^(٢) . وبخصوص حسابات الاستثمار يوافق جميع الكتاب على أن البنوك الإسلامية يجب أن تحتفظ ببعض الاحتياطيات السائلة في مقابل هذه الودائع ، حتى يمكن السحب من هذه الحسابات بسهولة ، حسب المعدلات والشروط التي قبلت على أساسها حسابات الاستثمار . وبقي هناك اختلاف في الرأي بخصوص الحاجة إلى نسبة احتياطي قانونية في

(١) Siddiqi, *Muslim Economic Thinking*, pp. 29-39

(٢) Siddiqi, op. cit. pp. 19, 21-22, 46-47; Mohsin Khan, *Islamic Banking without interest, Theoretical Analysis*, p. 33, in Mohsin Khan and Abbas Mirakhor, *Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance*.

طبيعة حسابات الاستثمار

من الضروري لحل هذا الخلاف بإيجاز أن نراجع ماهية النقود وكيفية خلقها ؟ وبعد ذلك ننظر في متطلبات الاحتياطي المناسب لحسابات الاستثمار التي تديرها البنوك الإسلامية . وفي هذه المراجعة لا نجد هناك حاجة لمناقشة الاقتراح الخاص بتقرير احتياطي بنسبة ١٠٠٪ ، في مقابل الودائع تحت الطلب "الحسابات الجارية" ، لأننا نعالج موضوعنا في إطار الممارسات الحالية في الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية .

النقود أساساً هي وسيلة دفع ، والعملات المعدنية والنقود الورقية والحسابات الجارية "الودائع تحت الطلب" التي يمكن أن تسحب عليها شيكات أو التي يمكن تحويلها ، تعمل كوسائل دفع ، ولذلك تعتبر كلها نقوداً ، وعندما ينشأ حساب جارٍ جديد دون أن يكون هناك إلغاء مقابل لأي ودائع أخرى ، فإن نقوداً تخلق بالمقدار نفسه .

والإقراض لدى البنوك التجارية تحت نظام الاحتياطي النسبي ينتج عنه توسع نقدي تبعاً لذلك . وحسب عادات الناس البنكية فإن كثيراً من النقود التي تقترض من البنوك تجد طريقها ثانية إلى الحسابات الجارية في بنك أو آخر .

ثمة سؤال مهم يتعلق بهدف البحث ، هو ما إذا كانت الأنشطة الاستثمارية للبنوك الإسلامية ينتج عنها أو لا ينتج خلق ودائع إضافية تحت الطلب ، أي ما إذا كانت بعض النقود المستخدمة من حسابات الاستثمار تجد أو لا تجد طريقها إلى حسابات جارية في بعض البنوك ؟ وهناك سؤال آخر مهم عن طبيعة حسابات الاستثمار نفسها : هل يجب أن تعامل مثل الودائع الآجلة وبعض أنواع حسابات التوفير الادخارية في البنوك التقليدية ، ومن ثم تدرج ضمن تعريف أوسع لعرض النقود (M_3) ؟

إن الإجابة عن هذين السؤالين تتوقف عليها الإجابة عن سؤالنا محل البحث ، وهو ما إذا كان الأسلوب الإسلامي في التمويل يساهم في التوسع النقدي أم لا ؟

في رأينا أن حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية قريبة الشبه من ودائع الادخار والودائع لأجل في البنوك التقليدية . صحيح أن عائدها ليس مضموناً وأنها معرضة للخسائر ، لكن هذا لا يرتبط بالقضية موضع البحث ، وإنما يرتبط ببعض البنوك الإسلامية التي تسمح لأصحاب الاستثمار بسحب النقود من حساباتهم وفقاً بشرطين :

أولاً : يجب إعطاء إخطار مسبق (ثلاثة أيام أو أسبوع) ؛

ثانياً : لا يحصلون على أرباح عن الفترة المحاسبية التي يتم خلالها

السحب (قد تكون شهراً واحداً أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب الحال). وهذا يجعل هذه الحسابات تشارك جزئياً في الخواص المميزة لودائع البنك التقليدي ، بمعنى أنه بينما تكون الوديعة مملوكة وتحت إدارة المودع الأصلي ، يمكن وضع نفس هذه الأرصدة تحت تصرف الآخرين . ولذلك قد يكون أكثر واقعية أن تتضمن (M_3) في نظام مصرفي إسلامي جميع ودائع الاستثمار التي يسمح بالسحب منها تحت شروط معينة . فقط يمكن أن يستثنى منها حسابات الاستثمار التي لا يمكن السحب منها لفترة معينة من الوقت ، لأنه في هذه الحالة يحل حق الغير في التصرف في هذه "الودائع" محل حقوق المالك الأصلي الذي تنازل عنها . إن الأموال المملوكة للبنك أو أموال المساهمين تحمل هذه الخاصية ، ولذلك لا يتضمنها التعريف الواسع للنقود (M_3) . ونظراً لعدم توافر بيانات مناسبة ، لا يمكن لنا تحديد نسبة حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية ، التي يمكن السحب منها .

التوسع النقدي لدى البنوك الإسلامية

لنختبر الآن أساليب التمويل الإسلامي ، ولننظر في الحد الذي تساهم به في التوسع النقدي ، وفي خلق ودائع إضافية ، جارية أو استثمارية .

ما من شك في أن القروض بدون فائدة التي تعطى من الودائع تحت

الطلب تؤدي إلى التوسع النقدي . فالقروض المصرفية يخلق حق ملكية جديداً في النقود ، دون إضرار بحقوق المودعين الذين أعطي القرض من أموالهم . ولا يغير من ذلك أن القروض الممنوحة من البنوك الإسلامية لا تحمل أي سعر فائدة . ولكن هذه النقود الجديدة ظاهرة عابرة تنتهي عندما يسدد الدين . ورغم ذلك فإن ما يجعل قروض البنك مصدراً للتوسع النقدي هو الحقيقة المشاهدة بأن هناك دائماً كمية من أرصدة الديون القائمة . وحيث إن الإقراض لا يأتي بأرباح للبنوك الإسلامية فمن غير المتوقع أن تكون هناك أرصدة كبيرة مخصصة للإقراض . والواقع العملي في البنوك الإسلامية يؤكد هذا الرأي .

إن بعض الأرصدة المتجمعة في البنوك الإسلامية ، في حسابات الاستثمار ، تستثمر في الصناعة والتجارة والزراعة ، بالمشاركة مع رجال الأعمال ، على أساس المشاركة في رأس المال والربح ، أو تسلم إليهم على أساس المشاركة في الربح فقط ، من أجل تمويل مشروع بعينه . وربما تمنح لبعض الناس كأجور وأثمان لمواد خام وإيجار وغير ذلك ، وربما يجد بعضها طريقه عائداً إلى البنوك . ويعتمد مقدار ذلك على عادات الناس المتعاملين مع البنوك . كذلك النسبة التي توزع بها النقود العائدة إلى البنوك على الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار تعتمد على ميول هؤلاء الناس . وعلى كل فإن الاستثمار على أساس المشاركة أو المضاربة ينتج عنه ظهور ودائع بنكية جديدة ، مع بقاء الأرصدة المستثمرة منسوبة للملكية في الحسابات الخاصة بهم . ولا يغير من هذه الحقيقة أن القيم

الاسمية لهذه الحسابات ليست مضمونة .

وعندما تكتمل المشروعات الممولة من البنوك الإسلامية ، فإن بيع منتجاتها يمكنها من إعادة الأموال المستثمرة مع بعض الأرباح (أو الخسائر) . والودائع الموجودة في بعض وحدات النظام المصرفي التقليدي تقل ، حيث إنها تدفع أو تحول إلى البنوك الإسلامية بما يساوي رأس المال المستثمر ، زائداً نصيب البنك في الأرباح المتحققة ، أو ناقصاً الخسائر المتحصلة . كذلك فإن النقود الجديدة المشتقة من خلال الاستثمار على أساس المشاركة في الربح هي ظاهرة عابرة مثل نقود أي بنك ، فالأرصدة المستثمرة تصبح في ملكية صاحبها الجديد ، برغم بقائها في ملكية صاحبها الأصلي ، مما يعني أن الأنشطة الاستثمارية التي تعتمد على المشاركة في الأرباح تساهم في التوسع النقدي .

وهناك على كل حال فرق كبير بين التمويل بالقرض والتمويل بالمساهمة من حيث يخص التوسع النقدي .

أولاً : كل استثمار يعتمد على أساس المشاركة في الأرباح يقوم على احتمال تحقيق ناتج إضافي ، من خلال ربحية متوقعة للمشروع الممول . وكما نوقش من قبل فإن هذا لا ينطبق بالضرورة على التمويل بالاقتراض ، لأن احتمال قيام المقترض بالسداد يأخذ أسبقية على احتمال ربح المشروع .

ثانياً : إذا فشل المشروع في تحقيق ثروة إضافية ، أي إذا مُني بخسارة فإنه يعيد إلى البنك الإسلامي مبلغاً أقل . وتقوم البنوك الإسلامية بتحميل الخسارة حسابات الاستثمار بنسبة كل منها ، ومن ثم يصبح هناك نقص في حسابات الاستثمار ، ومن ثم في عرض النقود (M_3) ، نتيجة فشل نشاط البنك الإسلامي الاستثماري . ومن ناحية أخرى ، حينما يأتي المشروع بأرباح فإن جزءاً من هذه الأرباح يضاف إلى حسابات الاستثمار ، مما يؤدي إلى زيادة النقود (M_3) . ويكون هناك إنتاج إضافي للثروة الحقيقية مقابل هذه الزيادة في النقود . والخلاصة التي تستنتج مما سبق هي أن التوسع النقدي ، من خلال نشاطات الاستثمار المشاركة في الأرباح ، ليس تضخيمياً ، وليس هناك ادعاء بمثل ذلك في حالة التمويل بالقرض^(١) .

وعندما تمول البنوك الإسلامية التجارة عن طريق المراجعة (شراء بضائع مطلوبة للعملاء وبيعها إليهم بأسعار أعلى تدفع بالأقساط على فترة من الزمن) فإن القصة نفسها تتكرر ، فمجموع الودائع التي تأتي منها نقود التمويل بالمراجعة تستمر دائنة في حسابات أصحاب الحسابات . ولكن النقود المدفوعة إلى الخارج ، إلى البائعين ، تعود مرة أخرى إلى حسابات البنوك ، وفقاً لعادات الناس المصرفية . وينتج عن تمويل المراجعة أيضاً خلق ودائع بنكية إضافية ، تساعد في التوسع النقدي .

وهناك فرق بين التمويل بالمرابحة والتمويل بالمشاركة . فالأول عبارة عن عملية قصيرة الأجل ، ينتج عنها تدفق منتظم زمنياً من النقود إلى البنك ، عندما يستحق أجل الأقساط . ويتلقى البنك الإسلامي الذي يمارس تمويل المرابحة بشكل كبير تياراً مستمراً من مدفوعات السداد . وهكذا تكون التدفقات الداخلة والتدفقات الخارجة للنقود في تمويل المرابحة تحت رقابة أدق منها في حالة التمويل المعتمد على المشاركة في الربح ، لأن هذا التمويل يكون عادة لفترة أطول . وهذا يعني أن البنوك الإسلامية التي يكون أسلوبها الغالب في التمويل هو المرابحة يمكن أن تمنح شروط سحب أكثر مرونة من البنوك التي يكون أسلوبها الغالب هو التمويل بالمشاركة . وهذا يتأكد بالحالة القائمة في معظم البنوك الإسلامية وفي النظام المصرفي في باكستان القائم على أسلوب المرابحة في التمويل وعلى أسلوب المضاربة في قبول الودائع .

إن التمويل بالمرابحة يربط بشكل مباشر بين التمويل والنشاط الإنتاجي الحقيقي من خلال التجارة . ولكنه على عكس التمويل بالمشاركة فإنه يخلق التزاماً على العميل . ونتيجة لذلك يرد العميل الثمن المتفق عليه ، حتى عندما يتحمل خسارة في مشروعه . وهذا يعني أنه لا يوجد إلغاء للأصول النقدية ، وإن نتيجة الإخفاق في خلق قيمة إضافية . ورأس المال المستثمر من البنك في المرابحة يعود محملاً بالزيادة المتفق عليها على ثمن الشراء ، حتى ولو كانت الثروة الحقيقية

المقابلة أقل .

ويمكن أن يجادل البعض بشأن التوسع النقدي ، من خلال تمويل المرابحة ، بأنه إذا اشترى أحد الأفراد بعض السلع ، وباعها إلى عميل بسعر أعلى يدفع على أقساط ، فإنه لا يحدث خلق نقود ، فكيف يمكن لنشاط مماثل من جانب البنك أن يخلق نقوداً ؟ هذا التشبيه غير سليم ، ذلك لأنه عندما يشتري أحد الأفراد بضائع من أجل بيعها مع زيادة في القيمة ، فإنه يخضم قيمتها من حسابه في البنك . وهكذا فإن ودائع جديدة من النقود التي دفعها البنك تتدفق عائداً إلى البنوك ، وليس فيها إضافة صافية إلى عرض النقود . أما عندما يشتري البنك بضائع للبيع مع زيادة القيمة فلا توجد حاجة للخصم من الحسابات . وكما أشير سابقاً فإن النقود المتصرفة من البنوك في تمويل المرابحة تبقى مستقرة بأسماء المودعين الأصليين في حساباتهم المعنية . هذا هو الفارق الكبير بين وسطاء التمويل وبين التجار الأفراد .

الخلاصة

لقد ناقشنا سابقاً الأساليب الثلاثة الرئيسية في التمويل ، كما تمارسها البنوك الإسلامية وهي : الإقراض ، والتمويل بالمشاركة (مشاركة، مضاربة) ، والمرابحة . وقد رأينا أنها تساهم جميعاً في التوسع النقدي بقدر ما ، وأنه ينتج عنها خلق ودائع جديدة للبنوك ، بينما الأفراد الذين وفروا الأرصدة في المقام الأول يستمر تمتعهم بدرجات مختلفة بتسهيلات السحب . ويرتبط خلق النقود بحالة الحساب الذي يمول البنك عملياته منه ، فالحسابات تحت الطلب مثلها مثل ودائع الاستثمار المستفيدة من تسهيلات السحب منها ، عندما تستعمل في تمويل عمليات البنك ينتج عنها خلق نقود ، في حين أن ودائع الاستثمار التي لا تمنح تسهيلات للسحب منها لا ينتج عنها خلق نقود . وبدون الدخول في تفصيل بعض النشاطات الأخرى للبنوك الإسلامية ، مثل التأجير والاستثمار المباشر في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، يمكن أن نرى بسهولة أن هذه النشاطات تساهم أيضاً في خلق النقود بدرجات مختلفة. والبنك الذي تساهم في التوسع النقدي فيه يعتمد أساساً على سرعة الدوران ، ودرجة التزامن بين تدفق النقد إلى الداخل وإلى الخارج ، باعتبار أن هذه العوامل هي التي تمكن البنك من إعطاء شروط أكثر سهولة أو أقل لأصحاب حسابات الاستثمار .

وعلى مستوى الاقتصاد الكلي فإن مدى التوسع النقدي ، من

خلال أنشطة البنوك الإسلامية ، في دولة تكون كل البنوك فيها إسلامية يعتمد ، بالإضافة إلى عادات الناس المصرفية ، على عاملين ، هما النسبة بين الإيداعات الجارية وإيداعات الاستثمار ، والسهولة التي يمكن أن تتم بها السحوبات من حسابات الاستثمار . ولا نملك أي بيانات عملية للوصول إلى خلاصة أدق .

إن مساهمة نشاطات البنوك الإسلامية في التوسع النقدي في النظام المختلط ، ولاسيما الذي تسيطر عليه البنوك المعتمدة على سعر الفائدة ، يكون من الصعب تحديدها . والشيء الوحيد الذي يمكن تأكيده بثقة هو أن مساهمة البنوك الإسلامية في التوسع النقدي تبقى أقل من البنوك التقليدية ، لسببين رئيسيين :

أولاً : نسبة الودائع الجارية إلى مجموع الودائع هي أقل في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية ؛

ثانياً : كما سبق شرحه فإن التمويل الإسلامي كله يرتبط بنشاطات إنتاجية حقيقية ، بينما يرتبط بعض التمويل في البنوك التقليدية بأغراض المضاربة واستثمارات أخرى غير منتجة .

وكما رأينا سابقاً فإنه لا فرق في الرأي من حيث الحاجة لاحتياطات السيولة في مقابل حسابات الاستثمار ، من أجل إمكان مقابلة طلبات السحب حسب شروط العقد ، ومن حيث الحاجة إلى

المراجع

المراجع العربية

- الجمال ، غريب ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، جدة ، دار الشروق ، ١٣٩٨ هـ .
 الدراسة المصرية عن تأسيس النظام المصرفي الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
 سلامة ، عابدين أحمد ، البنوك الإسلامية وأسلمة النظام المصرفي في السودان ، الخرطوم ، بنك فيصل الإسلامي ، ١٩٨٣ م .
 عطية ، جمال الدين ، البنوك الإسلامية بين الحرية والنظام ، والتقليد والاجتهاد ، والنظرية والتطبيق ، كتاب الأمة ، الدوحة ، ١٤٠٧ هـ .
 النجار ، أحمد عبد العزيز ، ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٧٩ م .

المراجع الأجنبية

- Ariff, Mohamed, (ed.), *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, Jeddah: Centre for Research in Islamic Economics, 1982.
 Chapra, M.U., *Towards a Just Monetary System*, Leicester: The Islamic Foundation, 1985.
 Iqbal, Zubair and Mirakhor, Abbas, *Islamic Banking*, Washington, International Monetary Fund, 1987.
 Khan, Mohsin S. and Abbas Mirakhor, *Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance*, Houston, Texas: The Institute for Research and Islamic Studies, 1987.
 Khan, Shahrukh Rafi, *Profit and Loss Sharing: An Islamic Experience in Finance and Banking*, Karachi: Oxford University Press, 1987.

احتياطي قانوني يودع في البنك المركزي ، والذي هو موضع جدل بين بعض الاقتصاديين الإسلاميين ، كما لاحظنا سابقاً . وينصح الكاتب بإخضاع ودائع الاستثمار التي يمكن السحب منها قبل إكمال مدة العقد إلى بعض الاحتياطات القانونية . ويجب أن تكون النسبة أقل من النسبة المطبقة على الودائع الآجلة في النظام نفسه أو ألظم المماثلة . ويجد هذا الطلب تبريره على أساس أن الوساطة المالية من خلال حسابات الاستثمار تساهم في التوسع النقدي جزئياً ، ويجب أن تكون للسلطات النقدية قوة مباشرة مؤثرة على هذه الحسابات . وحيث إن غياب سعر الفائدة يحرم السلطات النقدية من إحدى أدوات السياسة النقدية ، وبالنظر إلى المشكلات المحيطة بتكرار تدخل السلطات النقدية في تحديد نسب المشاركة ، فإنه لا يكون من الحصافة التخلي عن وسيلة أخرى متوفرة تقليدياً للسيطرة على عرض النقود ، وهي نسبة الاحتياطي القانوني ، مع مراعاة الأوضاع السائدة للودائع في النظام المصرفي الإسلامي .

ومن أجل أن نكون منصفين مع البنوك الإسلامية ، التي لا يمكنها إعادة الخصم لدى البنك المركزي لأي من أصولها ، فإن على البنك المركزي أن يمنحها قروضاً بدون فائدة ، في حدود ما عندها من احتياطات ، عندما تكون في حاجة إلى السيولة النقدية . وهذا القرض يجب أن يسد في مدى فترة زمنية معقولة ، تحددها السلطات النقدية ، مع مراعاة كل الظروف المتعلقة بالموضوع .



مشكلات البنوك الإسلامية

في الوقت الحاضر

مضى نحو عقدين ^(١) على تجربة البنوك الإسلامية ، هذا إذا تجاهلنا البدايات الأولى في مصر وماليزيا وبعض المناطق الأخرى . ولا شك أنه لوحظ تقدم ملموس في هذه الفترة في إنشاء البنوك الإسلامية وزيادة نشاطاتها ، خاصة في الثمانينيات . ولكن هناك شعوراً عاماً بالبطء في السير وبنوع من الركود ، الذي تزامن مع الركود العالمي في النشاط الاقتصادي في بداية التسعينيات . وهذه الورقة المتواضعة ، حين تنظر إلى بعض المشكلات التي تعترض البنوك الإسلامية ، تأتي في سياق هذه الظاهرة ، ظاهرة الركود في السير التي تقتضي محاسبة ذاتية قبل استئناف المسير . ونرجو أن يكون هذا الاستعراض السريع باعثاً على مزيد من النظر والبحث في الموضوع ، بهدف حل هذه المشكلات ، ودفع عجلة المصارف الإسلامية إلى الأمام .

ونبدأ بسرد قائمة لبعض هذه المشكلات :

١ - صعوبة ممارسة المضاربة في العمل المصرفي ؛

(١) كتب هذا البحث في عام ١٩٩٣ م .

Siddiqi, Muhammad Nejatullah, *Banking Without Interest*, Leicester: The Islamic Foundation, 1983.

_____, *Issues in Islamic Banking*, Leicester: The Islamic Foundation, 1983.

_____, *Muslim Economic Thinking*, Leicester: The Islamic Foundation, 1988.

٢ - الآثار السلبية لغلبة المربحة والبيع الآجلة في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر على مصداقية هذه البنوك :

٣ - ضرورة الرعاية والمساندة من قبل البنوك المركزية للمصارف الإسلامية ، في البلدان التي يسود فيها النظام المصرفي الربوي ، وخاصة فيما يخص دور البنك المركزي كملجأ أخير للحصول على السيولة :

٤ - الخلاف حول معالجة بعض القضايا العملية ، مثل : الماطلة في الديون الناشئة من البيع الآجلة ، وأخذ الأجر على الضمان المصرفي ، وبيع وشراء العملات الأجنبية :

٥ - تعدد جهات الرقابة الشرعية ، والغموض حول كيفية تفاعلها مع الإدارة ، والافتقار إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك ، من حيث التعيين والفصل ، والتعويض عن العمل ، وحق الاطلاع والتفتيش بدون استئذان الإدارة :

هذا وقد أهملنا من القائمة بعض المشكلات المعتادة التي تحتاج إلى مزيد من الوقت والممارسة لحلها الأمثل ، مثل مشكلة تدريب الكوادر ، وتوحيد الأنظمة واللوائح المتعلقة بالحاسبة والمراجعة ، وضرورة زيادة الاتصالات وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية . وقد أهملنا هذه المشكلات ليس لأنها غير مهمة ، ولكن لأنها قضايا معترف بها ، وقد اتخذت بعض الإجراءات لمعالجتها ، ونرجو أن يتحسن الوضع بمرور الزمن .

أما القضايا التي سجلناها في القائمة ، فمنها ما لم يعترف به حتى الآن ، ومنها ما لم يهتم بمعالجته ، وإن اعترف به . ولما كان الباحث غير مؤهل لمعالجة كل واحدة من هذه القضايا ، بحثاً وتحليلاً وإيجاداً للحلول ، فإنه سوف يحاول بقدر ما يمكن أن يعرف بالقضايا ويؤكد على أهميتها ، وعلى الآثار السيئة للتغافل عنها ، والقصور في معالجتها .

١ - صعوبة ممارسة المضاربة

الخطر الأخلاقي

أشار أكثر من باحث^(١) إلى الخطر الأخلاقي Moral Hazard الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (وهو صاحب المشروع الممول من قبل البنك الإسلامي) في غير صالح الأصل ، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع . ولمعالجة هذا الخطر أكد الباحثون الإسلاميون على الدور الذي يمكن أن ينهض به الخلق الإسلامي الرشيد ، والتوعية الإسلامية ، والتقاليد الحسنة في المجتمع الإسلامي^(٢) . كما أكد بعض الباحثين على ضرورة مراقبة المشروع ، للقضاء على فرص الخيانة من جانب العامل (وهو صاحب

(١) Waqar Masood Khan, *Towards an Interest Free Islamic Economic System*;

Elias Kazarian, *Finance and Economic Development: Islamic Banking in Egypt*

Salman Syed Ali, *On Reducing Moral Hazard Through Social Norms: Case of Imperfect Monitoring, Ph.D. Thesis under examination.*

المشروع الممول (١). وإذا كان الاهتمام الأول يقتضي بيئة إسلامية حكومية وشعباً ، ولا يقع هذا في مقدور المصارف الإسلامية العاملة في البلدان التي يسود فيها النظام المصرفي الربوي ، كما هو الغالب ، فلا يبقى أمام هذه المصارف إلا الخيار الثاني، وهو ممارسة عقد المضاربة مع مراقبة سير المشروع ، الأمر الذي يأخذ مكانه في العقد في صورة شرط يتفق عليه المتعاقدان .

وهناك شاهد من الواقع على إمكانية نجاح هذا العلاج ، فقد بين المدير العام لبنك فيصل الإسلامي في السودان أن عوائد تمويل البنك من معاصر الزيت " ارتفعت من ٥٪ إلى ١٨٪ ، نتيجة نظام المراقبة الذي فرضه البنك على المشاريع الممولة ، الأمر الذي كان تكلفته على البنك لا تتجاوز ١٥٪ " (٢) .

ويمكن تدارك الخطر الأخلاقي الكامن في عقد المضاربة بطريق غير مباشر عن طريق النظر الدقيق في كل مشروع ، قبل أن يدخل المصرف الإسلامي في تمويله . وهذا يحتاج إلى جهاز كفؤ لدى المصرف الإسلامي لتقويم المشروعات تقويماً دقيقاً .

(١) Baqir al Mudawi, *Placing Medium and Long Term Finance by Islamic Financial Institutions*.

Ibid (٢)

ضمان أمانة العامل

يكون الإقراض المصرفي مقابل الفوائد المحددة مسبقاً مدعوماً برهن ، عقار أو أصل آخر ، ولكن التمويل الإسلامي على أساس المضاربة لا يقبل الضمان ، لأن المال الذي يكون في يد العامل (صاحب المشروع) خاضع للربح والخسارة ، ولكن مال المضاربة في يد العامل يصير مضموناً رده في حالات التعدي والتقصير . وهذا يمكن أن يكون مدخلاً لطلب ضمان من العامل أو رهن ، لا يكون للمصرف الإسلامي يد عليه إلا في حالات التعدي والتقصير . والذي يبرر هذا الطلب هو احتمال التعدي وقلة الأمانة .

وإضافة إلى هذا ، فإن صاحب المشروع ، طالب التمويل ، الذي لا يشك في سلامة المشروع ويؤمن بنجاحه ، وينوي بكل جدية أن يدير المشروع إدارة حسنة ، لن يتردد في تقديم الرهن . والذي يتردد يحتمل أن يكون سبب تروده عدم ثقته في سلامة المشروع ، أو سوء النية في إدارته . هذا على افتراض أن لديه ما يقدمه رهناً . والذي يخشى في بلد ، توجد فيه مصارف ربوية ومصارف إسلامية ، أن عدم المطالبة بالضمان من قبل المصارف الإسلامية يجذب إليها ذلك القسم الثاني من طالبي التمويل (أي الذين لا يوثق في سلامة مشروعاتهم ولا ينوون إدارتها بأمانة) ، الأمر الذي سماه الاقتصاديون اختياراً معاكساً Adverse Selection .

وقد يرى بعض الباحثين مخرجاً آخر من مأزق الخطر الأخلاقي الذي

يحول دون ممارسة المضاربة الشرعية لدى المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، وهو ضمان الطرف الثالث لرأس المال ، أو لرأس المال والريح معاً^(١) . كما يرى البعض أن خضوع مشروع ما لخسارة كبيرة ، تتجاوز ربع رأس المال مثلاً ، يمكن أن يعتبر مؤشراً لسوء الإدارة والتعدي من قبل العامل (صاحب المشروع الممول) ، الأمر الذي يبرر تضمينه ، بإلزامه بسداد جزء من المال الضائع لرأس المال (البنك الإسلامي) ، إلا إذا أثبت العامل العكس أمام المحكمة وقضت ببراءة ذمته^(٢) .

حماية القانون ضد الماطل

هناك صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة والأرباح المستحقة عليه لصاحب المال (البنك الإسلامي) في الوقت المحدد . وفي بعض الأحيان ، في حال فشل المشروع وتعرض رأس المال للخسارة ، يماطل العامل (صاحب المشروع الممول) ، ولا يرد ما بقي من رأس المال . وقد سمعنا من غير واحد ، من الذين عاشوا فترة ممارسة البنوك الإسلامية للمضاربة في بداية الأمر ، أن ذلك كان من الأسباب الرئيسية لإحجام البنوك الإسلامية عن الاستمرار في ممارسة المضاربة . فإن القانون في جميع البلدان يحمي المقرض ، ويعينه

(١) منذر قحف : "سندات القراض و ضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، ص ٤٣-٧٦ .

(٢) صاحب هذا الرأي هو زميلي الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا ، في محادثة شفوية .

في استرداد ما أقرضه ، إذا وجد عند المقرض مالا ، ولكن القانون لا يحمي رب المال في عقد المضاربة ، إذا ادعى العامل فشل المشروع الممول . فهل يمكن إعادة النظر في هذه القوانين لحماية أرباب الأموال ، وذلك مع مراعاة الفرق بين عقد القرض وعقد المضاربة ؟

الحد من النفقات الإدارية

أثارت ممارسة المضاربة في العصر الحاضر قضايا أخرى ، تحتاج إلى الدراسة من خلال التجارب العملية ، منها : الحاجة إلى الحد من النفقات الإدارية التي يمكن للعامل أن يحملها المضاربة (كتكلفة المشروع ، أو نفقة العامل حسب المصطلح الفقهي) وإلى الرقابة على هذه النفقات ، فإنه كما قال أحد الباحثين " إذا كان عائد المنظم محددًا بنسبة من الربح ، وكانت مراقبة عمله من قبل المصرف غير ممكنة (أو لها تكاليف عالية جداً) ، ففي هذه الحالة يولد عقد المضاربة حافزاً لدى المنظم ، لكي يستفيد منافع غير نقدية ، وذلك بالمقارنة مع عقد أساسه الفائدة المحددة " ^(١) .

المعلوم أن هذه المنافع غير النقدية تأتي بتسهيلات للسفر وأثاث للمكتب ، وحق الاستضافة للعملاء ، ومعاملة الحكام ، هذا بالنسبة للعلاقة بين البنك الإسلامي وصاحب المشروع الممول . وهناك حالة أخرى ينطبق عليها المبدأ نفسه ، وهو علاقة المودعين في حسابات الاستثمار مع

(١) Elias Kazarian, *Finance and Economic Development: Islamic Banking in Egypt*, p. 123.

البنك الإسلامي ، فكلما زادت النفقات الإدارية في البنك الإسلامي ، مع زيادة الرواتب وأثاث المكاتب والأجهزة والدعاية والعلاقات العامة ، واحتسبت هذه النفقات كتكلفة في المضاربة بين البنك وأصحاب الودائع ، انخفضت نسبة الربح الموزع على المودعين . فهل هناك من يحد من هذه النفقات ؟ ومن هو ؟ وكيف يؤثر على قرار البنك الإسلامي ؟ وما هي المعايير التي ينبغي مراعاتها في الموضوع ؟ ربما يكمن حل هذه القضية في إعادة صياغة عقد المضاربة بين المودعين والبنك ، بحيث تزداد حصة البنك من الأرباح ، في مقابل تحمله هذه النفقات غير القابلة للضبط . وقد سمعنا أن بنك فيصل الإسلامي السوداني يعمل على نحو قريب من هذا المقترح . هذا الأمر يحتاج إلى مزيد من البحث من الجانبين الشرعي والتطبيقي .

تطوير صيغ توفر الحوافز

ولما كان دخل العامل من المضاربة نسبة محددة من الربح ، فيكون الحافز لمزيد من العمل والمجدية في التنظيم والإدارة هو الزيادة في الدخل الناتجة من الزيادة في الربح . ولكن يمكن أن يأتي مستوى من الدخل يصير فيه هذا الحافز ضعيفاً نسبياً . وفي هذه الحالة يكون من المفيد لصاحب المال (ولصاحب المشروع والمجتمع) أن يقول للعامل : إن لك من الربح الثلث ، أما إذا زادت نسبة الربح إلى رأس المال (قبل توزيع الربح بين العامل ورب المال) على ٢٠٪ فلك النصف من الربح الزائد ،

وهكذا . فإذا جاز هذا صار الحافز إلى العمل الجاد والتنظيم المبكر والإدارة الحسنة أقوى ، مقارنة بما يكون عليه في حالة الاستمرار بالنسبة نفسها ، مهما كان مستوى الربح والإنتاجية .

الجمع بين الإجارة والمضاربة

إن عقد المضاربة يعرض العامل لخطر ضياع جهده ، إذا فشل المشروع الممول ، حتى لو كان هذا الفشل بسبب تغيرات في السوق ، لا علاقة لها بمؤهلات العامل وجهوده . وإن هذا الخطر يمكن أن يمنع الكثيرين من الدخول في مثل هذا العقد ، إذ إن فشل المشروع يعني أن لا يحصل العامل على ما ينفقه على نفسه وعياله . وهذا يؤدي إلى أن لا يتقدم للمضاربة عاملاً إلا من كان لديه ثروة شخصية ، تسمح له بتحمل خطر عدم حصوله على نفقته الشخصية في حالة فشل المشروع . ولا ريب أن هذه النتيجة ستحجب عن ممارسة المضاربة بعض ذوي المواهب العالية من غير الأغنياء . ولما كانت المشاريع تختلف في تعرضها للخطر ، والبشر يختلفون في مقدرتهم ورغبتهم في تحمل الخطر ، فيكون من المفيد الجمع بين الإجارة والمضاربة ، مثل أن يقول صاحب المال للعامل : وكلتك بالتجارة بهذا المال في هذا السوق ، على أن يكون لك ألف كل شهر ، فإذا ظهر ربح بعد تغطية التكاليف (بما فيها الألف المحددة للوكيل شهرياً) فلك من الربح الربع . وإذا جاز هذا فيمكن أن ينظر في اقتراحات أخرى مفادها مشاركة الأجير في أرباح المصانع ، بالإضافة إلى أجرة

محددة . وقد روج لهذا الاقتراح الخبير الاقتصادي الأمريكي وايزمان في منتصف الثمانينيات ^(١)، وذلك كأسلوب لمعالجة الركود مع التضخم ولمحاولة رفع إنتاجية العمال . كما رجح جواز هذا الجمع بين الأجر وحصّة من الربح د . رفيق المصري ^(٢) .

٢ - الآثار السلبية لغلبة المربحة والبيع الآجلة في العمل المصرفي الإسلامي

إن الرجل العادي يكاد يشعر أنه لا فرق في عمليات التمويل بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية ، لأن كليهما تنتهيان بدين محدد المقدار ، على العميل سداده بعد فترة من الزمن ، بغض النظر عن نجاحه أو فشله في إدارة المشروع الممول . ويتعبير آخر ، فإن التطبيق التمويلي لعقد المربحة القديم يمكن الممول من الحصول على عائد محدد مضمون على رأس ماله . وكل ما يميزه من التمويل بالقرض هو شكلية وتعبئة استثمارات توهم من يحب مثل هذا الوهم بأن الممول قد اشترى شيئاً حقيقياً ، فأدى ثمنه نقداً ، ثم باعه إلى العميل (الممول) بثمان مؤجل (أعلى من ثمن الشراء) ذلك لأن الذي كان يجري بالفعل لدى عدد من البنوك هو أن العميل الممول هو الذي يتسلم البضاعة من البائع الأول ،

(١) Martin Weitzman, *The Share Economy*

(٢) رفيق المصري : مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، صيف ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ص ٣ - ٥٦ .

الذي يتسلم الثمن نقداً من الجهة الممولة ، وهي البنك .

ومن الحق أن يقال إن الصورة الآن اختلفت تماماً عن الصورة المبينة أعلاه ، بعد تعديل الصيغ المستعملة لدى البنك الإسلامي للتنمية ومعظم البنوك الإسلامية ، وفق توصيات المجمع الفقهي التي تحتم الفصل بين عملية الشراء من قبل الجهة الممولة وعملية البيع من قبل الجهة نفسها .

ومن الممكن أن نقول إن ممارسة المربحة بهذه الصورة الصحيحة شرعاً ، تختلف في بعض آثارها الاقتصادية عن التمويل بالقرض الربوي ، فإنها تضمن أن يحرك التمويل عجلة الاقتصاد ، بنقل سلعة حقيقية من مالك إلى مالك آخر ، ينوي استعمالها في مشروع إنتاجي أو تجاري ، الأمر الذي لا يكون مضموناً في التمويل بالقرض ، ولو كان مراعى في أغلب الأحوال . كما يمكن أن يقال بأن المبلغ المحدد ثمناً مؤجلاً يكون تحديده نهائياً لا يقبل الزيادة بزيادة الأجل ، لأي سبب كانت هذه الزيادة (نظرة من قبل الممول أو ملاحظة من قبل الممول) ، خلافاً للتمويل بالقرض الذي تتراكم فيه الفوائد بزيادة الأجل حسب السعر المتفق عليه . وعلى الصعيد الكلي ، يمكن أن نقول بأن التوسع النقدي الناجم من التمويل بالمربحة أقل حجماً من التوسع النقدي الناجم من التمويل بالقرض ، وهو ما ناقشناه في البحث السابع .

لقد فشلت هذه الأدلة في إقناع الجماهير بأن التمويل بالقرض مختلف عن التمويل بالمربحة . هذا مع أن الناس مقتنعون منذ الدهور

السالفة بأن الذي لا يجد النقد اللازم لشراء ما يحتاجه فسوف يلجأ إلى دفع ثمن مؤجل أعلى من الثمن المعجل في أغلب الأحوال ، فما السبب إذن ؟ ولماذا لا يقتنعون ؟

السبب يكمن ، فيما نرى ، في الفرق بين نظر الجماهير إلى التاجر الحقيقي ونظرهم إلى الممول الذي يتكلف البيع والشراء لأداء وظيفة التمويل . فهذا الأخير لا يتحرك إلا بعد الأمر بالشراء ، الذي يصحبه وعد من الطرف الآخر بأنه سوف يشتري البضاعة نفسها بثمن محدد ، بينما التاجر الحقيقي ، في أغلب الأحوال ، يتحرك بناءً على ظنه بأنه سوف يجد من يشتري منه . إنه يشتري دون أن يأمره أحد بالشراء ، ودون أن يضمن له البيع بسعر محدد . وبتعبير آخر فإن التاجر الحقيقي يعرض نفسه للخطر الحقيقي التجاري ، ولكن الممول بالمراوحة لا يتعرض للخطر الحقيقي . أما ما يشار إليه من الخطر الذي يتحمله الذي يمارس بيع المراوحة للأمر بالشراء ، وهو خطر ضياع البضاعة في الطريق أو في المستودع قبل تسليمها للعميل ، أو خطر أن تكون البضاعة المستوردة على خلاف الوصف المطلوب ، فهذا من نوع الخطر الذي يمكن التأمين ضده ، مع نقل تكلفة التأمين إلى العميل ، وليس من نوع الخطر الحقيقي الذي هو جوهر العمل التجاري الحقيقي . وهناك خطر ظهور عيب خفي في البضاعة ، يمكن نقله جزئياً ، لأن العميل قد اشترى السلعة من البنك الممول ، وهذا الممول يبقى شرعاً مسؤولاً تجاه العميل ، وإن كان يستطيع

الرجوع إلى الصانع الأصلي . فإن الربح الذي يحصل عليه التاجر يتكون من عدة عناصر . وإذا لم يمكن الفصل بين هذه العناصر بالفعل فلا بأس أن نفصل بينها في التصور . فإن هناك جزءاً من ربح التاجر يعوضه عن الخدمات التي تقبل الإجارة ، مثل تعب السفر ونقل البضائع ، وحفظها حتى البيع . فإن هذه الخدمات يمكن للتاجر المنظم أن يستأجر من يقوم بأدائها ، وما يبقى من الربح الفعلي يكون مقابل تحمل الخطر الحقيقي ، الذي يكمن في تعريض التاجر ماله للخسارة ، وتعريض جهده التنظيمي للضياع ، الأمر الذي يحدث إذا انخفض سعر البيع إلى أقل من سعر الشراء . ومما يذكر أن سعر البيع لا يكون معلوماً للتاجر وقت شراء البضاعة . والحقيقة أنه لولا هذا الجزء الثاني من الربح لما تحرك تاجر ، فإن التاجر حتى في الصفقات التي يخسر فيها ، يحركه ما يتوقعه من الربح في المستقبل .

إن التمويل بالمراوحة لا يعرض مال الممول للخطر ، فإن هذا المال لا يخلو من أن يكون نقداً في يده ، أو ديناً في ذمة العميل ، أو سلعة موعوداً شراؤها بثمن معلوم . ومن ثم يصير التمويل بالمراوحة تمويلاً مضموناً رأس ماله ومحدداً عائده . وهذا هو السبب في عدم قناعة الرجل العادي بأن هناك فرقاً جوهرياً بين التمويل بالقرض الربوي والتمويل بالمراوحة . والمهم هنا ليس الحكم بسفاهة هذا الرجل العادي أو رشده ، ولكن المهم هو الأثر الذي يترتب على هذا الشعور واستمراره ، برغم المؤتمرات والندوات ، حيال مصداقية البنوك الإسلامية ، التي تكاد

تتحصر أعمالها التمويلية في المربحات . ولما كان موضوعنا اليوم هو المشكلات التي تعترض هذه البنوك في الوقت الحاضر ، فليكن الربح في مصداقيتها على رأس هذه المشكلات .

إن التجارة عمل والتمويل عمل ، والجمع بينهما مقبول إذا جاء التمويل ضمن عمل تجاري ، مثل التاجر الذي يبيع بضاعته بثمن مؤجل . ولا بأس أن يكون الثمن المؤجل هذا أعلى من الثمن المعجل ، فهذا ما جرى عليه العرف وأقره الفقهاء . أما إذا كان التمويل هو الأصل ، وجاءت التجارة ضمناً ، فالتبادر إلى الذهن أن التجارة ما دخلت في الصورة إلا وسيلة إلى ما كان مرفوضاً ، وهو تمويل يحقق عائداً محدداً . مع ضمان رأس المال .

الافتقار إلى المرونة

إن التمويل بالمربحة يعاني من شيء من التصلب الذي لا ينسجم مع طبيعة المشاريع التي يراد تمويلها ، فإنه إذا حان وقت سداد دين المربحة ، وأراد التاجر مزيداً من الانتظار ، قبل أن يعرض البضاعة للبيع ، نظراً لتزول السوق وانخفاض الأسعار وتربصاً لارتفاع الأسعار ، فليس له إلا أن يماطل . فالمصرف الإسلامي (البائع بالمربحة) لن يمد له ، لأن التمديد في فترة السداد لا يعود عليه بشيء . وإذا أجبر صاحب المشروع على البيع فربما يخسر ويعجز عن سداد الدين كله أو بعضه ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي به إلى الإفلاس . ولا يمكن أن يجبر المصرف

الإسلامي على التمديد ، لأنه يستثمر مال الغير ، وليس من صلاحياته التبرع .

فهل يمكن إيجاد مخرج يزيل هذا التصلب ، ويعطي المرونة المطلوبة للطرفين ؟ إذا جاز لهما أن ينشئا عقداً جديداً ، وهو عقد المضاربة إلى أن تباع البضاعة ، فيشتركا في الربح بنسبة يتفقان عليها في العقد الجديد ، فقد تنحل المشكلة في أغلب الأحوال . والمعلوم أن الفقهاء لا يجيزون لرأس المال المضاربة أن يكون ديناً ، سداً للذريعة إلى الربا ، والسؤال المهم هنا هل توجد هذه المفسدة في الشكل المقترح ؟ وهل المصلحة المقصودة يمكن أن ترجح على المفسدة المحتملة ؟

٣ - ضرورة الرعاية والمساندة من البنوك المركزية

نشأت البنوك الإسلامية تحت مظلة قوانين خاصة^(١) وضعت لها لتمكينها من ممارسة نشاط مصرفي ، في بيئة يسود فيها التعامل بالفوائد المصرفية . ولكن لم تعط هذه القوانين أهمية كبيرة لعلاقة هذه البنوك بالبنك المركزي في البلد الذي تعمل فيه^(٢) ، وبمرور الزمن أثرت

(١) مركز البحوث والتنمية ، مجموعة اتفاقيات وأنظمة وقوانين البنوك الإسلامية . وانظر :

John R. Presley, *Directory of Islamic Financial Institutions*.

(٢) كان هذا في السبعينيات ، أما في الثمانينيات فاختلف الوضع . حيث نجد السلطات النقدية تعطي اهتماماً بالغاً لعلاقة البنك الإسلامي مع البنك المركزي في البلد ، كما يلاحظ في القانون الماليزي رقم ٢٧٦ الصادر عام ١٩٨٣ م . والمرسوم التركي رقم ٧٥٠٦/٨٣ الصادر عام ١٩٨٣ م . انظر :

John R. Presley, *Directory of Islamic Financial Institutions*, pp.

قضيتان لا يمكن إغفالهما :

(أ) رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية ، وإخضاعها للأنظمة واللوائح المختصة بالأرصدة الاحتياطية ، وغيرها .

(ب) مساندة البنك المركزي للبنوك الإسلامية ، ولاسيما بوصفه الملجأ الأخير للسيولة ، عند احتياج البنوك الإسلامية لها .

إن البنك الإسلامي لا بد أن يخضع لأنظمة ولوائح البنك المركزي في البلد الذي يشتغل فيه ، نظراً لما ينتج عن أعماله من توسع نقدي ، ولأجل توجيه الاستثمار إلى قطاع دون قطاع من الاقتصاد الوطني . وبما أنه يدير أموال جماهير الناس - مساهمين ومودعين - فللدولة أن تراقب سيره ، حفاظاً على أموال الناس ورعاية للمصلحة العامة . ولما كان البنك المركزي هو وكيل الدولة لمراقبة المؤسسات المالية ، وتوجيهها لتحقيق المصلحة العامة ، فمن الضروري أن تكون له صلة وثيقة مع البنوك الإسلامية في البلد .

أما حاجة البنك الإسلامي لرعاية البنك المركزي فلإيجاد الثقة وإحكامها . فإن ثقة الجماهير في بنك ما لا تتوافر إلا بعلم الجميع أن البنك المركزي سوف يسانده في الأزمات إذا وقعت ، ولا يتركه يقع في الإفلاس ، لا سيما وأن البنك المركزي يقدم هذه المساندة للبنوك التقليدية ،

فلا وجه لحجبها عن البنوك الإسلامية . فمن واجبات البنوك المركزية في البلدان الإسلامية إرسال رسالة واضحة وصريحة للجميع ، داخل البلد وخارجه ، بأن السلطات النقدية في البلد تساند البنك الإسلامي ، ولا تتركه عرضة للفشل . ومن مستلزمات هذه المساندة تقديم السيولة المطلوبة ، إذا افتقر البنك الإسلامي إليها ، فهذه هي إحدى وظائف البنك المركزي المعروفة ، وهي وظيفة المقرض الأخير . ومن البدهي أن هذا التمويل للبنوك الإسلامية لا يقوم على أساس القرض بالفائدة ، بل إما أن يكون قرضاً حسناً ، أو وديعة استثمارية ، أو أي أسلوب آخر من الأساليب المقترحة من قبل الاقتصاديين الإسلاميين ، أو الأساليب التي يارسها البنك المركزي في البلدان التي تحاول التحول الكامل إلى نظام مصرفي خال من الربا ، مثل باكستان وإيران والسودان .

يرى بعض الباحثين^(١) أن العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية تشكل إحدى المشكلات التي تواجهها البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر . والحقيقة أنه ليس لدينا معلومات كافية في هذا المجال ، فلنكتفٍ بالتأكيد على ضرورة جمع المعلومات ، ودراسة الموضوع دراسة علمية .

٤- المماثلة ، والضمان المصرفي ، والتجارة في العملات

Mosad Zineldin, *The Economics of Money and Banking: A Theoretical and Empirical Study of Islamic Interest-Free Banking*.

هناك عدة قضايا تعالجها البنوك الإسلامية بأساليب مختلفة ، أكثرها لا تزال محاطة بشيء من الغموض . ومن هذه القضايا معاملة المدين الماثل ، وكيفية إصدار الضمان المصرفي ، والتجارة في العملات الأجنبية . ولما كان المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي قد عالج بعض هذه القضايا في الماضي ، فلا حاجة إذن للبيان والتوضيح . والأمر الذي يهنا هنا أن الاختلاف في معالجة هذه القضايا يسيء إلى سمعة البنوك الإسلامية ويشوه صورتها ، فيجب المبادرة بالتنسيق بين البنوك الإسلامية ، وخاصة بين الهيئات الشرعية المشرفة عليها . وليكن الهدف إيجاد صيغة مقبولة تضمن الفصل بين العقوبة والتعويض عن الضرر الفعلي الناشئ من الماطلة ، وتسهيل عملية إصدار الضمان المصرفي بمقابل يغطي التكلفة مع هامش ربح عادي ، نظراً لأن البنك الإسلامي أنشئ لاستثمار أموال الناس وتحقيق الأرباح لهم ، وليس للتبرع بالخدمات المصرفية . أما التجارة في العملات الأجنبية فالمهم فيها الابتعاد عن الربا وشبهته ، مع تحريك عجلة الاقتصاد ، الأمر الذي يقتضي التزامات مستقبلية في بعض الأحوال .

٥- الرقابة الشرعية

أوجدت هيئات الرقابة الشرعية في أكثر البنوك الإسلامية

لتصحيح المسار وكسب ثقة الناس . وقد نشرت بعض البنوك الإسلامية فتاوى هذه الهيئات ، الأمر الذي يستحق الثناء ، لأنه أثرى مكتبة الاقتصاد الإسلامي . ولكن لا تزال أعمال هذه الهيئات وموقف إدارة البنوك منها محاطة بشيء من الغموض . كما تفتقر هذه الهيئات إلى جهة تنسق بينها ، وتسعى لرفع الخلاف في الفتوى في أمور تعم الجميع ، مثل الوعد الملزم في المراجعة ، أو البيع والشراء الموازين في العملات الأجنبية ، والتجارة في الأسهم ، وحكم أسهم الشركات التي لا تخلو أعمالها من التعامل بالفوائد المصرفية .

ومن المهم أيضاً إيجاد معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية ، من حيث التعيين والفصل ، والتعويضات المالية ، وحق الاطلاع والتفتيش دون استئذان الإدارة ، وحق إعلان ونشر القرار ، والزامية القرار .

إن القطاع المصرفي النقدي من أكثر القطاعات تعقيداً ، كما يتميز هذا القطاع بتطور مستمر وسريع ، للتجاوب مع سرعة التطور في تقانة المواصلات والمعلومات . وليس من السهل تعديل الصيغ المستعملة للمعاملات المصرفية حسب التعليمات الإسلامية ، أو تطبيق الصيغ المقررة في الفقه الإسلامي في القطاع المصرفي والنقدي ، إلا بتجنيد كل الطاقات البشرية ذات الخبرة والتجربة والرسوم في العلوم الشرعية . وما عرضناه هنا ليس إلا تنبيهاً إلى هذا الأمر ، وتأكيداً

al-Mudawi, Baqir, "Placing Medium and Long Term Financing by Islamic Financial Institution." *a paper presented at an Islamic Banking Seminar held at London on 31 Oct-1 Nov, 1985*

Presley, John R., *Directory of Islamic Financial Institutions*, London, 1988.

Weitzman, Martin, *The Share Economy*, Cambridge, Mass. Harvard University Press, 1984.

Zineldin, Mosad, *The Economics of Money and Banking : A Theoretical and Empirical Study of Islamic Interest Free Banking*, Stockholm, Almqvist & Wicksell International, 1990.

على أهميته ، وأرجو أن ينال الموضوع العناية التي يستحقها .

المراجع

المراجع العربية

قحف ، منذر ، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١ ، جدة، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

مركز البحوث والتنمية ، مجموعة اتفاقيات وأنظمة وقوانين البنوك الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٧٧ م .

المصري ، رفيع ، مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، صيف ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

المراجع الأجنبية

Ali, Salman Syed, "On Reducing Moral Hazard Through Social Norms: Case of Imperfect Monitoring" *Ph.D. Thesis* under examination, *Department of Economics, University of Pennsylvania*, 1993.

Kazarian, Elias, *Finance and Economic Development: Islamic Banking in Egypt*, Sweden, University of Lunds, 1991.

Khan ,Waqar Masood, *Towards an Interest Free Islamic Economic System*, Leicester, The Islamic Foundation, 1985.



المصارف الإسلامية :

المبدأ والتصور والمستقبل

مقدمة

هل فقدت المصارف الإسلامية مصداقتها ؟ لماذا لا تستجيب
لحاجة عملائها ، في إحراز عائدات مجزية لمخدراتهم ، كباقي المؤسسات
المالية؟ يبدو أن هذين السؤالين هما محور ما تدور حوله دراسة المهتمين
بالمصارف الإسلامية هذه الأيام ^(١) .

الموضوع ليس أمراً أكاديمياً بحتاً . إنه رهان يقوم عليه مستقبل
أكبر مشروع في الإسلام ، في النصف الثاني من القرن العشرين ، هذا
بالإضافة إلى بلايين الدولارات التي تودع في هذه المؤسسات .

(١) جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، الدوحة ، كتاب الأمة ، ١٤٠٧ هـ :

محمد نجاهة الله صديقي ، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر ، البحث الثامن في
هذه المجموعة : صالح الحصين "البنوك الإسلامية مهددة بالتوقف" ، تقرير إخباري عن محاضرة
ألقيت بمؤسسة الملك فيصل الخيرية بالرياض ، المسلمون ، ١٩٩٦/٤/٥ م : يوسف كمال
محمد ، المصارف الإسلامية : الأزمة والمخرج .

Mosad Zineldin, *The Economics of Money and Banking: A
Theoretical and Empirical Study of Islamic Interest-Free
Banking*;

Elias Kazarian, *The Economics of Development: Islamic Banking
in Egypt*.

لا ننوي الإجابة عن تلك الأسئلة مباشرة ، بل سننظر في إمكان وجود عجز أو نقص داخل البناء الحالي للمصارف الإسلامية ، مما قد يشكل أساساً لتلك المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية . أول سؤال ينبغي مناقشته هو: هل ينبغي أن تعمل المصارف الإسلامية كوسائط مالية أو أن تعمل كتجار ومنتجين ورجال أعمال^(١) ؟ بعد أن نؤكد دور المصارف الإسلامية كوسطاء ، سنتقل لإجراء فحص دقيق لما تنطوي عليه مسألة الوساطة المالية . ويقوم جوهر هذه الوساطة على مبدأ تقسيم العمل والتخصص ، وهو أساس التقدم الإنساني على مدى التاريخ، فإن فاعليته في تطوير سعادة الإنسان ، من خلال توسيع الإنتاج وتقليل التكلفة ، تبدو بارزة وواضحة . وإننا نرى أن المجتمعات الحديثة لا يمكن أن تعمل دون وسائط مالية ، وهي أيضاً لازمة لأي مجتمع إسلامي معاصر.

والمصارف الإسلامية التي أعدت جيداً ، للاضطلاع بهذا الدور، لا يمكنها أن تتخلى عن هذه الوظيفة لغيرها . وهي عملياً تقترب رويداً رويداً من الانغماس في العمل المباشر . وهذا ما يسهل على المصارف الأخرى الاضطلاع بالخدمات المالية ، ومن ثم يؤدي إلى تهميش المصارف الإسلامية . هناك إذن بلا ريب حاجة للتغيير .

(١) أهلنا ما يختص بالمصارف الإسلامية في باكستان ، وإيران ، والسودان ، وإلى حد ما ماليزيا ، نظراً لضيق المساحة المتاحة .

المصارف الإسلامية كوسيط مالي

كان هناك تجار ومنتجون ورجال أعمال مسلمون قبل إنشاء المصارف الإسلامية . بعضهم كانوا يستخدمون أموال الغير مع اعتبارهم مساهمين أو مشاركين غير فاعلين .

إن الاتجار في البضائع والخدمات ليس هو الغرض الذي أنشئت من أجله المصارف الإسلامية ، بل كان الهدف منها أن تؤمن للمسلم الخدمات نفسها التي تقدمها المصارف التقليدية ، حتى يتمكن المسلم من تفادي دفع أو قبض الفائدة ، على أن يجد في الوقت نفسه ربحاً عن ادخاره وتمويل أعماله التجارية .

كانت مهمة المصارف هي القيام بالوساطة المالية ، برغم أنها ظلت تقوم بوظائف أخرى تتماشى مع طبيعتها ، دون أن تؤثر فيها سلباً . إن مهمتها الأساسية هي العمل على تحريك مدخرات ملايين الناس من ذوي الدخل على صورة ودائع ، وتهيئة هذه الموارد للآلاف من رجال الأعمال لاستثمارها . وبرغم أن هناك هيئات ومؤسسات أخرى تقوم بدور الوساطة كما سنرى بعد قليل ، إلا أن وصول الرجل العادي إلى المصارف أسهل من وصوله إلى أي مؤسسة أخرى . أما إذا لم تقم المصارف بهذه الوظيفة فإن قطاعاً كبيراً من الناس سيعاني ، لأن الرجل العادي ينظر إلى المصارف على أنها الجهة الوحيدة التي تقبل الودائع تحت الطلب ، وهو ما لا بد له

منه على كل الأحوال . كما أن هناك قطاعاً واسعاً من الناس يصعب عليه التعامل مباشرة بالأسهم والسندات والأدوات المالية .

دعنا ننظر عن كسب إلى الوساطة المالية :

طبيعة وأهمية الوساطة المالية

الذين يتمكنون من جمع بعض المدخرات يبحثون عن وسائل لزيادة هذه المدخرات باستثمارها . والذين يضطلعون بالأعمال التجارية يبحثون عن الموارد التي يمكنهم أن يستخدموها ، مع استعدادهم لتحمل التكلفة . وفي النظام الربوي ، غالباً ما تكون هذه التكلفة في صورة معدل فائدة مقطوع . وفي النظام اللاربوي تكون في صورة حصة من الربح الفعلي الناتج عن استخدام الموارد . وسواء كان النظام ربوياً أو خالياً من الربا ، فإن بحث كل من هذين الطرفين عن الآخر لعقد صفقة سيكون صعباً جداً ، إلا بوجود توافق في حجم الموارد والفترة الزمنية التي يحتاج إليها ويتم التمويل على أساسها . فعلى رجل الأعمال أن يتفق مع عدد من ذوي الموارد ، للحصول على الموارد الكافية ، وهذا الإجراء يحتاج إلى وقت . أما صاحب المورد المالي فعليه أن يتصل بعدد من رجال الأعمال لكي يجد من يقبل عرضه منهم للفترة الممنوحة . كما أن الفشل في تطابق الفترة الزمنية المطلوب لها الاعتماد المالي عرضاً وطلباً يجعل من العسير تأمين استمرارية العرض والطلب . ثم هناك صعوبة متزايدة تتعلق بالمخاطرة .

وهناك عدة أنواع من المخاطر تتعلق باستثمار الموارد بغرض الربح ، وبعض هذه المخاطر لا يمكن التنبؤ بها . وإذا افترض وجود تطابق في الحجم والزمن ، فإن كثيراً من المشاريع قد لا تناسب بعض المدخرين ، بالنظر لطبيعة المخاطرة التي تنطوي عليها هذه المشاريع . وبالإضافة إلى مخاطر العمل التجاري ، هناك أيضاً مخاطر الماطلة ، بل الخوف من الاحتيال المباشر . وسبب هذه المتاعب ، كثيراً ما يعمد صغار المدخرين للبحث عن يعرفونه ويشقون فيه . كل ذلك قد يؤدي إلى تأخير النتائج ، وإلى اكتناز (غير متعمد) للموارد المالية .

إن التمويل المباشر الذي تعقد فيه صفقة مباشرة بين صاحب المال (المدخر) ومستخدم المال (المستثمر) تمويل غير فعال ، ويمكن مقارنة عدم فعاليته مباشرة بعدم فعالية المقايضة^(١) . وإذا كان لابد للمدخرين من البحث عن مستثمرين ، ولا بد للمستثمرين من البحث عن ممولين ، فإن عائد المدخرين سيكون حتماً أقل من إجمالي تكلفة الموارد على المستثمرين . ذلك لأن أصحاب الموارد سيخصمون تكلفة البحث من هذا العائد بالإضافة إلى أي مخاطر أخرى ناتجة عن عدم التأكد من جدارة وأمانة المستثمر^(٢) وإن قلة العائد على الموارد ستثبط الادخار ، كما أن ارتفاع تكلفة الموارد ستثبط الاستثمار . والنتيجة حجم إنتاج أقل ، ووظائف أقل ، ودخول شحيحة ، واقتصاد ضعيف ، بالمقارنة مع ما يمكن

(١) James L. Pierce, *Monetary and Fiscal Economics*, p. 89.

(٢) Maxwell J. Fry, *Money, Interest and Banking in Economic Development*, p. 235.

ويندرج في مسألة الفصل هذه أيضاً المعالجة المؤسسية التي لم تكن معروفة في الماضي . فقد أصبحت المؤسسات هي التي تضطلع بتحريك الادخار وتوجيهه للمستخدمين في الاقتصاد الحقيقي ، بأكثر مما يفعل الأفراد . فإن الخطوات العديدة اللازمة لتحويل الموارد من المدخر النهائي إلى المستخدم النهائي قد قسمت وأعيد تقسيمها إلى وظائف ، تمكن القائمين عليها من تقليل التكلفة ، وتحسين الخدمات ، والتحكم في الناتج المالي ، بما يتوافق مع حاجة الطرفين : المدخر والمستثمر .

إنه لأمر مهم بالنسبة لنا ، نحن الذين ننتمي إلى حقل الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي ، أن نعلم أن التطورات المشار إليها آنفاً لم تحدث بفضل الفائدة الربوية فإن فصل الادخار عن الاستثمار ، والمعالجة المؤسسية الخاصة بتوظيف الموارد لاستخدامها في الإنتاج الحقيقي ، كلها نتاج تقسيم العمل والتخصص ، الذي ظل وسيلة للتقدم على مر التاريخ البشري . إنما المهم في هذه التطورات هو سرعتها غير المسبوقة بسبب التغيرات الجذرية في تقنيات الاتصالات والمعلومات . أما الخدمات المالية المتنوعة فيمكن تنظيمها دون ارتباطها بعنصر الفائدة . والحقيقة أن هناك عدة عمليات تجري الآن على أساس لا ربوي ، وهي على سبيل المثال : العمولة والرسوم والمشاركة في الأرباح . وبالإضافة إلى فصل الادخار عن الاستثمار وتأسيس عملية توظيف الموارد ، فإن الوساطة المالية تعنى أيضاً بمعالجة المعوقات الخاصة بالتمويل المباشر الذي سبق أن أشرنا إليه ،

إحرازه من خلال الوساطة المالية . وعلى هذا فإن هذه الوساطة تعتبر بلا ريب من عوامل الرفاهة^(١) .

دور الوساطة المالية

الوساطة المالية قادرة على إزالة مثالب التمويل المباشر بعدة طرق . فالوساطة المالية تساعد على الفصل بين قرار الادخار وقرار الاستثمار في إنتاج حقيقي . ذلك لأن هذا القرار الأخير يحتاج إلى معلومات وخبرات أكثر مما هو متاح للمدخر العادي ، وكذلك فإن تقسيم العمل والتخصص يزيدان موارد الأمة . كما أن التمييز بين إدارة القطاع المالي للاقتصاد وإدارة القطاع الحقيقي أصبحت الآن سمة راسخة للاقتصاد الحديث . ويتسع القطاع الحقيقي عندما يهيمن المشتغلون في هذا القطاع على الموارد اللازمة بشروط مقبولة ، وتتباين الأهمية النسبية لها من عملية لأخرى . على أن المنافسة تجعل أرباب العمل يسعون دائماً إلى تحسين الصفقات التي يعقدونها . وينشأ الضغط التنافسي غالباً في قلوب وعقول الناس الذين يبحثون عن منتجات أفضل بأسعار أقل ، مضافاً إليها خدمات أخرى لتحسين الصفقة (ضمان الجودة ، سرعة التسليم ، الصيانة ، الإصلاح ، الاستمرار في العرض) .

(١) Robert Townsend, "Financial Structure and Economic Activity," *American Economic Review*, Vol. 73, Dec. 1983, p. 909.

أي تلك المتعلقة بالزمن والحجم والسرعة في إتمام العملية وتقليل التكلفة والمخاطر .

و تعالج الوساطة أيضاً مشكلة عدم التناسب بين حجم الموارد المقدمة من المدخرين وحجمها المطلوب من المستثمرين ، وذلك عن طريق المساهمة الجماعية ، حيث يؤخذ التمويل المطلوب من بركة تصب فيها الودائع باستمرار (بافتراض الزيادة المطردة في الادخار برغم السحوبات) ، مما يتيح للمستخدمين المبالغ المالية التي يطلبونها .

ويتردد أصحاب الموارد عادة في إيداع مواردهم لفترات زمنية طويلة . أما رجال الأعمال فيرغبون في استثمار هذه الموارد لفترات زمنية طويلة . والوسطاء هم الذين حلوا المعضلة بحسن إدارة هذه الموارد ، لما لهم من سابق خبرة في هذا الأمر . والوسطاء عندما يقومون بإعطاء الموارد لمستثمريها لفترات أطول من الفترات التي يرغب فيها أصحابها ، فهم يقدمون خدمة مصرفية ، لا تعتمد على ضمان الإيداعات المستمرة فحسب ، وإنما تعتمد أيضاً على التسهيلات التي تحصل عليها من المصارف الأخرى ، فيحققون بذلك استمرار قدرتهم على مواجهة طلبات السحب من المودعين .

هناك مخاطر جمة ينطوي عليها الاستثمار . فمخاطر الإنتاج تتعلق بمشروعات معينة ، ومخاطر السعر تتعلق بالسوق ، ومخاطر معدلات الصرف الأجنبي مهمة للصناعة المتعلقة بالتصدير ، في حين أن

مخاطر العملة مهمة من منظور تكلفة المواد المستوردة ، ولما ينشأ عنها من تأثير على القيمة المحلية للنقود . وتقييم المخاطرة مهمة الشخص الخبير ، ولكن العامل المهم هو المعلومات التي لا تتجمع عادة إلا بكلفة . والوسطاء هم الذين ينبرون لهذه التكلفة التي لا يطيقها الأفراد . والمنافسة بين الوسطاء هي التي تحافظ على كلفة الخدمات مساوية لكلفتها الحقيقية ^(١) .

إن تقديم الموارد من المدخرين إلى المستثمرين ، من خلال المشاركة في الأرباح ، يحتاج إلى مراقبة الاستخدام الحقيقي لهذه الموارد وإلى مراقبة حفظ الحسابات فيه . وبينما يستحيل قيام الأفراد بذلك ، خاصة الصغار منهم ، فإن مؤسسات الوساطة المالية يمكنها القيام به ، حيث توزع التكلفة على قاعدة عريضة . كما يمكنها ابتكار طرائق متنوعة لتحقيق هذا الهدف ، بمؤازرة المدخرين لسلطات المراقبة و المنظمة للسوق المالي .

وكما لاحظنا آنفاً فإن الصفقات المباشرة بين المدخرين والمستثمرين تكون بطيئة ، بخلاف الأمر مع مؤسسات الوساطة المالية . فمعين الإيداعات المستمر ، ودرجة السلامة التي توفرها الخدمة المصرفية ،

(١) Baqir al Mudawi, "Placing Medium and Long Term Financing by Islamic Financial Institution," a paper presented at an Islamic Banking Seminar held at London on 31 Oct-1 Nov. 1985.

Waqar Masood Khan, *Towards an Interest-Free Islamic Economic System*.

وإجراءات سلطة التنظيم والمراقبة ، كل هذا يمكن مؤسسات الوساطة من الاستجابة الناجزة لرغبات المستثمرين وطلبات المدخرين . ويضع الوساطة في درجة أعلى ، ليس بالنسبة للتمويل المباشر فحسب ، بل بالنسبة للتقدم والتطور أيضاً . فلم تعد الاقتصادات الحديثة قادرة على احتمال معاناة البطء وارتفاع التكلفة وزيادة المخاطر الناشئة عن غياب الوساطة المالية .

الوساطة المالية في المجتمع الإسلامي

في عالم المنافسة الاقتصادية ، تصبح الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي واجباً لا بد منه . ولا يمكن بلوغ اقتصاد سريع النمو دون وسائط مالية . فليس من المبالغة إذا قلنا إن مصير المجتمع الذي يلغي الوساطة المالية ليس أفضل من مصير المجتمع الذي يلغي استخدام النقود . دعنا نفترض قيام اقتصاد إسلامي معاصر ليس فيه وسائط مالية ، فالمواطنون يدخرون ، والمصارف الإسلامية التي لا تقوم بدور الوسيط تأخذ المدخرات لاستثمارها ، سواء مباشرة أو عن طريق مشاركة رجال الأعمال . سترتب على ذلك شيان :

أولاً: ستتعرض المصارف الإسلامية لكل مخاطر العمل التجاري ، التي تنتقل بدورها إلى المودعين في حسابات الاستثمار . ولن يكون من الممكن تقسيم العمل وتوزيع المخاطر ، نظراً للصفقات المباشرة بين

المصارف الإسلامية ، نيابة عن المودعين والمنتجين ، أي رجال الأعمال في القطاع الحقيقي . وإذا أخذنا في الاعتبار كراهة الناس للمخاطرة فإن الادخار سيتدنى .

ثانياً: قد يصعب على المودعين ورجال الأعمال تمويل مشروعاتهم، لأن المصارف الإسلامية تسعى إلى تجنب المخاطرة الكبيرة ، وتفضل ممارسة بعض الرقابة على المشروعات بالمشاركة مثلاً . على كل حال فالتحويل من المصارف الإسلامية إلى رجال الأعمال الحقيقيين لن ينساب بالسهولة والسرعة ، كما هو الحال عندما يكون هناك وسائط . ومن ثم فإن الاستثمار الحقيقي سيتدنى . وإذا كان الاقتصاد مغلقاً فإن العمل التجاري سينكمش والإنتاج سيهبط ، وسيهبط معه استخدام الأيدي العاملة والدخل . ولكن ليس ثمة اقتصاد مغلق في عالم اليوم ، فرجال الأعمال الذين لا يتعاملون مع المصارف الإسلامية سيبحثون عن ممولين آخرين . كما أن المودعين أيضاً ، وهم يرون ارتفاع درجات المخاطرة في حسابات الاستثمار ، سيبحثون عن مجالات أخرى . وعندئذ ستنهض المصارف غير الإسلامية لانتهاز الفرصة ، وسيتبع ذلك تهميش للمصارف الإسلامية ، التي سرعان ما سيتم إقصاؤها من السوق .

لا أحد يرغب في هذا المسلسل . لهذا يجب على المصارف الإسلامية أن تطرح نموذجاً يضاهاي النماذج الأخرى ، وتجنبنا السلطات في البلاد ذات الأغلبية المسلمة ابتداءً . وليس من المستحسن استبعاد

نظام في غاية الحسوبة للمجتمع ، وهو الوساطة المالية ، والاكتفاء بأقل دور وهو تشغيل أموال الجماهير بقصد الربح .

إننا نعتقد أن الوساطة المالية أضحت " ضرورة " ، بكل ما يعني هذا المصطلح الفقهي من دلائل . فإن لم يكن للمجتمع الإسلامي وسائط مالية فإما أن يضعف المجتمع ويتزوي بعيداً ، أو أن مناهضي هذا المجتمع سيضطلعون بدور الوساطة المالية ، مما يترتب عليه نتائج وخيمة على النظام المالي والنقدي . كما أننا نرى أيضاً أن المصارف الإسلامية هي أكثر المؤسسات تأهيلاً للقيام بدور الوساطة المالية . وليس هناك مؤسسة مالية أخرى بإمكانها فعل ذلك ، وليس هناك أي مؤسسة تقليدية (سوق الأوراق المالية ، شركات التأمين ، الصناديق المشتركة) يمكن أن تؤدي ذلك بطريقة إسلامية .

وعليه فإن على المصارف الإسلامية واجب القيام بالوساطة المالية ، كما يجب على المجتمعات الإسلامية أن تبني اقتصاداً سليماً ، حتى تحمي نفسها من الانحراف الداخلي أو التعدي الخارجي^(١) . ولا يمكن أن يكون هناك اقتصاد سليم حقيقي دون وسائط مالية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢) . وبقع عبء هذا الواجب على من هو مؤهل للقيام

(١) Siddiqi, *Role of the State in the Economy: An Islamic Perspective*, (١) Ch.1 & 2.

(٢) ابن تيمية . السياسة الشرعية في أحوال الراسخ والربيع . ص ١٣٧ .

به ، وهو المصارف الإسلامية . ولم تكن الوساطة المالية شيئاً منكراً ألبتة في المجتمعات الإسلامية في السابق . فلا ريب أن التمويل المباشر كان هو الغالب ، لكن الممارسة التي كان يتقاضى فيها أحد الأطراف تمويلاً من طرف على أساس المشاركة في الربح ، ثم يقوم هذا الطرف بتسليمه إلى طرف ثالث ، هو المستفيد الفعلي ، على أساس المشاركة في الربح ، كانت ممارسة معروفة^(١) .

وسائط مالية غير مصرفية

ليست المصارف هي الجهة الوحيدة التي تعمل في السوق المالية . فهناك سوق الأوراق المالية والصناديق المشتركة (Mutual Funds) وشركات التأمين وصناديق المعاشات وهيئات التوفير والاستدانة وهيئات التعمير ، كلها تعمل كوسيط مالي . فسوق الأوراق المالية يتيح بيع وشراء الأسهم ، حيث يستثمر المدخرون أموالهم بقصد الربح ، في شراء الأسهم من سماسة مفوضين ، وتتحصل الشركات على التمويل من خلال إصدار الأسهم عن طريق وكلاء متخصصين . فتحويل الأموال عن طريق هذه القناة من أصحابها إلى مستخدميها يتم بطريقة غير مباشرة ،

(١) هذا ما يعرف بـ : المصارف بخارب . للتوسع انظر كتابنا :

Partnership and Profit-Sharing in Islamic Law, pp. 57-63;

وانظر أيضاً : السرخسي . الميسر . ٩٨/٢٢ - ١٠٤ : الكاساني . بدائع الصنائع . ٩٧/٦ : الصاوي . بلغة السالك لأقرب المسالك . ٢٣٢/٢ : الشيرازي ، المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي . ٢٩٠/١ : ابن قدامة . المغني . ١٦٦/٥ .

ويحتوي على مخاطرة كبيرة مقارنة مع المصارف ، ولكن سوق الأوراق المالية تقدم خدمة مفيدة بتقدير المركز المالي للشركة بثمين أسهمها . هذه "المعلومة" تتاح للجميع دونما تكلفة . وتساعد هذه المعلومة المدخرين أفراداً ومؤسسات وصناديق (كصناديق الادخار ، وصناديق المعاشات) ومستثمرين أجانب على توجيه مدخراتهم ، حتى يتسنى لهم الاستفادة من أرباح الأسهم ومكتسبات رأس المال .

تمنح صناديق الاستثمار المشتركة (Mutual Funds) ، وصناديق الاستثمار ذات الوحدات (Unit Trusts) ، خدمات توجيه المدخرات لاستثمارها في الأسهم والأدوات المالية الأخرى . ويمكن للأفراد أن يتعاملوا مع الصندوق مباشرة . وبناءً على سياسة التنوع فإن الاستثمار في الصناديق التعاونية أو صناديق الوحدات يعد أقل مخاطرة من الاستثمار في سوق الأسهم . ولكن من الناحية النظرية على الأقل ، تبدو الأسهم أكثر سيولة من الوحدات ، لما للأولى من سوق جاهزة .

وتؤدي الوسائط المالية الأخرى غير المصرفية الوظيفة نفسها ، فهي تأخذ مدخراتنا لتضعها في مواضع الربح . ولكنها لا تقوم بأي عمل مباشر ، ولا تنتج أي بضائع أو خدمات . وبهذا فإن ما يميز المصرف عن غيره من الوسائط هو أن المصرف يقبل الودائع . أما الوسائط المالية غير المصرفية فتأخذ أموالنا لتعطينا سندا (أداة مالية) قد تجد أحيانا سوقاً لها . وفي هذه الحالة يكون السند أكثر سيولة من السند المالي الذي

يحفظ لدى الجهة المصدرة حتى تاريخ الاستحقاق . والودائع المصرفية هي الأكثر سيولة . وتختلف السندات المالية أيضاً بعضها عن بعض في إمكانية التقسيم وتكلفتها التشغيلية وقابلية التنبؤ بأثمانها^(١) . والودائع المصرفية قابلة للقسمه تماماً ، وعموماً يمكننا القول بأنه ليس لها تكلفة إجرائية .

كل ذلك جعل المصارف أفضل وسيط مالي إلى وقت قريب ، لكن الأشياء تتغير . فالدور الأصلي للمصرف في الاقتصادات المتقدمة كناقل للتمويل من الملاك إلى المستخدمين قد تضاعف . فقد خسرت المصارف بعض مجالاتها لصالح مؤسسات مالية أخرى أضحت تسوق "منتجات مالية" (Financial Products) مستحدثة . وقد سعت المصارف ، كلما سمح القانون ، إلى ولوج سوق السندات ، فالائتمان السندي المنظم Structured securitized credit أخذ يحتل مكانة القروض المصرفية البسيطة بسرعة كبيرة^(٢) .

إن "التسنيذ" (Securitization) جعل الوساطة المالية المحضنة تتراجع . لكن هذا التوجه نحو "انتفاء الوساطة"

(١) J. Pierce, *Monetary and Financial Economics*, p. 72.

(٢) Lowell L. Bryan, "Structured Securitized Credit: A Superior Technology for Lending," in Donald Chew (ed.), *New Developments in Commercial Banking*, p. 55.

Juan Mocambo et al., "The Future of Credit Securitization and the Financial Services Industry", in Donald Chew, op. cit .

(Disintermediation) ^(١) ينبغي أن لا يخلق شعوراً زائفاً بأن أيام الوساطة المالية البحتة قد ولت .

إن الحاجات المعقدة للاقتصاد العالمي الممتد والمتسع دوماً قد تمخض عنها أنماط جديدة من الوساطة . ذلك أن المجتمع الحديث يحتاج لكل هذه الخيارات لطرحها على المدخرين والمستخدمين : من وساطة محضنة إلى تمويل مباشر . وإن اختفاء أي خيار سيكون من شأنه صياح الفرص وانحسار الادخار والاستثمار .

الوساطة المالية غير الخالصة

تكلمنا عن الوساطة المالية المحضنة ، ومنتقل الآن للنظر في الوساطة المالية من خلال العقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بثمن أجل ، والسلم ، والاستصناع ، والإجارة . وكما لاحظنا آنفاً فإن جوهر الوساطة المالية هو نقل الموارد من المدخرين إلى المستثمرين ، وهذا يتضمن "التحويل" (Transformation) اللازم للأفق الزمني ولحجم الموارد ومدى المخاطرة ، حتى يتسنى تفصيل العروض على حسب احتياجات المستخدمين . والذين ينجزون هذا النقل والتحويل يسمون وسطاء (Intermediaries) . ولكن العقود المشار إليها من الواضح أنها في

(١) Harold H. Goldberg et al., "Asset Securitization and Corporate Financial Health," in Donald Chew (ed.), op. cit., p. 94.

الأصل عقود تبرم مباشرة بين مالكي المال ومستخدميه ، وليس هناك مجال للوساطة فيها ، فهذه العقود الأربعة في صورتها الأساسية هي عقود تمويل مباشر .

يمكن أن تلج الوساطة هذه العقود الأربعة كما ولجت في "المضارب يضارب" . وفي هذه الحالة يأخذ الوسيط (أ) المال من مالكة (ب) على وعد أن يضعه في استخدام مثمر يتقاسمان فيه الأرباح . ويضع المضارب المال تحت تصرف المستخدم (ج) الذي يستخدم المال في منشأته ، على أمل أن يشارك (أ) في الأرباح الناتجة عن استخدام هذا المال ، أي أن الزيادة في القيمة التي تحققت من استخدام أموال الشخص (ب) تقسم بين (أ) و(ب) و(ج) . ويأخذ (ج) نصيبه نتيجة جهوده الموفقة في تنمية المال ويأخذ (ب) نصيبه نتيجة استخدام أمواله التي ادخرها وتعرضت للمخاطرة ، أما (أ) فيأخذ نصيبه نتيجة اختياره للاستخدام الصحيح لأموال (ب) ، وهو الدور الذي يصدق عليه أنه عمل المنظم (Act of entrepreneurship) ^(١) .

و يمكن تطبيق النموذج نفسه على السلم والاستصناع .

بعض المنتجين ، من بينهم (ج) ، يبحثون عن يشتري سلعهم الآن ليتسلمها في المستقبل . وبعض التجار ومستخدمي هذه السلعة ، من بينهم (ب) ، ممن لديهم أموال حاضرة ، يبحثون عن فرصة لتأكيد

Frank Knight, Risk, Uncertainty and Profit, Ch. 11, 12, and 13. (١)

الاستلام المستقبلي لهذه السلعة (ربما بسعر أقل من السعر الجاري) بثمن يدفع الآن. إن الصفقات المباشرة بطيئة ومكلفة وهنا يدخل (أ) بنقوده ليتعاقد مع (ب) و(ج). إنه يدخل في عقد سلم / استصناع مع (ج) وكذلك مع (ب). (ب) هو بائع يأخذ مالاً مقدماً ، (ج) هو مشتر يدفع المال مقدماً . (أ) نفسه ليس منتجاً ولا مستخدماً لهذه السلعة، إنه وسيط مثل (أ) في مثال الفقرة السابقة . ومع الاستفادة من مزايا التضامن في توزيع المخاطرة (Risk pooling) ، ومن المعلومات المتوفرة والاتصالات السريعة ، يستطيع (أ) أن يقدم عروضاً أفضل لكل من (ج) و (ب) ، مع احتفاظه ببيع خالص لنفسه .

غاية علمي أنه ليس هناك تحريم خاص بالوساطة في السلم والاستصناع . فهي لا تتعارض مع أي قاعدة شرعية^(١) ويجب ملاحظة أن الوساطة في هذه الصورة تتعرض لمخاطر تجارية غير موجودة في الوساطة المالية الخالصة القائمة على المضاربة المزدوجة (المضارب يضارب)^(٢) .

الأمر نفسه يمكن تطبيقه على البيع الآجل . المجموعة (ج) تبحث عن مشترين ، والمجموعة (ب) تبحث عن باعة ، ولكن المجموعة (ج)

(١) ينبغي ملاحظة أنه بالرغم من عدم جواز بيع المرء لما لا يملك ، يجوز التعهد بتوفير سلعة في المستقبل لا يملكها البائع ولا ينتجها ، طالما كانت حاضرة في السوق .

(٢) من الممكن الاحتما، ضد المخاطرة ، لكننا لن نناقش هذا الأمر هنا .

تريد البيع نقداً ، في حين أن المجموعة (ب) تريد الشراء بالأجل ، مع تمام المعرفة بأن الأسعار الآجلة تكون في العادة أكبر من الأسعار النقدية الفورية . وبما أن الصفقات المباشرة غير ممكنة بسبب فقدان التوافق ، فهنا يتدخل (أ) ومعه بعض النقود (التي يمكن أن تكون لمالك آخر) ، (أ) يشتري مباشرة من (ج) ، ويبيع إلى (ب) بالأجل ، بسعر أعلى ، ويتم الدفع في المستقبل .

في هذه الحالة أيضاً يدخل الوسيط في مخاطر تجارية مباشرة ، فإنه ليس وسيطاً خالصاً . هل هذه هي المراجعة الشائعة لدى المصارف الإسلامية؟ نعم ولا . نعم لأن (أ) يبحث عن أرباح من خلال الشراء ، ومن ثم إعادة البيع بثمن أعلى . لا ، لأن (أ) لا يعتمد على وعد (ب) بالشراء ، فالأمر بالشراء ليس ضرورياً للوساطة المالية من خلال البيع الآجل. ليس هناك خطأ كما يبدو في قبول تلك الوعود ، أو حتى البحث عنها ، ما دام الوعد ليس جزءاً من عقد البيع .

كذلك الإجارة هي قابلة للمعالجة نفسها ، فهناك أصحاب أموال يبحثون عن فرص للربح ، وهناك من يرغب في استعمال سلع معمرة (سيارات ، طائرات ، صهاريج) ، ولا يمكنه شراء هذه السلع أو لا يرغب في شرائها أصلاً ، ولكنه يرغب في استئجارها . هنا يدخل الوسيط (أ) ، الذي يأخذ أموال (ب) ، على أساس المشاركة في الأرباح ، ومن ثم يقوم (أ) بشراء السلع المعمرة ، ويقوم بتأجيرها إلى المستخدم (ج) . والإيجار المطلوب سيكون كافياً لدفع ثمن الشراء ، قبل استهلاك السلعة ودفع

التأمينات وتكاليف الصيانة والحصول على أرباح مكافئة لأعمال تجارية مشابهة .

في هذه الحالة ، يتحمل (أ) قدرا من المخاطرة التي يتعرض لها (ب) ، و لا تقلل المخاطرة جذريا في مسألة شراء السلع المعمرة إلا عند تسلّم "طلب" إجازة من أحد العملاء . ومن المهم أن نعرف أنه في كل حالات الوساطة المالية داخل العمل الإسلامي فإن أصحاب الأموال لا يحصلون على أي ضمان على رؤوس أموالهم . وبما أن التعاقد الرأسمالي مع الوسيط يتم دائما على قاعدة تقاسم الأرباح (المضاربة) ، فهو بذلك معرض دائما لاحتمال الخسارة ، إذ ليس هناك ضمان لأصل رأس المال . أما التحايل على هذا الضمان ، عن طريق تدخل طرف ثالث أو تأمين الودائع ، فهو أمر آخر مختلف تماما .

الممارسة الحالية للمصارف الإسلامية

يؤكد البعض ^(١) أنه في مستهل عمل المصارف الإسلامية ، في منتصف السبعينيات ، بدأت هذه المصارف في عمليات مشاركة مع العملاء ، ولكنها لم تنجح لأسباب عدة . على كل حال ليس هناك وثائق ثبوتية تؤكد هذا الزعم ^(٢) . وبغض النظر عن تاريخ تطبيق المشاركة فإن

(١) جمال الدين عطية ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ - ١١٢ .

(٢) يوسف كمال محمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ - ١٠٥ .

الممارسة الحالية لها ممارسة قليلة غير ملموسة . ومع أن هناك من يدعي بأن نسبتها أخذت في التزايد ^(١) ، إلا أن ظاهرة المراجعة هي التي تسيطر على المصارف الإسلامية ، وتليها الإجازة . كذلك تعاملت المصارف الإسلامية في العقار والسيانك الذهبية والعملات ، ومعظم الخسائر التي ألت بالمصارف الإسلامية في السابق كانت ناشئة عن هذه المعاملات الأخيرة .

أما مالكو الموارد المالية (المدخرون) فإن عقودهم مع المصارف الإسلامية تقوم على المضاربة ، وهذا حسن . لكن المصارف الإسلامية لم تستخدم البيع الأجل والسلم والاستصناع والإجازة كوسائل للوساطة ، بل مارست التجارة الفعلية مباشرة ، مدفوعة إلى هذا من قبل الفقهاء الذين وجدوا أن المصارف تستعمل الصيغ التعاقدية المذكورة بطريقة تضمن لها عائدات ثابتة للموارد المالية المستخدمة ، مع ممارسات مشبوهة غالبا ، كإعادة الشراء وتخفيض السعر .

المتاجرة في مقابل الوساطة

لماذا لم تأخذ المصارف الإسلامية طريق الوساطة - خالصة أو غير خالصة - وفق ما تم بيانه أعلاه ؟ ماذا يترتب على عدم العودة إلى الوساطة ومتابعة عمليات المضاربة والإجازة وإضافة السلم والاستصناع أيضا إلى هذه الممارسات ؟

(١) سمير عاهد شيخ ، أمين الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية ، تصريح صحفي رداً على سحامة

السبح صالح الحفص ، مرجع سابق .

من الصعوبة بمكان أن نجيب عن هذه الأسئلة في هذا العرض المختصر ، الذي يشارف على نهايته . ولكنني على كل حال ، أقترح التوضيحات التالية :

١- نظرية المصارف اللاربوية المبسطة في الكتابات غير العربية سلطت الضوء على الوساطة المالية الخالصة القائمة على المضاربة المزدوجة ، مع إهمال الصيغ غير الخالصة في التوسط ^(١) ، مما نتج عنه إهمال هذه النظرية برمتها من قبل بعض أصحاب المهنة .

٢- الكتابات العربية ، باستثناء القليل منها ^(٢) ، اقترحت جذب المدخرات على أساس المضاربة ، واستخدام الموارد المتجمعة بهذه الكيفية في كسب أرباح من التجارة والزراعة والصناعة ^(٣) ، وهذه النزعة انعكست في دساتير المصارف الإسلامية الأولى ^(٤) .

٣- أنشئت المصارف الإسلامية في الوطن العربي كشركات صغيرة ،

(١) Muhammad Uzair, *An Outline of Interestless Banking*.

Mohammad N. Siddiqi, *Banking without Interest*.

(٢) محمد عبد الله العربي ، " المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها " ، القاهرة ، مجلة الأزهر ، المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية ، مايو ١٩٦٥ ، ص ٧٩ - ١٢٢ .

(٣) غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، ص ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٥ - ٦٦ .

(٤) انظر نظام بنك دبي الإسلامي ، وبيت التمويل الكويتي ، وبنك فيصل الإسلامي بالسودان ، وبنك فيصل الإسلامي بمصر ، البنود ٢ ، ٢ ، ٤ ، ٣ ، بالترتيب .

لا تحظى إلا بدعم ضئيل من السلطات السياسية و النظام المصرفي ، وهذا ما جعل من العسير عليها التعامل مع العملاء (رجال الأعمال) كوسطاء . ولذا فلم يكن أمامها سوى الاضطلاع بالأعمال بنفسها ، أو البحث عن عائدات مضمونة كالمرابحة والإجارة .

٤- لم يأنس علماء الشريعة أبداً بدور الوسطاء ، بل ينظرون إليهم كشيء زائد عن الحاجة على الأقل ، إن لم يكن ضاراً برغبات المستهلكين والمنتجين معاً . هذا الفشل في التمييز بين الوساطة المفيدة والوساطة الضارة قد ترسخ في ظروف تاريخية بعينها ، فالتجارة التي طالما وجدت في الإسلام ، ليست إلا ضرباً من الوساطة بين المنتجين والمستهلكين .

٥- لم يتناول علماء الشريعة القضية في إطارها الكلي ، من حيث حاجة المجتمع لخدمات مالية ، أصبحت ضرورية في الاقتصاد الحديث المتوسع ، ولكن نظروا إليها في إطارها الضيق : كيف يتسنى لمنشأة مالية صغيرة ، هي المصرف الإسلامي ، أن تدبر نفسها وفق القواعد الفقهية القديمة ؟

كل ذلك جعل المصارف الإسلامية تركز على عمل ليست مؤهلة للقيام به ، من إنتاج زراعي أو صناعي أو تجاري ، كما أنه يبعدها عن فعل ما يمكنها فعله كمؤسسات مالية ، أي القيام بالوساطة المالية وتقديم الخدمات المالية ذات العلاقة بالنشاط المصرفي . إنني لا أعتقد أن المصارف الإسلامية ستكسب إذا مارست دور التجار الحقيقيين ، لأنها

عندئذ ستعجل من إقصاء نفسها ، وفي الوقت نفسه ستسهل الطريق أمام الهيئات العالمية الربوية لتأخذ دور الوساطة المألوفة بدلا منها .

بنية المجتمع المالي الإسلامي

بعض مشكلات المصارف الإسلامية الحديثة تتعلق بالبنية الداخلية لها . والبنية على صورتها الحالية تترعرع بلا تخطيط . والوضع بصورته الراهنة لا يقضي إلى الكفاءة أو النمو ، كما قد يتطلب قدرا من العدالة . وبما أن المساحة المتبقية ضيقة فسأحصر نفسي في النقاط الجوهرية التي تسبب المتاعب :

١- يجب توجيه المصارف التي تتعامل بالمال العام توجيهها صحيحا . فكيف يمكن للمصارف المركزية التقليدية أدا هذه المهمة ؟ وإلى أي حد هناك حاجة إلى وكلاء . من خارج الحدود ينصحون السلطات المحلية ، مع مراعاة خصوصية البنوك الإسلامية .

٢- أنشئت الهيئات لبيان موافقة ممارسات المصارف الإسلامية لقواعد الشرع ولتركيبة المصارف الإسلامية . ولكن تعددها وسرية عملها ونحو ذلك أثار كثيرا من الأسئلة . فهناك حاجة إذن إلى ترتيب جديد في هذا الباب .

٣- الممارسات المصرفية الإسلامية تفقد الشفافية ، وربما كانت

هناك مبررات في باكورة التجربة ، لكن الأضرار تتزايد الآن ، فعلى المصارف الإسلامية اتباع القواعد المحاسبية والإفصاح .

إن معايرة الإجراءات المحاسبية ، التي بدأ تطبيقها ، وزيادة الشفافية وجودة المراقبة وحادثة الأساليب ، للتأكد من موافقة الأعمال المصرفية للقواعد الشرعية ، ستسهم كثيرا في تحسين الأداء ، وحياسة الثقة في المصارف الإسلامية . ولكنها لن تحل قضية مشاركة المودعين المحيرة في الإدارة . ذلك أن طبيعة حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية تختلف عن حسابات ودائع الادخار والتوفير في المصارف التقليدية . وإن استعداد المودعين لتحمل خسارة يمنحهم الحق في إيداء أرائهم فيما يجري داخل المصرف ، أسوة بالمساهمين ، فلا بد إذن من تنظيم خاص لهذه القضية .

إلى أين نتجه الآن ؟

أصبح التصحيح ضرورة ، وينبغي أن يكون الرجوع إلى الوساطة المالية على رأس القائمة . كما أن زيادة التعاون بين المصارف الإسلامية ، وتجميع الموارد لمواجهة الحاجة إلى السيولة ، تعتبر كلها شروطا ضرورية لنجاح المشاركة في جانب الأصول . كذلك فإن استحداث طرق جديدة لتخفيض التكلفة ، وإحداث أدوات مالية جديدة على أساس التسييد (Securitization) بحاجة إلى بحث مستفيض من ذوي الكفاءة . وستزدهر القدرة التنافسية باللامركزية وتشجيع الإبداع . وإن فرض

الموافقة من الأعلى لا يحقق البيئة الصالحة لذلك . كذلك فإن استبطان المعايير الإسلامية (Internalization of Islamic norms) ، ممزوجاً بأقل ما يمكن من القوانين الإجرائية ، سيشكل دعماً حيوياً للانطلاق والنمو .

المراجع

المراجع العربية

- ابن تيمية ، السياسة الشرعية في أحوال الراعي والرعية ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٥٥ م .
- ابن قدامة ، المعنى ، القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٤٧ هـ .
- بنك دبي الإسلامي ، بيت التمويل الكويتي ، بنك فيصل الإسلامي بالسودان ، بنك فيصل الإسلامي بمصر ، دساتير ، البنود ٢ ، ٤ ، ٢ ، ٤ ، ٢ ، على التوالي .
- الجمال ، غريب ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، جدة ، دار الشروق ، ١٣٩٨ هـ .
- الحصين ، صالح ، " البنوك الإسلامية مهددة بالتوقف " ، تقرير إخباري عن محاضرة أقيمت بمؤسسة الملك فيصل الخيرية بالرياض ، المسلمون ، ١٩٩٦/٤/٥ م .
- المرخسي ، المبسوط ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، د.ت .
- شيخ ، سمير عماد ، أمين الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية ، تصريح صحفي رداً على محاضرة الشيخ صالح الحصين .
- الشيرازي ، الفيروزآبادي ، المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، د.ت .
- الساوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، القاهرة ، مصطفى البايي ، ١٣٤٠ هـ .
- العربي ، محمد عبدالله ، " المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها " ، مجلة الأزهر ، المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية ، مايو ، ١٩٦٥ م .

- عطية ، جمال الدين ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، الدوحة ، كتاب الأمة ، ١٤٠٧ هـ .
- الكاساني ، بدائع الصنائع ، القاهرة ، مطبعة الجمالية ، ١٩١٠ م .
- محمد ، يوسف كمال ، المصرفية الإسلامية : الأزمة والمخرج ، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٩٦ م .

المراجع الأجنبية

- Bryan, Lowell L.**, "Structured Securitized Credit: A Superior Technology for Lending", in **Donald Chew** (ed), *New Developments in Commercial Banking*, Basil Blackwell, 1991 .
- Fry, Maxwell J.**, *Money, Interest and Banking in Economic Development*, Baltimore & London, The Johns Hopkins University Press, 1988 .
- Goldberg, Harold H.** et al. "Asset Securitization and Corporate Financial Health", in **Doland Chew** (ed), op. cit.
- Kazarian, Elias**, *The Economics of Development: Islamic Banking in Egypt*. Lunds, Sweden, University of Lunds, 1991 .
- Khan, Waqar Masood**, *Towards an Interest-Free Islamic Financial System*, Leicester, The Islamic Fondation, 1985 .
- Knight, Frank H.**, *Risk, Uncertainty and Profit*, Houghton Mifflin Co., Ch. 11, 12 and 13, 1921 .
- Mocambo, Juan** et al., "The Future of Credit Securitization and the Financial Services Industry", in **Donald Chew**.
- al-Mudawi, Baqir**, "Placing Medium and Long Term Finance by Islamic Financial Institutions", a paper presented at an Islamic Banking Seminar held at London on 31 Oct.-1 Nov, 1985 .



قانون المصارف

صيغة مقترحة لتنظيم القطاع المصرفي

في بلد يتطلع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية^(١)

مقدمة

تتطلع كثير من البلدان الإسلامية في الوقت الحاضر إلى تطبيق الشريعة الإسلامية . وكثيراً ما يكتسب القطاع المصرفي أولوية في هذا المجال ، نظراً إلى وضوح المخالفة الشرعية في نشاطه ، ألا وهي الربا . ولذلك قام الباحثون بإعداد هذه الصيغة المقترحة لقانون ينظم عمل المصارف في بلد إسلامي ، وهم يطرحونها للمناقشة عن طريق النشر في هذه المجلة^(٢) ، ولاسيماً لدى متخذي القرار من قرانها في القطاع المصرفي وفي الحكومة . وتفترض هذه الصيغة بلداً مُنعت فيه البنوك من

(١) أعدها الباحث بالاشتراك مع د. محمد علي القرني بن عبد ود. محمد أنس الزرقا ، وقد أدخل البحث في هذا الكتاب بإذن منهما ، فلهما الشكر والتقدير .

(٢) مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٢ ، المجلد ٢ ، ١٩٩٢م .

Pierce, James L., *Monetary and Fiscal Economics*, New York, John Wiley & Sons, 1984 .

Siddiqi, Mohammad N., *Banking Without Interest*, Leicester, The Islamic Laws, 1988 .

, *Partnership and Profit Sharing in Islamic Law* , 1985 .

, *Role of the State in the Economy: An Islamic Perspective*, Leicester , The Islamic Foundation, 1996 .

Townsend, Robert, "Financial Structure and Economic Activity", *American Economic Review*, Vol. 73, Dec., 1983.

Uzair, Mohammad, *An Outline of Interestless Banking*, Karachi, Dacca, Raihan Publication, 1955 .

Zineldin, Mosad, *The Economics of Money and Banking : A Theoretical and Empirical Study of Islamic Interest-Free Banking*, Stockholm, Almqvist & Wicksell International, 1990 .

التعامل بالفائدة ، ولذلك فهو قانون أساسي وليس قانوناً رديفياً يختص بعمل البنوك الإسلامية ضمن قطاع مصرفي تقليدي . ويتكون هذا القانون المقترح من ثلاثين مادة وتسعة ملاحق .

الفكرة الأساسية التي اعتمد عليها هذا القانون المقترح

اعتمد هذا القانون على فكرة أساسية هي أن : "الوظيفة الأساسية للبنوك هي الوساطة المالية " . ولذلك يجب أن يكون أحد الأهداف المهمة لقانون المصارف هو حصر نشاطها في هذه الوظيفة ، وسد الطرق التي تؤدي إلى اتجاهها نحو مزاحمة التجار في نشاطهم التبادلي ، أو إلى الامتلاك غير المحدود للشركات والأصول العقارية ورأس المال غير النقدي . والغرض الذي نسعى إلى التوصل إليه من خلال هذه الضوابط له جانبان :

الأول : إبعاد المؤسسة المصرفية عن الأنشطة التي تتسم بالمعدل العالي من المخاطرة ، أو بالمستوى المتدني من السيولة . فالإدارة المصرفية الحازمة هي التي تبرز في تحقيق التوازن بين السيولة والربحية . ذلك لأن البنك مؤتمن على أموال الناس ، ومن الخير للمجتمع أن يسعى إلى الابتعاد بها عن المجازفات التي لا ضرورة لها ، حتى لو حققت أرباحاً عالية . ومن جهة أخرى يجب على هذا المجتمع أن يحرص على جعل الودائع المصرفية قريبة المتناول من أصحابها ، بحيث يعلمون أن بإمكانهم

دائماً استردادها في الوقت المتفق عليه ، وذلك بالمحافظة على مستوى مقبول من السيولة .

الثاني : أن البنوك ، نظراً إلى حجم الأموال الواقعة تحت تصرفها ، وإلى طبيعة عملها (نظرية الاحتياطي الجزئي) ، هي في موقع يمكّنها من السيطرة على جزء كبير من النشاط الاقتصادي ، إذا سمح لها القانون المصرفي بامتلاك الأصول الحقيقية وأسهم الشركات بشكل غير محدود . أو سمح لها بالدخول في الأسواق لمنافسة التجار في أعمالهم وأنشطتهم . ولاريب أن مثل هذه القوة الاقتصادية سوف تؤدي إلى الاحتكار ، وإلى ظهور تغيرات هيكلية في الاقتصاد الوطني ، تهدد مقوماته الأساسية ، حيث تتركز الفعاليات الاقتصادية فيه في مؤسسات قليلة . لذلك كان ضرورياً لقانون المصارف أن يتضمن الضوابط التي تحول دون اتجاه الجهاز المصرفي إلى هذه النتيجة .

إن هذه الفكرة الأساسية - برغم وضوحها - قلما نجدتها في الأدب الاقتصادي الإسلامي الذي يبحث صيغة عمل البنك اللاربوي ، إذ تميل أكثر الكتابات إلى التسليم بالنتيجة المباشرة التي يفرضها القول بضرورة تبني صيغ البيع والشركة (بدلاً من القرض والربا) ، وهي تحويل البنك إلى تاجر ينطج الأسواق في السلع ، ومستثمر يؤسس الشركات ويمتلك أسهمها .

هذا الاتجاه مبني بلاريب على حقيقة أن جميع صيغ التمويل

المقترحة لعمل البنوك ، كالمرايحة والبيع بالتقسيط والسلم والمضاربة والمشاركة ، كانت - على مدى التاريخ الإسلامي كله - أدوات عمل التجار ، وصيغ التعامل في أسواق السلع . وقد ارتبطت على الدوام بالتجارة التي كانت أهم نشاط اقتصادي ومالي في مجتمعات الإسلام قديماً . ولا يتصور أولئك الذين تعرضوا لهذا الموضوع صورة مختلفة للبنك بنموذجه الإسلامي ، على الرغم من كونه مؤسسة مالية ذات طبيعة جديدة مختلفة عن كل ما عرفه المسلمون في السابق .

إن القول بأن " أصول البنك " يجب أن تكون مشابهة لأصول أي تاجر أو مؤسسة تجارية بتجاهل حقيقة مهمة هي أن " خصوم البنك " مختلفة تمام الاختلاف عن خصوم أي تاجر أو مؤسسة تجارية . فالجزء الأعظم من الموارد المالية المتاحة للبنك مصدرها المدخرون الذين يودعون أموالهم للاستثمار ، ولكنهم في الوقت نفسه يحتفظون بحق استردادها حالما يحتاجون إليها . هذا نموذج جديد لمؤسسة مالية لم تكن معروفة في الأزمنة القديمة ، ولا يمكن بحال القول بأنها شبيهة بما كان عليه التجار في أي زمن . وبما أننا أمام حقيقة واضحة ، هي اختلاف جانب الخصوم في هذه المؤسسة ، فقد أضحي لزاماً علينا أن نقبل صيغة مختلفة لجانب الأصول ، تكون ملائمة لهذا النموذج المستحدث ، ذي الطبيعة الخاصة .

وعليه فإننا نعتقد أنه ، كما أن علينا أن نسعى إلى إبعاد هذه المؤسسة (أي البنك) من كل معاملة محرمة في الشريعة ، وبشكل خاص

تطهيرها من الربا ، يجب علينا أن نخصصها بحيث تنهض بوظيفة البنك في أنشطة محصورة في مجال الوساطة المالية دون سواها .

المصادر التي استمدت منها محتويات هذا القانون المقترح

اعتمدنا في إعداد هذه الصيغة المقترحة بشكل أساسي على :

(١) قوانين المصارف وقوانين البنك المركزي في بعض البلدان الإسلامية ، وبصفة خاصة في الأردن وماليزيا والبحرين والكويت والمملكة العربية السعودية ؛

(٢) قوانين المصارف في البلدان التي تحولت إلى النظام الإسلامي ، وهي باكستان وإيران والسودان^(١) ؛

(٣) بعض صيغ مراقبة البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي ، والتي أدخلت في قوانين البنوك في بعض البلدان ، مثل البحرين وماليزيا ؛

(٤) استشارة ذوي الاختصاص من الاقتصاديين والمصرفيين العاملين في بنوك مركزية وأخرى تجارية وثالثة إسلامية في بعض البلاد الإسلامية .

وفيما يلي نقدم نصوص مواد هذا القانون المقترح ، وشرحا مختصراً لبعضها :

(١) انظر البحث الرابع في هذا الكتاب .

المادة الأولى

يقصد بالاصطلاحات الآتية في هذا القانون المعاني المحددة لها في هذه المادة :

مصرف : أي شخصيّة اعتبارية تزاوّل عملاً من الأعمال المصرفية بصفة أساسية .

بنك : المعنى السابق نفسه .

الأعمال المصرفية : أعمال تلقي النقود كودائع جارية أو ودائع استثمارية أو ادخارية ، وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان وإصدار وتحصيل الشيكات أو الأوامر وأذون الصرف وأعمال الصرف الأجنبي وإدارة الصناديق الاستثمارية وأي عمل مصرفي معروف لا يستند إلى الفائدة .

المصرف الوطني : المصرف الذي يكون مركزه الرئيسي وأكثر فروعها، في داخل البلاد .

المصرف الأجنبي : المصرف الذي يكون مركزه الرئيسي وأكثر فروعها ، خارج البلاد .

السلطة النقدية : البنك المركزي أو المؤسسة التي تقوم بوظائفه .

البنك المركزي : المعنى السابق نفسه .

رأس مال البنك : المدفوع من القيمة الاسمية لأسهم البنك وعلاوات الإصدار والاحتياطيات والأرباح (الخسائر) المستبقاة من سنوات سابقة، مطروحاً منها خسائر العام الحالي .

المادة الثانية

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري ، غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن يزاوّل في داخل البلاد أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية .

المادة الثالثة

يقدم طلب منح الترخيص ، لمزاولة الأعمال المصرفية في البلاد ، إلى السلطة النقدية التي تقوم بدراسة الطلب والبت فيه . ويشترط في الترخيص لأي بنك وطني :

١ - أن يكون شركة مساهمة وطنية ؛

٢ - أن لا يقل رأس مالها المدفوع عن ... مليون ... وأن تدفع جميع اكتتابات رأس المال نقداً ؛

٣ - أن يكون مؤسسوها وأعضاء مجلس إدارتها من ذوي السمعة الحسنة ؛

٤ - أن لا يعترض مجلس الوزراء أو المجلس النيابي على منحها الترخيص خلال مدة ... شهر من إعلامه بموافقة السلطة النقدية على الطلب .

المادة الرابعة

يحظر على أي شخص ، غير مرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية في البلاد ، أن يستعمل كلمة مصرف أو بنك أو مرادفاتها أو أي تعبير يماثلها بأية لغة ، سواء في أوراقه أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري أو اسمه أو إعلاناته .

المادة الخامسة

يحظر على أي بنك أن يقوم بأي عمل من الأعمال الاتية ، إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي سابق من السلطة النقدية وبالشروط التي تحددها هذه السلطة :

(أ) تعديل رأس ماله المدفوع أو المستثمر .

(ب) الاتفاق على الاندماج أو المشاركة في نشاط بنك آخر أو أي منشأة أخرى تزاوّل الأعمال المصرفية .

(ج) التوقف عن مزاولة الأعمال المصرفية . وفي هذه الحالة يجب على السلطة النقدية ، قبل الموافقة على هذا التوقف ، أن تتحقق من قيام البنك بعمل الترتيبات اللازمة ، للمحافظة على حقوق المودعين .

(د) فتح فروع أو مكاتب أخرى داخل البلاد ، وكذلك فتح فروع أو مكاتب أخرى للبنوك الوطنية خارج البلاد . وعلى السلطة النقدية ،

قبل أن تمنح الترخيص الكتابي في الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة ، أن تحصل على موافقة الجهات ذات العلاقة .

المادة السادسة

لا يجوز أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة أكثر من بنك واحد . ولا يجوز إلا بموافقة كتابية سابقة من السلطة النقدية أن يختار عضواً في مجلس إدارة أي بنك أو أن يكون مديراً له :

(أ) من كان يشغل هذا المركز أو الوظيفة في منشأة مصرفية صفت ، ولو تمت التصفية قبل تاريخ نفاذ هذا القانون . ولا تصدر موافقة السلطة النقدية إلا إذا تبين عدم مسؤولية هذا الشخص عن هذه التصفية .

(ب) من عزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة في مؤسسة مصرفية ، ولو كان العزل سابقاً على تاريخ نفاذ هذا القانون . ويجب أن تبني موافقة السلطة النقدية في هذه الحالة على أسباب مقبولة . ويعتبر مستقيلاً كل عضو مجلس إدارة أو مدير ، حكم بشهر إفلاسه أو حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .

المادة السابعة

لا يجوز للبنوك أن تعمل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً ، ولا يجوز لها القيام بأي عمل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

[من الواضح أن منع البنوك من التعامل بالفائدة لا يكفي لكي تكون معاملاتها متوافقة مع أحكام الشريعة ، لأن المخالفات التي يمكن أن تقع فيها كثيرة كالصرف بغير شروطه والبيع قبل القبض وغير ذلك] .

المادة الثامنة

تمارس البنوك نشاطها اعتماداً على الصيغ الشرعية المعروفة ، مثل المضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع والبيوع الآجلة وبيع المرابحة للأمر بالشراء وغير ذلك من العقود المستحدثة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

[لا يعتمد هذا القانون على افتراض أن المعاملات الجائزة محصورة في العقود المسماة في الفقه ، بل على افتراض أن المجال مفتوح لتطوير كثير من الصيغ الجديدة ، مادام أنها ضمن حدود الشريعة]

المادة التاسعة

يحظر على أي مصرف أن يمنح قروضاً أو تسهيلات يترتب عليها ديون أو أن يقدم كفالة أو ضماناً ، أو أن يتحمل أي التزام مالي لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري ، بمبالغ يتجاوز مجموعها ٢٥ ٪ من مجموع احتياطات البنك ورأس ماله المدفوع .

ويجوز للبنك المركزي بناء على مقتضيات المصلحة العامة ، أن

يغير هذه النسبة .

[يلاحظ أن هذا القيد يربط الحد الأعلى برأس المال وليس بمجموع الخصوم]

المادة العاشرة

لا يجوز أن تزيد التزامات المصرف من الودائع بأنواعها عن خمسة عشر ضعفاً من مجموع رأس ماله المدفوع واحتياطياته . فإذا زادت هذه النسبة على هذا القدر ، وجب على البنك ، خلال شهر من تاريخ تقديم البيان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة العشرين ، أن يزيد مجموع رأس ماله واحتياطياته إلى الحد المذكور ، أو أن يودع لدى البنك المركزي ٥٠ ٪ من المبلغ الزائد .

[هذا من القيود المعتادة على النشاط المصرفي ، ولا اختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في هذا مادام أن كليهما تعتمد على نظام الاحتياطي الجزئي]

المادة الحادية عشرة

على كل بنك أن يحتفظ لدى البنك المركزي في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن ١٥ ٪ من التزامات ودائعه الجارية . ويجوز للبنك المركزي تعديل هذه النسبة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، بشرط أن لا تقل عن ١٠ ٪ ولا تزيد عن ١٧ر٥ ٪ . ويجوز للبنك المركزي أن يتجاوز هذين الحدين عند الضرورة .

وعلى كل مصرف أن يحتفظ ، علاوة على الوديعة المنصوص عليها أعلاه ، باحتياطي سيولة لا يقل عن ١٥ ٪ من التزامات ودائعه الجارية . ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل ، أو الودائع الصافية لدى البنوك الأخرى ، أو الديون المستحقة للبنك والقابلة للتحويل خلال أسبوعين (على أن لا يزيد هذا النوع من الأصول عن نصف الاحتياطيات المنصوص عليها أعلاه) ، أو الأصول الأخرى التي تحددها السلطة النقدية من وقت لآخر . ويجوز للبنك المركزي كلما رأى ذلك ضروريا أن يرفع النسبة بحيث لا تزيد على ٢٠ ٪ . وله عند الضرورة أن يصدر تعليمات تفصيلية حول نسب الأصول المختلفة في محفظة البنك .

١ هذه أيضا من أنواع القيود المعتادة على عمل المصارف . ويقصد بالودائع الصافية هنا ما يتبقى من الودائع بعد أعمال المقاصة بين البنك والبنوك الأخرى . ويلاحظ أن هذه المادة اشترطت أن لا تزيد المكونات غير النقدية على نصف احتياطي السيولة ، واشترطت أيضاً أن تكون هذه النسبة قابلة للتسييل في وقت قصير وبتكاليف غير عالية .

المادة الثانية عشرة

على كل مصرف أن يحتفظ باحتياطي سيولة لا يقل عن ٣ ٪ من التزاماته من الودائع الاستثمارية التي يسمح بالسحب منها بإشعار لا تزيد

مدته على أسبوع ، ولا تقل عن ١ ٪ من التزاماته من الودائع الاستثمارية الأخرى .

١ الودائع الاستثمارية غير مضمونة من قبل المصرف الإسلامي ، لأنها معتمدة على المضاربة ، حيث يتحمل رب المال ما قد يحصل من خسائر في عملية الاستثمار ، بافتراض إخلاص المضارب وتفانيه في العمل . وقد اتجه عدد من المتخصصين إلى القول بأن لاجابة لوجود هذه الاحتياطيات بالنسبة للحسابات الاستثمارية . ولكننا اتجهنا إلى إلزام المصرف بها ، لتحقيق قدر أكبر من الاستقرار والكفاءة في نشاطه . وقد جعلت هذه الاحتياطيات متلائمة مع معدل سهولة تسييل الاستثمار .

المادة الثالثة عشرة

يجوز للبنك أن يدير صناديق استثمار مخصصة مستقلة عن ميزانيته العامة ، وتكون مغلقة أو مفتوحة . وله عندئذ أن يحصل مقابل الإدارة على جزء من الربح أو على نسبة من رأس المال . ويجب أن تضاف إيرادات البنك من هذه الصناديق إلى أرباحه الناشئة من عملياته الأخرى .

١ دور المصرف في مثل هذه الصناديق هو دور المدير أو الوكيل ، ولذلك فإن ما يحصل عليه يكون مقابل هذا العمل . والمعتاد أن تكون هذه الصناديق في البنوك خارجة عن ميزانيته . وهذا أمر لا يترتب عليه حكم شرعي ، ولذلك ترك على ما اعتاد عليه المصرفيون .

المادة الرابعة عشرة

على كل بنك أن يوزع أصوله غير النقدية كما يلي :

١ - أن يكون ما لا يقل عن ٥ ٪ من أصوله المستثمرة قابلاً للتحويل إلى نقد خلال سبعة أيام أو أقل ، أو موظفًا في استثمار لا تزيد مدته على ذلك .

٢ - أن يكون ما لا يقل عن ٢٠ ٪ من أصوله المستثمرة قابلاً للتحويل إلى نقد خلال شهر على الأكثر ، أو موظفًا في استثمارات تكون مدتها شهرًا واحد .

٣ - أن لا تزيد نسبة المستثمر من أصوله لأكثر من ستة أشهر على ٥٠ ٪ .

[الغرض من هذه المادة تحقيق الاستقرار للمصرف بالتأكد من أنه قادر على الدوام على الوفاء بالتزاماته لأصحاب الأموال . ومعلوم أن المصرف ، ولو كان غير تقليدي يقوم نشاطه على التجارة والاستثمار المباشر ، إلا إنه يبقى وسيطاً مالياً ، ينظر الناس إلى أموالهم فيه على أنها قريبة المتناول منهم . هذه هي توقعات أفراد المجتمع ، وهذه هي البيئة التي تعمل فيها المصارف ، فوجب عندئذٍ أن يكون البنك عند حسن ظن الناس به] .

المادة الخامسة عشرة

للبنك المركزي سلطة تحديد هوامش الأرباح والعمولات والرسوم للخدمات المصرفية ، وتحديد كيفية احتساب وتوزيع الأرباح في المصارف ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

[يمكن أن تكون هذه السلطة أداة لتحقيق أهداف سياسة نقدية ينفذها البنك المركزي ، وذلك للسيطرة على حجم الائتمان الذي تولده البنوك . ولهذا القيد علاقة واضحة بمسألة التسعير وهي من المسائل التي بحثها الفقهاء . ولذلك اشترطت المادة الالتزام بأحكام الشريعة في هذا الباب] .

المادة السادسة عشرة

يجوز للبنك رسملة ما لا يزيد عن ٤٥ ٪ من الفرق بين القيمة السوقية التي تكون لها صفة الديمومة وبين القيمة الدفترية لاستثماراته في أسهم الشركات والأصول القابلة للتداول .

[يقوم العرف المحاسبي على اعتماد القيمة الدفترية أو السوقية أيهما أقل ، ولكن ربما يضطر البنك أن يفصح عن مركز مالي أقل بكثير من الواقع . لذلك اقترحت هذه المادة حق البنك في رسملة جزء من الزيادة في قيمة الأسهم ، لاسيما وأن الاستثمارات المباشرة للبنك يفترض أن تكون ذات تأثير في عمل البنك ، وذات تأثير أكبر على أرباحه ومركزه المالي . وهذه مادة موجودة في بعض القوانين المنظمة لعمل الشركات ،

وقد اتجه إليها العرف المحاسبي في الولايات المتحدة حديثاً بالنسبة للسندات المملوكة للبنوك [.

المادة السابعة عشرة

يجوز أن يعد ديناً متعثراً كل دين مر على موعد سداه ٩٠ يوماً ولم يسدد .

[ليس لهذه الفترة المحددة خصوصية ، والمبرر لها ما لاحظناه في عرف المصرفيين في بعض البلدان] .

المادة الثامنة عشرة

يحظر على أي بنك أن يزاول الأعمال الآتية :

١ - شراء أسهم أي بنك يعمل في البلاد ، بدون موافقة البنك المركزي .

٢ - امتلاك أكثر من ١٠ ٪ من أسهم أي شركة مساهمة أخرى في البلاد ، ويشترط ألا يتجاوز مجموع استثمارات البنك في أسهم شركة واحدة ٢٠ ٪ من رأس ماله . ويجوز للبنك المركزي عند الاقتضاء تغيير النسبتين المذكورتين .

٣ - المساهمة في شركات غير مساهمة بنسبة تزيد على ٢٥ ٪ من رأس مالها ، ولدة تزيد على أربع سنوات .

[إن القوة المالية المتاحة للبنوك تمكنها من السيطرة على جزء كبير من ملكية الشركات ، ولذلك جاءت هذه الفقرات للحد من هذا الاحتمال وقصره على ١٠ ٪ . كما أن توجيه البنك لنسبة عالية من أمواله نحو شركة واحدة يعرضه للصدمات ، ولذلك قصرت هذه النسبة على ٢٠ ٪ . لاحظ أن النسبة هنا من رأس مال البنك وليس من مجموع خصومه . كما أنها اتجهت إلى جعل المشاركة في مؤسسات غير مسجلة كشركات مساهمة هي عملية مؤقتة لا تزيد على ٤ سنوات ، وذلك سداً لباب إساءة استخدام أموال البنك] .

المادة التاسعة عشرة

يجوز للسلطة النقدية أن تضع قواعد عامة لتنظيم المسائل الآتية :

١ - الحد الأعلى لمجموع التمويلات التي يجوز لبنك أو أكثر تقديمها .

٢ - منع أنواع معينة من التمويلات أو المعاملات الأخرى أو تحديدها .

٣ - تحديد الأوضاع والشروط التي يجب على البنوك مراعاتها ، عند تعاملها في أنواع معينة من الأعمال مع عملائها .

٤ - التأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها البنك مقابل أنواع معينة من الاعتمادات أو الكفالات .

٥ - الحد الأدنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها في أنواع معينة من التمويلات والمعاملات ونوع الأصول المقدمة ضماناً لها .

٦ - تحديد أنواع الموجودات التي يجب على كل بنك الاحتفاظ بها داخل البلاد ونسبتها إلى التزامات الودائع . ويجوز للسلطة النقدية بقرارات تصدرها من وقت إلى آخر :

أ/ تحديد المقصود في هذا النظام بـ «التزامات الودائع بأنواعها» .

ب/ تحديد أيام عطل البنوك وساعات العمل فيها .

[هذه المادة متعلقة بالسلطات التي تمنح عادة للبنوك المركزية ، لكي تتمكن بها من توجيه الجهاز المصرفي والإشراف على نشاطه] .

المادة العشرون

يجب على كل بنك أن يرسل إلى البنك المركزي بياناً شهرياً موحداً عن مركزه ، وذلك في نهاية الشهر التالي أو قبلها . ويجب أن يكون هذا البيان حقيقياً وصحيحاً ، وبالشكل الذي يحدده البنك المركزي ، كما يجب على كل بنك أن يرسل إلى البنك المركزي خلال ستة أشهر من انقضاء سنته المالية صورة من ميزانيته السنوية وحساب أرباحه وخسائره ، مصدقاً عليهما من مراقب الحسابات ، وذلك بالشكل الذي تحدده السلطة النقدية .

المادة الحادية والعشرون

يجوز للبنوك أن تتبادل الودائع بعضها مع بعض أو مع بنوكها المراسلة أو مع السلطة النقدية . ولها تصميم وحدات إيداعية ذات مبالغ ومدد محددة ، تتم بواسطتها عملية تبادل الودائع . ولايجوز اشتراط الزيادة في المدة أو في مبلغ الوديعة المقابلة . ويجوز في حالة عدم تصفية هذه الودائع مع البنوك الأخرى في نهاية العام ذكر ذلك كحاشية على ميزانية البنك .

[تقدم هذه المادة بديلاً عما يعرف بالقروض بين المصارف Interbank . ومعلوم أن هذه القروض هي من الحاجات الأساسية لعمل المصارف ، ولكن هذه القروض لها وجهان : الأول هو النهوض بهذه الحاجة ، والثاني تحقيق عائد للمصرف الذي يتمتع بسيولة فائضة . والصيغة المذكورة في هذه المادة هدفها الوجه الأول فحسب ، فهي لا تجيز الوجه الثاني . ورب قائل إن القرض المشروط بالقرض هو من أبواب الربا . لكن في الأمر تفصيل بحثته بعض الندوات الفقهيية ، لعل آخرها ندوة البركة المنعقدة في جدة في رمضان ١٤١٣هـ ، والتي أجازت الصيغة المذكورة] .

المادة الثانية والعشرون

يجب على كل بنك قبل الإعلان عن توزيع أي ربح أن يرسل إلى الاحتياطي مبلغاً لا يقل عن ٢٥ ٪ من الأرباح السنوية الصافية التي

تخص مالكي البنك (المساهمين) إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع .

ويحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً إلى مالكيه إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأي خسائر يتكبدها .

ويقع باطلاً كل إعلان عن توزيع أرباح أو دفع أرباح على خلاف هذه المادة .

[الاتجاه المعاصر في النشاط المصرفي هو تقوية البنوك بزيادة نسبة رأس مالها من مجمل الخصوم ، وتسعى هذه المادة إلى مثل هذا الاتجاه] .

المادة الثالثة والعشرون

يجب على كل بنك أن يعين سنوياً مراقبين اثنين للحسابات ، من القائمة المعتمدة لدى البنك المركزي . وعلى مراقبي الحسابات تقديم تقرير عن الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر . ويجب أن يتضمن هذا التقرير رأي مراقبي الحسابات حول مدى تمثيل الميزانية للمركز المالي للبنك ، ومدى اقتناعهما بأية إيضاحات أو معلومات يكونان قد طلباها من مدير البنك أو غيرهم من موظفيه . ويجب أن يتلى التقرير المشار إليه مع التقرير السنوي لإدارة البنك ، في اجتماع الشركاء الذي يجب أن يتم خلال الأشهر الستة التالية لانقضاء السنة المالية للبنك على الأكثر .

ويجب على إدارة البنك إرسال صورة من هذين التقريرين إلى البنك المركزي .

المادة الرابعة والعشرون

يحظر على أي بنك أن يزاول الأعمال الآتية :

١ - أن يمنح بضمان أسهمه قروضاً ، أو تسهيلات ائتمانية ، أو كفالات أو ضمانات ، أو أي التزامات مالية أخرى ؛

٢ - أن يمنح بلا ضمان قروضاً ، أو تسهيلات ائتمانية أو ضمانات ، أو أي التزامات مالية أخرى ، لأي من :

(أ) أعضاء مجلس إدارته أو مراقبي حساباته ؛

(ب) المنشآت التي لا تتخذ شكل شركات مساهمة ، متى كان أحد أعضاء مجلس إدارة البنك ، أو أحد مراقبي حساباته ، شريكاً فيها أو مديراً ، أو له فيها مصلحة مالية مباشرة ؛

(ج) الأشخاص أو المنشآت التي لا تتخذ شكل شركة مساهمة ، متى كان أحد أعضاء مجلس إدارة البنك أو أحد مراقبي حساباته كفيلاً لها ؛

٣ - أن يمنح بلا ضمان قروضاً ، أو تسهيلات ائتمانية ، أو كفالات أو ضمانات ، أو أي التزامات مالية أخرى لصالح أحد موظفيه أو

مستخدميه ، بمبالغ تزيد على مجموع رواتبه لمدة أربعة أشهر .

وأي عضو في مجلس الإدارة أو أي مراقب حسابات أو أي مدير في البنك يخالف نص الفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة يعتبر مستقيلاً من وظيفته من تاريخ المخالفة .

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للبنك المركزي أن يطلب في أي وقت ، من أي بنك ، أن يقدم إليه ، في الوقت والشكل اللذين يحددهما ، أية بيانات يراها ضرورية لتحقيق أغراض هذا القانون .

المادة السادسة والعشرون

للبنك المركزي أن يجري تفتيشاً على سجلات وحسابات أي بنك ، سواء بمعرفة موظفيه أو بمعرفة مراجعين يعينهم ، على أن يتم فحص الدفاتر وحسابات البنك في مقره . وفي هذه الحالة يجب على موظفي البنك أن يقدموا ما يطلب منهم من سجلات وحسابات وغير ذلك من الوثائق التي في حوزتهم أو تحت سلطتهم ، وأن يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالبنك .

المادة السابعة والعشرون

يحظر على أي شخص يحصل على أية معلومات ، بمناسبة قيامه

بأي عمل يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، إفشاء هذه المعلومات أو الإفادة منها بأية طريقة .

المادة الثامنة والعشرون

على البنك المركزي أن ينشر دورياً بيانات موحدة عن المعلومات الرئيسية التي تحتوي عليها البيانات المشار إليها في المادة العشرين .

المادة التاسعة والعشرون

يجوز للبنك المركزي إذا تبين له أن بنكاً خالف أحكام هذا القانون أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له ، أو اتبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه ، أن يتخذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية :

- (أ) تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للبنك في إدارة أعماله .
- (ب) إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي من موظفيه .
- (ج) تحديد أو منع البنك من منح التسهيلات الائتمانية أو قبول الودائع .

(د) إلزام البنك باتخاذ أي خطوات أخرى يراها ضرورية .

وإذا تبين للبنك المركزي أن بنكاً استمر في مخالفة أحكام هذا

الملاحق

ملحق رقم (١)

المرابحة

مادة ١ : يجوز للبنك تقديم الائتمان لأغراض شراء السلع والأصول الرأسمالية والعقارات على أساس بيع المرابحة للأمر بالشراء .

مادة ٢ : يقصد ببيع المرابحة للأمر بالشراء العقد الذي يبدأ بوعد من العميل ملزم له بأن يشتري سلعة موصوفة بريح للبنك ، إذا امتلكها الأخير خلال تاريخ محدد . ثم ينتهي العقد ببيع البنك هذه السلعة بالأجل إلى العميل .

[هذه هي الصيغة المعتادة للمرابحة للأمر بالشراء ، وهي صيغة أفتي بجوازها . والإشكال الفقهي فيها إنما يتعلق بالإلزام بالوعد ، لأن من الفقهاء من قال إن هذا الإلزام غير جائز ، فهو يحول الوعد إلى عقد بيع يبيع فيه البنك ما لا يملك . وقد سعت مواد هذا الملحق إلى ضبط الصيغة ضمن المباح] .

مادة ٣ : لا يجوز للبنك أن يقبض الثمن أو جزءاً منه من المشتري قبل امتلاك البنك للسلعة المراد بيعها . ويجوز إلزام العميل بأن يودع في

القانون أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له ، جاز له أن يطلب منه تقديم أسباب ذلك مصحوبة باقتراحاته ، لتصحيح الأوضاع خلال مدة يحددها . فإذا رأى البنك المركزي أن هذه الاقتراحات لا تفي بالغرض ، أو قصر البنك في تنفيذ إجراء تعهد به خلال المدة المذكورة ، جاز إلغاء الترخيص الممنوح للبنك المذكور ، وإلزامه بتصفية أعماله ، خلال مدة معقولة يحددها البنك المركزي .

المادة الثلاثون

يكون كل من رئيس مجلس إدارة البنك وعضو مجلس الإدارة المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة ومدير المركز الرئيسي ومدير الفرع مسؤولاً ، كل في حدود اختصاصه ، عن مخالفة البنك لأحكام هذا القانون أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له .

حساب استثماري لدى البنك مبلغاً لضمان جديته .

[لأنه إذا قبض الثمن أو جزءاً منه دخل في عقد بيع ، ولم يعد الوعد في حقيقته وعداً . وقد أجازت هذه المادة ضمان الجدية ، واشترطت أن يكون الحساب حساباً استثمارياً وليس حساباً جارياً ، لتجنب الوقوع فيما نهي عنه من بيع وسلف] .

مادة ٤ : لا يجوز للبنك فرض غرامات مالية على العميل المماطل في سداد الأقساط ، ويجوز له مقاطعته ووضع اسمه على قائمة سوداء توزع على البنوك الأخرى ، وله فضلاً عن ذلك اتخاذ الإجراءات التي نص عليها الملحق التاسع لهذا القانون .

[معلوم أن هذه الغرامات هي من ربا الجاهلية المشهور بعبارة أتقضي أم تربى ولذلك منعها هذا القانون . ولكن لا بد للمماطلين من رادع قوي . وما أشارت إليه هذه المادة له قوة الردع ، ولكنها لا تكفي لإحداث الأثر المطلوب . وهذا ما سيأتي في الملحق التاسع] .

مادة ٥ : بدون الإخلال بالمادة السابقة ، يجوز في حالات خاصة فرض غرامات مالية على المدين المماطل ، بشرط تحويل حصيلتها إلى أغراض عامة ، حسب القواعد المذكورة في الملحق التاسع لهذا القانون .

مادة ٦ : إذا اشترى البنك سلعة أو أصلاً رأسمالياً أو عقاراً ، استجابة لرغبة عميل وعد بالشراء ، ثم لم يَفِ العميل بوعد ، جاز للبنك

بيعها ، وتحميل العميل ما قد يتحقق من خسارة في هذه العملية . ولا يجوز له تحميل العميل بأكثر من الفرق بين ثمن البيع والتكاليف الفعلية التي تحملها .

وإذا تحقق للبنك ربح في هذه العملية فله أن يحتفظ به .

[هذا هو معنى الإلزام الذي أشارت إليه المادة الأولى ، إذ ليس المقصود به إلزام العميل بالشراء ، بل إلزامه بالتعويض عما قد يلحق عدم وفائه بوعد من ضرر للبنك . وهذا ما أفتى بجوازه المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة . ولكن لا يجوز للمصرف أن يفترض أن تكاليف الفرصة الضائعة هي مما يجب أن يعرضه العميل عنه ، ولذلك اقتصر ذلك على الفرق بين ثمن البيع وتكاليف الشراء . هذا عندما يكون البيع حالاً ، فإذا كان مؤجلاً فإن الزيادة في الأجل عندئذ تكون جزءاً من الثمن ، لا يجوز للمصرف افتراض أنها منفصلة عن الثمن . أما إذا حقق البنك ربحاً فلا وجه لمطالبة العميل به ، لأن السلعة ملك للبنك وليست ملكاً للعميل] .

مادة ٧ : يجوز إلزام العميل بتقديم الضمانات والرهن مقابل دين المرابحة ، وبما لا يزيد عن ١٥٠٪ من مبلغ ذلك الدين ، وله أن يلزم العميل بتقديمها عند المواعدة على الشراء والبيع .

[الأصل أن الرهن يقدمه المدين بعد ثبوت الدين في ذمته ، ولكن هذا غير ممكن من الناحية العملية في النشاط المصرفي ، ولذلك أخذت

هذه المادة بقول من أجاز تقديم الرهن على البيع على اعتبار ما سيقع .
وقد أفتى بجواز ذلك عدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية [.

مادة ٨ : لا يجوز للبنك أن يمتلك السلع والأصول المعدة للبيع بالمرابحة لمدة تزيد على ستة أشهر .

[تسعى هذه المادة إلى تخفيف المخاطرة عن البنك وإبعاده عن النشاط التجاري المحض] .

مادة ٩ : لا يجوز للبنوك أن تبيع مرابحةً أسهم الشركات أو الذهب أو الفضة أو النقود .

[أما مسألة الذهب والفضة والنقود فهذه واضحة ، لأن بيعها لا بد أن تتوافر فيه شروط صحة الصرف ، ومنها القبض في مجلس العقد . أما الأسهم فقد ظهر لنا أن التعامل بها بالمرابحة يولد كثيراً من المفسد التي اشتهرت بها البورصات العالمية ، ويشبه إلى حد كبير الإقراض بالفائدة .
وجدير بالذكر أن ندوة البركة التي انعقدت في جدة ، رمضان ١٤١٣ هـ قد أجازت المرابحة في الأسهم] .

مادة ١٠ : لا يجوز للبنوك إعادة شراء سلعة باعها بالمرابحة للأمر بالشراء لأي سبب كان .

[تسعى هذه المادة إلى سد الذريعة إلى العينة] .

ملحق رقم (٢)

البيع بالتقسيط

مادة ١ : يجوز للبنك أن يشتري سلعاً أو أصولاً رأسمالية ، ثم يعيد بيعها لأجل أو لأجل محدد بالتقسيط .

[الفرق بين هذه الصيغة وصيغة المرابحة للأمر بالشراء أن البنك هنا يشتري السلع ويودعها مستودعاته قبل تلقيه أمر الشراء ، وهو غير ملزم بإعلام العميل بثمان الشراء] .

مادة ٢ : لا يجوز للبنك أن يحتفظ بملكية السلع والأصول المعدة للبيع بالتقسيط لمدة تزيد على ستة أشهر .

[وذلك لتقليل المخاطرة وإبعاد المصرف عن منافسة التجار] .

مادة ٣ : للبنوك إلزام المشتري بتقديم الضمانات والرهنون مقابل الدين المتولد من البيع بالتقسيط ، بما لا يزيد عن ١٥٠ ٪ من مبلغ الدين .

مادة ٤ : يحدد البنك المركزي من حين لآخر أنواع السلع التي يجوز للبنوك التعامل بها في بيع التقسيط .

[لأن من السلع ما قد يكون في مصلحة المجتمع إبعاد المصارف عنها ، وربما يكون للحكومة سياسة اقتصادية تسعى من خلالها إلى

تشجيع الإنتاج الوطني ، ولذلك ربما احتاج الأمر إلى منع المصارف من التعامل في سلع مستوردة [١] .

مادة ٥ : يحدد البنك المركزي نسبة من أصول البنك يجوز تخصيصها لأغراض البيع بالتقسيط .

مادة ٦ : يجوز للبنك المركزي تحديد سقوف لهوامش الأرباح التي تتفادها البنوك في بيع التقسيط ، مع مراعاة أنواع السلع والمبالغ والآجال .

[يكون للبنوك في كثير من الأحيان قوة اقتصادية تستطيع بها أن تفرض أسعاراً تعكس تلك القوة مما يستدعي تدخل السلطة النقدية] .

مادة ٧ : يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسباً دنياً أو علياً للدفعات النقدية المعجلة في عمليات البيع بالتقسيط .

[عمليات البيع بالتقسيط هي من أنواع الائتمان الذي تولده البنوك ، لذلك فإن هذه الأداة في يد المصرف المركزي قادرة على التأثير في حجم الائتمان بما يحقق مصلحة الاقتصاد الوطني] .

مادة ٨ : لا يجوز للبنوك أن تعيد شراء سلعة باعتهها لعميل بالأجل أو بالتقسيط لأي سبب كان .

[لأن ذلك من العينة غير الجائزة] .

ملحق رقم (٣)

الإجارة

مادة ١ : يجوز أن تعمل البنوك في مجال تأجير المعدات والأصول الرأسمالية والعقارات .

مادة ٢ : لا يجوز للبنك التعاقد على التأجير إلا بعد امتلاك ما يراد تأجيره .

مادة ٣ : للبنك المركزي أن يحدد نسبة من أصول البنك يجوز استثمارها في مجالات التأجير .

مادة ٤ : للبنك المركزي أن يحدد مدد عقود التأجير التي يجوز للبنوك أن تعمل بها .

مادة ٥ : يجوز تضمين عقد الإيجار شرطاً ينص على التزام البنك ببيع الأصل المؤجر إلى المستأجر بثمن محدد في تاريخ لاحق ، على أن يكون ذلك خياراً للمشتري :

[لا يجوز أن يكون البيع معلقاً ، ولذلك فإن ما ذكر في هذه المادة ليس عقد بيع تضمنه عقد الإيجار ، ولكنه شرط من الشروط الجائزة في العقود ، فهو يلزم البنك بالبيع بثمن محدد ولا يلزم العميل بالشراء] .

ملحق رقم (٤)

السلم

مادة ١ : يجوز للبنوك أن تشتري سلعة مثلية (عدا الذهب والفضة والنقود) سلمًا ، وذلك بدفع ثمنها مقدماً ، ثم قبضها بعد مدة تحدد في العقد . وفي هذه الحالة يجب عليها دفع كامل الثمن إلى البائع عند التعاقد .

[من شروط صحة السلم قبض رأس ماله ، فلا يجوز التأجيل فيه لأكثر من ثلاثة أيام ، لأن التأجيل يؤدي إلى بيع الكالئ بالكالئ] .

مادة ٢ : لا يجوز للبنك بيع السلع التي يشتريها سلمًا قبل قبضها .

مادة ٣ : بدون الإخلال بالمادة السابقة يجوز للبنك أن يبيع السلع المثلية سلمًا ، سواء كان يمتلكها عند البيع أو لا يمتلكها .

[لا يشتري البنك في صيغة السلم سلعة بعينها ، ولكنه يشتري سلعة موصوفة في الذمة وصفًا دقيقًا نافيًا للجهاالة . ولذلك يجوز له أن يبيع سلمًا سلعة مثلية بذات الوصف ، فلا يقع في بيع ما ليس عنده] .

مادة ٤ : يجوز للبنك المركزي أن يحدد السلع التي يسمح للبنوك أن تتعامل بها سلمًا .

مادة ٥ : للبنك المركزي أن يحدد نسبة من أصول البنوك توجهها هذه البنوك لمعاملات السلم .

مادة ٦ : لا يجوز ربط الأقساط الإيجارية بأي متغير يؤدي إلى اختلاف مبالغها مع ثبات المدد ، وبطريقة لا تمكن من معرفة هذه المبالغ عند توقيع العقد .

[المعتاد في صيغة الإيجار المالي أن تربط الأقساط بسعر الفائدة السائد في أحد الأسواق الرئيسية ، وقد سعت هذه المادة إلى إبعاد ذلك عن الصيغة المقترحة] .

مادة ٧ : للبنوك أن تطلب إلى العملاء المستأجرين تقديم ضمانات مقابل أقساط سنة واحدة ، كما أن لها أن تطلب كفالات أو ضمانات مقابل التقصير أو إساءة الاستخدام من جانب العميل .

[يبقى الأصل المؤجر في هذه العقود ملكًا للبنك ، ولذلك لاوجه لأخذ الرهن أو الضمان إلا في مقابل إساءة الاستخدام . ونظرًا إلى أن بعض العملاء ربما يماطلون في سداد الإيجار ، ولايستطيع أن يسترد البنك الأصل بمجرد تأخره التأخير فقد اتجهت هذه المادة إلى الإذن بالضمانات مقابل إيجار سنة واحدة] .

مادة ٨ : يجوز للبنك استرجاع المعدات والأصول الرأسمالية والعقارات المؤجرة إلى العميل ، إذا تأخر في دفع قسط إيجاري لمدة تزيد على تسعين يومًا . وللبنك مطالبة العميل بأقساط جميع المدة المتعاقد عليها ، كما يجوز له التصرف فيها بالبيع أو التأجير إلى عميل آخر .

للبنك . ولا يجوز لها أن تكون هذه الأقساط متغيرة بطريقة تؤدي إلى عدم معرفة الثمن الكلي الذي سيدفعه المستصنع في نهاية العقد .

[أي لا يجوز ربط الأقساط بسعر الفائدة] .

مادة ٣ : للبنك المركزي أن يحدد نسبة من أصول البنك يجوز أن تستثمر في مجالات الاستصناع .

مادة ٤ : يجوز للبنك المركزي أن يحدد المدد الخاصة بعقود الاستصناع ونسب الربح والجهات التي يجوز للبنوك أن تدخل معها في عقود استصناع .

[تتضمن صيغة الاستصناع مخاطرة تزيد كثيراً على صيغة المرابحة والإيجار . لذلك وجب لزوم الحذر فيه ، وتدخل السلطة النقدية للتأكد من انضباط المصارف في تطبيقه] .

ملحق رقم (٥)

الاستصناع

مادة ١ : يجوز للبنوك الدخول في عقود تلتزم فيها بتصنيع المعدات أو السلع أو إنشاء المباني أو المصانع أو الأصول الرأسمالية المختلفة للغير ، على أن تشترط في العقد لنفسها صراحة الحق في استصناع الغير ، مع بقاء البنك مسؤولاً قبلاً المصنوع له .

[البنك هنا صانع يستصنع ، ومعلوم أن كثيراً من حاجات الناس إلى التمويل إنما تتعلق بالإنشاءات العقارية والآلات والمعدات ، وقد أجاز كثير من الفقهاء للمستصنع أن يستصنع غيره . ويجوز الاستصناع في كل سلعة قابلة للصنع] .

مادة ٢ : يجب أن يكون الثمن الكلي للمواد المستصنعة واضحاً ومعلومًا ومنصوصاً عليه في العقد . ويجوز للبنوك أن تؤجل قبض ثمن المواد المستصنعة ، أو أن تقبضها على أقساط تزيد بنسبة تحقق ربحاً

ملحق رقم (٦)

المضاربة

مادة ١ : يجوز للبنوك أن تمول الأنشطة الاقتصادية المختلفة مضاربةً ، فتكون شريكاً بالمال مع طرف آخر يكون شريكاً عاملاً يتولى الإدارة .

[المضاربة هي أكثر صيغ الشركة ملائمة للعمل المصرفي الإسلامي ، لكن البنوك تتعد عنها لعظم المخاطرة الأخلاقية فيها ، فهي عقد من عقود الأمانة . ومع ذلك فقد تضمن هذا الملحق بعض المواد التي تهدف إلى تقليل هذه المخاطرة] .

مادة ٢ : يجوز أن يكون الطرف الآخر في عقد المضاربة شخصاً أو أشخاصاً معنوية أو اعتبارية .

[لا يشير هذا الملحق إلى الحالة التي يكون فيها البنك مضارباً لارب مال ، لأن هذه هي صيغة عمل البنك ابتداءً ، فالأموال التي يتلقاها من الناس تكون بناءً على صيغة المضاربة] .

مادة ٣ : يحدد العقد بين البنك والمضارب رأس مال المضاربة ، ونسبة اقتسام الأرباح بين الشريكين ، وشروط ممارسة النشاط الأساسي الذي يحقق غرض المضاربة . ولا يجوز النص على عائد محدد في صورة

مبلغ أو نسبة من رأس المال لأي من طرفي العقد .

[لأن النص على مثل ذلك يقلب القراض (المضاربة) إلى قرض] .

مادة ٤ : يكون لعقد المضاربة مدة محددة ، ويمكن أن لا يكون محدداً بحد . وفي هذه الحالة يجوز تصفية المضاربة محاسبياً في كل عام مرة واحدة ، وتكون النتائج ملزمة للطرفين .

مادة ٥ : يعد ربحاً في المضاربة ما زاد على رأس المال في نهاية العقد أو عند تصفيته محاسبياً .

[الأصل أن الربح لا يتحقق إلا بعد سلامة رأس المال ، أي بعد تصفية المضاربة بصفة نهائية ، ولكن بعض الفقهاء المعاصرين أجاز التصفية المحاسبية التي تظهر الأرباح والخسائر مع استمرار الشركة في العمل] .

مادة ٦ : للبنك المركزي أن يحدد نسبة من أصول البنك ، يمكن أن توجه لأغراض المضاربة .

مادة ٧ : يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة الربح التي يحصل عليها البنك في عقود المضاربة .

[تهدف هذه المادة إلى منع البنوك من استخدام قوتها المالية في فرض شروط مجحفة على العملاء المضاربين] .

مادة ٨ : يتولى الطرف الآخر (المضارب) الإدارة واتخاذ القرارات المتعلقة بحسن سير العمل .

[لأنه لا يجوز لرب المال بعد التعاقد ، واشترائه ما شاء من شروط على المضارب ، أن يتدخل في أعمال الإدارة ، فهي من صلاحيات العامل].

مادة ٩ : مع عدم الإخلال بالمادة السابقة ، يجوز للبنك إذا كانت إدارة المضارب غير مرضية أن يقلب المضاربة إلى مشاركة ، وأن يساهم مباشرة في الإدارة ، كما يجوز له اشتراط ذلك في أصل عقد المضاربة .

[هذه من الروادع التي تسعى إلى توليد الحوافز للالتزام الأمانة والتفاني في العمل من قبل المضارب ، إذا علم أن البنك سيصبح شريكاً له ، يطلع على أسرار عمله ، ويحمي مصالحه بصفة مباشرة].

مادة ١٠ : يجوز للبنك أن يلزم العميل بتقديم الكفالات والرهون التي تكون ضامنة لالتزامه بشروط العقد ، ومنها رد رأس مال المضاربة ، أو ما بقي منه إلى البنك ، بمجرد انتهاء العقد ، وتسليم الأرباح إن تحققت بدون ماطلة إلى البنك .

[تسعى هذه المادة إلى تقليل المخاطرة الأخلاقية في عقد المضاربة].

ملحق رقم (٧)

المشاركة

مادة ١ : يجوز للبنوك أن تؤسس الشركات والمشاريع مع البنوك الأخرى أو الشركات أو الأفراد ، كما يجوز لها أن تدخل شريكاً في مؤسسات وشركات قائمة .

[المشاركة هي صيغة التمويل الأكثر ملاءمة للنظام الاقتصادي الإسلامي . ولذلك فقد اتجه هذا القانون إلى جعلها إحدى صيغ التمويل الأساسية في عمل المصارف ، مع ضبطها بطريقة تقلل معدل المخاطرة فيها بالنسبة للبنك ، ثم لتجعلها طريقاً تسيطر من خلاله البنوك على الفعاليات الاقتصادية الرئيسية في المجتمع] .

مادة ٢ : مع عدم الإخلال بالمادة (١٨) من هذا القانون ، يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة من موارد البنك يجوز استثمارها في مشاركات ، وأن يحدد القطاعات الاقتصادية التي يسمح له بالاستثمار فيها .

مادة ٣ : المعيار الأساسي الذي يجب أن تتبناه البنوك في اختيار فرص الاستثمار بالمشاركة هو تحقيق أفضل الأرباح عند الحد الأدنى من

المخاطرة .

مادة ٤ : لايجوز للبنوك الدخول في مشاركات تدل الدراسات النهائية لها على عدم تحقيقها لأرباح تزيد على مصاريف التأسيس خلال السنوات الخمس الأولى من عمرها .

مادة ٥ : يجوز للبنك اتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنه من المحافظة على حقوق مودعيه وملاكه في المشاركات التي يدخل فيها ، بما في ذلك عضوية مجالس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات .

مادة ٦ : يجب على البنك دائماً أن يتصرف في عقود المشاركة كشريك ، فلايجوز له طلب الضمانات من الشركاء الآخرين ، سواء كانت لرأس المال أو للأرباح .

[وهذا شرط في صحة المشاركة من الناحية الشرعية] .

ملحق رقم (٨)

المشاركة المؤقتة

مادة ١ : يجوز للبنوك أن تشارك في شركات قائمة ، بالمساهمة بزيادة رأسمالها أو شراء جزء من أصولها بصفة مؤقتة .

[تهدف هذه المادة بصفة أساسية إلى تمويل رأس المال العامل] .

مادة ٢ : لايجوز للبنوك المشاركة بصفة مؤقتة إلا في المؤسسات المسجلة كشركات مساهمة .

[وذلك حتى يمكن ضبط مساهمة البنك وحفظ حقوق المودعين فيه] .

مادة ٣ : يحدد العقد بين البنك والشركة المدة التي يستمر البنك خلالها مالِكًا لحصته من الشركة ، كما يحدد طريقة بيع هذه الحصص عند انتهاء الأجل .

مادة ٤ : لايجوز أن تزيد المدة المذكورة في المادة السابقة عن خمس سنوات ، ولاثقل عن ستة أشهر .

[لأنها إن زادت على ذلك لم تعد مؤقتة ، وإن قلت أضحت من العسير التأكد من تحقق الربح أو الخسارة] .

مادة ٥ : يجب قبل إتمام عملية المشاركة ، وعند انتهائها ، إعداد تامين لموجودات الشركة ، تقوم به جهة مستقلة مقبولة للطرفين .

[حتى يظهر الربح (أو الخسارة) الذي يشارك فيه البنك مع العميل، يجب أن يستفيد البنك من أي تحسن يطرأ خلال هذه المدة على أصول الشركة] .

مادة ٦ : يحدد نصيب المصرف من الأرباح بنسبة مشاركته في رأس مال الشركة على أساس شهري أو سنوي .

[لا بد من هذه الطريقة التقريبية للحساب ، وقد كنا نميل إلى جعلها على أساس يومي أيضاً . وعندئذ يحصل البنك على ربح يساوي النسبة اليومية من ربح الشركة مضروبة في عدد الأيام] .

مادة ٧ : يجوز للبنوك تكوين صناديق استثمارية تقبل المساهمات من الجمهور ، لأغراض المشاركة المؤقتة . وفي هذه الحالة يجب أن يساهم البنك بما لا يقل عن ٥ ٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق .

[لأن الصندوق لا يستطيع أن يجمع الأموال في لحظة تأسيسه ، ولذلك تشكل أموال البنك بداية نشاطه . أضف إلى ذلك أن عناية المصرف بإدارة الصندوق تكون أكبر حال كونه شريكاً فيه] .

ملحق رقم (٩)

قواعد معالجة المماثلة في سداد الدين

مادة ١ : يعد ممطلاً من فاتة تسديد ثلاثة أقساط متتابة من دين ثابت في ذمته ، أو زادت مدة تأخره على نصف مدة الدين غير المقسط . وبعد كل عميل للبنك ملبثاً ، وعليه هو عبء إثبات العكس ببينة مقنعة .

[الأصل أن ذا العسرة ينظر إلى ميسرة ، وهي قاعدة لم يغفلها هذا القانون ، ولكنه اتجه إلى افتراض أن العميل المماثل مليء ، حتى يثبت هو نفسه عكس ذلك ، ويقع عليه عبء ذلك الإثبات] .

مادة ٢ : لا يجوز اشتراط الزيادة على الدين - في العقد الأصلي الذي أنشأ هذا الدين - للتعويض عن المماثلة .

[لأنه عندئذ يكون من أنواع الربا] .

مادة ٣ : يجوز للبنوك أن تشترط اعتبار الدين كله حالاً ، إذا تأخر العميل في دفع قسط من أقساطه لمدة تزيد على تسعين يوماً ، ولها عندئذ التنفيذ على ضماناته ورهونه .

السابقة إلى بعض أو كل الأغراض التالية :

أ) التبرع للجمعيات الخيرية والنشاطات الاجتماعية التي تحددها لائحة الصندوق .

ب) تمويل الأبحاث والدراسات المتعلقة بتحسين مستوى التزام الأفراد بسداد الديون المصرفية .

ج) إنشاء قاعدة للمعلومات تتضمن تقييماً ائتمانياً للمتعاملين مع البنوك .

د) أي مشروعات أخرى يجيزها النظام الأساسي للصندوق .

[إن النقطة الأساسية هنا هي عدم استفادة الدائن (البنك) من هذه الغرامات التي يقصد بها الردع ، كي لا تدخل في ربا الجاهلية. ويمكن التفكير في استخدامات كثيرة نافعة لهذه الأموال ، تنهض بها جهة مستقلة عن البنك] .

[لأن التقسيط إنما هو تنازل من البائع لهذا العميل ، وله أن يرجع عنه . ومن الفقهاء من قال إن الأجل حق للمدين ، وهو وإن كان كذلك فإننا لانميل إلى إعطائه قيمة نقدية] .

مادة ٤ : إذا ثبت للبنك أن المدين يماطل في السداد مع قدرته عليه، جاز له أن يفرض عليه جزاءً مالياً ، لا يزيد على ١٠ ٪ من المتأخر من الدين شهرياً .

[اتجهنا في قواعد معالجة المماطلة في سداد الديون إلى إدخال عنصر الردع والجزاء على المدينين ، ولكن بدون أن ينقلب ذلك إلى صيغة ربا الجاهلية (أتقضي أم تربى؟) ، وذلك بحرمان الدائن (أي البنك) من هذه الزيادة ، وتوجيهها لأعمال البر والخير ، وهي صيغة أفتى بجوازها بعض الفقهاء] .

مادة ٥ : يحفظ البنك هذه المبالغ الإضافية في حساب خاص، ويحولها شهرياً إلى صندوق تنشئه البنوك تحت إشراف البنك المركزي لهذا الغرض .

[أي لأغراض البر والخير ، والأولى أن يتم التحويل يومياً ، حتى لا ينتفع البنك بهذه الأموال ، فتقلب هذه الصيغة إلى صيغة ربوية] .

مادة ٦ : توجه الأموال المتراكمة في الصندوق المشار إليه في الفقرة